جامعـــــــة تيـــــــارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثر التدهور البيـــئي على الحق في التنميـــــة

أطروحـــة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث/ تخصص: القانون البيئي

من إعداد الطالب:
زرارقـــة عيـــسى

تحـــت إشـــراف:
أ.د ولد عمر الطيب

أمـــام لجنـــة المناقشـــة			
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفـــة
بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة تيـــارت	رئيسـا
ولد عمر الطيب	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة تيـــارت	مشرفا ومقررا
قوسم حاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة تيـــارت	مناقشـا
بلفضل محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة تيـــارت	مناقشـا
جعيرن عيسى	أستاذ محاضـر -أ-	المركز الجامعي آفلـــو	مناقشـا
شعشوع قويدر	أستاذ محاضـر -أ-	المركز الجامعي تيسمسيلت	مناقشـا

السنـــة الجامعيـــة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا

ۖفَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

سورة الأعراف، الآية 74.

شكـــــر وتقديـــــر

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل وأحمده أن أنعم عليا بالتوفيق إلى إنجاز هذا العمل الذي أتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنت أطمح إليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الدكتور ولد عمر الطيب** الذي أشرف على إنجاز هذا العمل، وأمدني بالدعم اللازم، سواء من ناحية المعلومات والتوجيهات والنصائح، ومن ناحية التحفيز والتشجيع من أجل المضي قدما لبلوغ قمة النجاح.

فألف شكر أستاذنا الكريم.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه الأطروحة وفحصها.

كما أشكر جميع الأساتذة وبالخصوص أساتذة العلوم القانونية بجامعة تيارت.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا ووقف إلى جانبنا، وأمدنا بالدعم ولو بكلمات التشجيع.

شكـــرا

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى والدي العزيزين على قلبي أطال الله في عمرهما، وحفظهما لي سندا وعونا في هذه الحياة.

إلى زوجتي الغالية.

إلى فلذات أكبادي يوسف وأميمة ومحمد وسيم.

إلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى كل من عرفني من قريب ومن بعيد، وإن لم تسعهم رسالتي ففي القلب لهم مكان.

قائمـــــة بأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

أكساد: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

إيكاردا: المركز الدولي للبحوث الزراعية.

الإسكوا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

CBD: Convention on Biological Diversity.

CCNUCC: Convention-cadre des Nations unies sur les changements climatiques

FAO : Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture.

IOM: Organisation internationale pour les migrations.

ICJ: Cour internationale de justice.

IPCC: Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat

No: Numéro.

NEPAD: New Partnership for Africa's Development.

OHCHR: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights.

OECD: The Organisation for Economic Co-operation and Development.

P: Page.

PNUD: Programme des Nations unies pour le développement.

RES: Résolution.

UN: Organisation des Nations unies.

UNESCO: The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

UNCCD: United Nations Convention to Combat Desertification

UNEP: The United Nations Environment Programme.

UNCTAD: The United Nations Conference on Trade and Development.

UNISDR: United Nations International Strategy for Disaster Reduction.

VOL: Volume.

WMO: The World Meteorological Organization.

WHO: World Health Organization.

مقدمـــــــة

تواجه البشرية في جميع أنحاء العالم تحديات وأزمات خطيرة متعلقة بالصراعات الدولية والنظم المالية والهجرة والتدهور البيئي، حيث يعد هذا الأخير مشكلة العصر بسبب التهديد الذي يشكله على حياة وبقاء الإنسان ومستقبل كوكب الأرض.

فالتدهور البيئي هو مفهوم شامل لعدد من المسائل والقضايا البيئية كالتلوث وفقدان التنوع البيولوجي، وإزالة الغابات والتصحر، والاحترار العالمي، وهو مصنف ضمن أحد التهديدات العشرة التي حذر منها رسميا الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير في الأمم المتحدة.

ويعرف التدهور البيئي على أنه: "ذلك التأثير على البيئة بعوامل مختلفة مما يقلل من قيمتها ويشوه طبيعتها، ويستنزف مواردها ويضر بكائناتها"[1]، ومن أخطر مظاهره استنزاف الموارد الطبيعية الذي يؤدي في كثير من الحالات إلى أشكال مختلفة من الصراعات الدولية، فهو تهديد حقيقي للأمن العالمي والوطني.

كما أن التدهور البيئي والفقر يغذيان بعضهما البعض، فالفقر يدفع ويجبر الناس على استغلال محيطهم بطريقة غير مستدامة من أجل البقاء، مما يؤدي إلى تآكل التربة وإزالة الغابات والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي.

ولقد حضيت القضايا البيئية بما فيها التدهور البيئي في العقود الأخيرة باهتمام في الأوساط الأكاديمية والرسمية. وكان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في عام 1972 بستوكهولم بمثابة نقطة التحول في تاريخ الوعي البيئي، وقد أدى الضغط المتنامي الذي تدعمه النتائج العلمية بشأن الآثار المترتبة على الملوثات المختلفة والتدهور البيئي في أواخر السبعينات، إلى تحفيز الإرادة السياسية اللازمة، كما أن المناقشات التي دارت في أوائل السبعينيات والتي تركزت على تلوث الهواء والمياه، الذي بات ملموسا من عامة الناس أوضحت حقيقة أن التدهور البيئي ليس ناجما عن التصنيع فقط بل عن الفقر وانعدام التنمية[2]، كما ركز المؤتمر على الطرح الجديد والمتمثل في أن البيئة النظيفة والخالية من التدهور هي شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان.

1- حفيفي صليحة، مشكلتي الغذاء والفقر و علاقتهما بالتدهور البيئي في الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد02، العدد15، 2016، ص203.

2- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2016، ص05.

وهذا ما عبر عنه المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (كلاوس تويفر) حينما قال أنه: "لا يمكن ضمان حقوق الإنسان في بيئة متدهورة أو ملوثة، فالحق الأساسي في الحياة مهدد بتدهور التربة وإزالة الغابات والتعرض للمواد الكيميائية السامة والنفايات الخطرة ومياه الشرب الملوثة"[1]، فالتدهور البيئي بما في ذلك تغير المناخ، يعرض حقوق الإنسان الأساسية للخطر، كالحق في الحياة والصحة والغذاء الكافي والسكن والثقافة، بما في ذلك الحق في التنمية.

وفي هذا الإطار فإن حماية البيئة شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان، لذلك فإن صياغة وتنفيذ القوانين التي تحمي البيئة تصبح شكلا من أشكال الدعوة إلى حقوق الإنسان.

وفي نفس السياق أوضح السيد (أرجون سانغوبتا) في تقريره الثاني المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن الفجوات السحيقة القائمة في مجال التكنولوجيا والأخطار الكبيرة التي تهدد البيئة، إن لم تتم معالجتها فلن يتسع مجال لحكومات البلدان النامية لتنفيذ أي خطط أو برامج تنموية ومن شأنهما تمكين هذه الحكومات من إعمال الحق في التنمية[2].

وبالتالي فتدهور البيئة يمكن أن يؤدي إلى استحالة التنمية كليا فالعلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة تكامل وتوازن، باعتبار البيئة أساس لاستدامة التنمية.

وهذه العلاقة القائمة بين التنمية المعترف بها كحق من حقوق الإنسان في الصكوك الدولية المختلفة، من بينها إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986، وبين البيئة هي علاقة وثيقة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، كباقي حقوق الإنسان الأخرى والتي تم التأكيد عليها في إعلان طهران المؤرخ في 13 ماي 1968 الذي يذكر في الفقرة 13 منه: "أنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم

1- World Health Organization, Human Rights, Health & Environmental Protection: Linkages in Law & Practice, 2002, P04, Available at link: https://www.who.int/hhr/information/Human_Rights_Health_and_Environmental_Protection.pdf. visited: 12/06/2020.

2- الأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، وثيقة: A/55/306، 2000/08/17، الفقرة: 32.

في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1].

وهذا ما خلصت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام 14 المادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه) على أنها تشمل جميع العوامل الاجتماعية والاقتصادية الضرورية التي تؤدي إلى حياة صحية، وأحدها بيئة صحية، وبذلك فإن "البيئة المرضية العامة المواتية للتنمية" يجب أن تعني أيضا بيئة جيدة.

فالتنمية تعني تحسين رفاه الناس، ويشمل الرفاه السلع الأولية وحقوق الإنسان الأساسية على حد سواء، وبالنسبة للبلدان الفقيرة ينطوي حق الإنسان في التنمية على الحق في تحسين الظروف المعيشية المادية لمواطنيها، والحق في مكافحة الفقر من خلال التنمية الاقتصادية المستدامة، والحق في تحسين حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، والنهج الحقيقي للتنمية يجمع بالضرورة بين جميع هذه الجوانب.

ومنذ مطلع التسعينات انتقلت الشواغل البيئية من الهامش إلى قلب الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث شددت الأسرة الدولية مرارا وتكرارا على أن التنمية يجب أن تكون مستدامة، ويجب حماية البيئة التي يتوقف عليها بقاء أجيال الحاضر وأجيال المستقبل.

كما ورد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992 في ريو دي جانيرو، يجب أن تكون حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيه بمعزل عنها، ومع ظهور وعي بيئي أقوى انطلقت دعوات إلى الاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئة بالنسبة إلى رفاه الجنس البشري[2].

ومن جانب آخر يستند الحق في التنمية على مبادئ معينة تركز على حقوق الإنسان وعملية التنمية في الدول، وتشمل مبدأ المشاركة، ومبدأ احترام حقوق الإنسان الأساسية، ومبدأ المسؤولية،

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير نهائي أعدته السيدة فاطمة زهرة قسنطيني، المقررة الخاصة، وثيقة: E/CN.4/Sub.2/1994/9، 1994/07/06، الفقرة: 47.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، الوثيقة: A/HRC/22/43، 2012/12/24، ص05.

ومبدأ التعاون الدولي من أجل التنمية، ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، وهذه المبادئ تستهدف الأفراد والدول على حد سواء، مما تجعل الحق في التنمية حقا فرديا وحقا جماعيا.

وتكمن أهمية موضوع البحث في كونه يعالج إشكالية معقدة تعاني منها أغلب الدول وبالخصوص الدول النامية والمتمثلة في صعوبة إعمال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المنشودة في مواجهة مخاطر التدهور البيئي، حيث هذا الأخير هو ظاهرة عالمية عابرة للحدود ومتعددة الأبعاد فهي تتنوع من تغيرات مناخية وتدهور للأراضي وتدهور للبيئة البحرية وفقدان للتنوع البيولوجي، كما أن تأثيراتها تمس بمختلف جوانب الحياة البشرية، فهي تصيب الدول في أمنها واستقرارها وتنميتها، كما تصيب الإنسان في حقوقه الأساسية.

وبالتالي فبذل الجهود سواء الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة بمختلف جوانبها أصبحت أكثر من ضرورة لتهيئة ظروف مواتية لإعمال حقوق الإنسان وتحقيقا للتنمية، ولا بد أن تكون في إطار التعاون الدولي تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.

أما بالنسبة لأهداف الدراسة فهي تهدف إلى:

- تحديد مفهوم الحق في التنمية وظاهرة التدهور البيئي.

- محاولة إبراز وتقييم الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحة التدهور البيئي.

- تحديد الصعوبات التي يواجهها إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا فرديا وجماعيا في ظل الظروف البيئية المتدهورة، خاصة في الدول النامية والتي تعاني بشدة من آثار التدهور البيئي.

- تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة في مواجهة مخاطر التدهور البيئي.

أما عن الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه، فهي عديدة ومتعددة ولعلى من أهمها:

- البحث ومعالجة القضايا البيئية على أساس أنها قضايا تنموية، وبالتالي فهي قضايا مصيرية لأنها تهدد حياة وبقاء الجيل الحالي والأجيال القادمة.

- حداثة وأهمية الموضوع خاصة في جانبه القانوني، لأنه يعالج ثلاثة مجلات مترابطة وهي البيئة والتنمية وحقوق الإنسان، وهذا ما يجعله موضوعا مشوقا، وبالتالي فسيفتح العديد من التساؤلات والاستفسارات.

- الواقع الذي تعيشه الجزائر كبلد من البلدان النامية والتي تعاني بشدة من مخاطر التدهور البيئي كظاهرة التصحر مثلا، وهذا ما أفرز تداعيات خطيرة على الاقتصاد الوطني وسبل عيش السكان.

وبحكم طبيعة الدراسة والتي تشمل على مسائل متشابكة، مما دفعنا إلى الاعتماد على عدة مناهج قصد إثراء موضوع الدراسة، ولأجل تحقيق هذه الغاية فإنني سوف أستعين بالمناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: من أجل تحليل أي موضوع لابد من الإحاطة بمفاهيمه الأساسية، لاسيما الحق في التنمية كونه حق من الحقوق الجديدة للإنسان، وظاهرة التدهور البيئي.

2- المنهج التحليلي: كما اعتمدنا على هذا المنهج على أساس أن الحق في التنمية والبيئة هما موضوعان قانونيان، يتطلبان دراسة القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بهما وتحليلها وتقييمها.

3- المنهج التطبيقي: حيث حاولنا الاستعانة بهذا المنهج من خلال دراسة بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحق في التنمية من مخاطر التدهور البيئي، والتي من شأنها أن تجلب الإضافة للموضوع.

وبالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الأطروحة، فقد كانت عديدة ومن أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة خاصة باللغة العربية وندرتها.

- شساعة الموضوع وتشعبه بحكم أنه يربط بين مجالات كثيرة لعلى أهمها البيئة والتنمية وحقوق الإنسان، وبالتالي فلا يمكن أن ندعي أننا أحطنا بكامل جوانبه.

وعلى هذا الأساس تتمحور الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تساهم ظاهرة التدهور البيئي في عرقلة إعمال الحق في التنمية بصفته حقا فرديا وحقا جماعيا؟ وهل نجحت آليات التنمية المستدامة في تهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية في مواجهة مخاطر التدهور البيئي؟

حيث تتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة التالية:

- ما هو المقصود بالحق في التنمية وظاهرة التدهور البيئي؟

- ما هي الجهود المبذولة لمكافحة التدهور البيئي؟

- ما هو الأساس القانوني لظاهرة التدهور البيئي كسبب لانتهاك الحق في التنمية؟ وما هي الصعوبات التي يواجهها إعمال هذا الحق في ظل بيئة متدهورة؟

- ما هي متطلبات إعمال الحق في التنمية في مواجهة مخاطر التدهور البيئي؟ وكيف يتم إدماج مبادئ الحق في التنمية في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

وللإجابة على كل التساؤلات المطروحة، وسعيا للإلمام بجميع جوانبه تم تقسيم الدراسة إلى بابين، بحيث سوف يتم التطرق في الباب الأول إلى الإطار العام للحق في التنمية وظاهرة التدهور البيئي، وفيه سأحول دراسة وتحليل الحق في التنمية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فسأتطرق إلى مفهوم ظاهرة التدهور البيئي وتقييم الجهود المبذولة لمكافحتها سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

في حين سيتم التطرق في الباب الثاني إلى الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة بين صعوبات ومتطلبات إعماله، حيث خصص فصله الأول صعوبات إعمال الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة، أما فصله الثاني فقد خصص لمتطلبات إعمال الحق في التنمية في مواجهة مخاطر التدهور البيئي.

الباب الأول:

الإطار العام للحق في التنمية وظاهرة التدهور البيئي

لقد دار نقاش كبير وحاد حول ما إذا كان يمكن اعتبار الحق في التنمية حقا من حقوق الإنسان، ولكن بعدما ترسخ هذا الحق في العديد من الاتفاقيات والإعلانات وأعيد تأكيده في سلسلة من المؤتمرات الدولية، لا زالت اليوم المطالبات بإنشاء اتفاقية ملزمة قانونا بشأن هذا الحق.

كما تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من المناقشات حول الوضع القانوني لهذا الحق وإنفاذه العملي على المستوى الوطني والدولي، فإن التطورات الأخيرة في العقدين الأخيرين داخل منظمة الأمم المتحدة تشير إلى الجهود الدولية المتضافرة ليس فقط لإعطائه وضعا قانونيا ولكن أيضا إلى تفعيله.

ومما لا شك فيه أن الحق في التنمية يتأثر مباشرة بتدهور البيئة على عكس اعتقاد البعض، باستحالة تحقيق التنمية في ظل القيود البيئية، ويرجح الكثيرون الفكرة القائلة بأن تدهور البيئة يضر بالتنمية، بل أن تدهور البيئة يمكن أن يؤدي إلى استحالة التنمية كليا ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة تكامل وتوازن، باعتبار البيئة أساس لاستدامة التنمية[1].

فالهدف من هذا الباب هو تبيان الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في التنمية وظاهرة التدهور البيئي، وهذا ما سيتطلب في البداية تسليط الضوء على مفهوم الحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان، ثم تحليل ظاهرة التدهور البيئي ومحاولة الإلمام بمختلف جوانبها العلمية والقانونية، والبحث وتقييم مختلف الجهود المبذولة في مكافحتها.

ولذلك سوف يكون منهج دراسة هذا الباب على النحو الآتي:

التنمية حق من حقوق الإنسان **(الفصل الأول)**.

مفهوم ظاهرة التدهور البيئي ومكافحتها **(الفصل الثاني)**.

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص56.

الفصل الأول:

التنمية حق من حقوق الإنسان

إن السمة التي يمتاز بها الحق في التنمية هي الحداثة والتي ترتبط به مجموعة من الأهداف والتي تهم شريحة واسعة من شعوب العالم في ظل عالم متباين المصالح، إذ أصبحت مسألة تحديد مفهوم هذا الحق وإلقاء الضوء على جميع جوانبه من الأمور التي تعتبر حجر الزاوية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق[1]، ويعتبر الحق في التنمية حديث العهد، وقد أثارت هذه الحداثة جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في التنمية.

فالحق في التنمية هو جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان الأساسية، وهو بالإضافة إلى ذلك حق للشعوب والدول. كما هو محدد في إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية عام (1986)[2].

وانطلاقا من جملة هذه المعطيات، سوف نعالج هذا الفصل من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

مفهوم الحق في التنمية (**المبحث الأول**).

طبيعة ومصادر الحق والالتزام بالتنمية **(المبحث الثاني)**.

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص181 .

2- إعلان الحق في التنمية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 128/41 الصادر في 04 ديسمبر 1986.

المبحث الأول:

مفهوم الحق في التنمية

لقد كان مفهوم التنمية منذ بداياته الأولى حتى الثمانينيات من القرن الماضي، يعبر عنه كمفهوم تقليدي اقتصادي بحت مبني على الكم وليس الكيف، لكن مع بروز العديد من الدعوات للمطالبة بأن تكون التنمية محورها الإنسان غاية ووسيلة في نفس الوقت، وكذلك تقريب العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية والتي كانت منفصلة في السابق **(المطلب الأول)**، كما أفرز هذا التحول العديد من المفاهيم الجديدة وجعل التنمية حق من حقوق الإنسان وأثمر عنه صدور إعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية سنة 1986 **(المطلب الثاني)**، كما تتعدد أبعاد هذا الحق إلى أبعاد تقليدية والمنصوص عليها في الإعلان بالإضافة إلى الأبعاد الحديثة والتي فرضتها تطورات المجتمع الدولي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان

يعد مفهوم التنمية من المفاهيم المتداولة والشائعة في كافة أنحاء العالم، وهذا على مختلف المستويات سواء على المستوى الرسمي أو الأكاديمي، فما هو المقصود بمصطلح التنمية لغة واصطلاحا **(الفرع الأول)**، وماهي علاقتها بحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التنمية

سنتعرض فيما يلي للمفهوم اللغوي للتنمية **(أولا)** ثم مفهومها الاصطلاحي **(ثانيا)**:

أولا: التنمية لغة

فالتنمية لغة كلمة مشتقة من الفعل (نمى، ينمى، نماءا) بمعنى الزيادة والانتشار، أما لفظ النمو فيشتق من الفعل (نما، ينمو، نماء) بمعنى الزيادة ومنه ينمو نموا[1]، ويقال في اللغة العربية نما الخضاب في اليد والشعر أي ازداد سوادا، ونما الحبر في الكتاب أي اشتد سواده وزاد بعدما كتب[2].

ويختلف مفهوم التنمية في اللغة العربية عن مفهومها في اللغة الإنجليزية، فالتنمية في اللغة العربية تعني الزيادة والانتشار[3]، أما لفظ التنمية في اللغة الانجليزية (dévelopment) يشتق من الفعل (to develop) ومعناه في بعض المعاجم القانونية (ينمي، يحسن، يربي) وكذلك يعني النهوض بالشيء أو

1- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط01، دار المشرق، بيروت، 2000، ص1455.

2- المنجد في اللغة والاعلام، ط38، دار المشرق، بيروت، 2000، ص840.

3- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج06، دون طبعة، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص ص4551- 4552.

الفعل على إنشائه أو تقدمه أو حسن تطوره وازدهاره وهو يشير إلى تفتح الشيء أو فتح الطريق أمامه كي يخرج ما في داخله ليصل الشيء إلى كماله ومنتهى تفتحه[1].

مما سبق ذكره حول معنى مصطلح التنمية في اللغة العربية واللغة الإنجليزية، يتضح اختلاف المفهوم بين اللغتين، حيث يشتق لفظ التنمية في اللغة العربية من (نمى) بمعنى الزيادة والانتشار أي أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه، لا بالإضافة إليه أما مصطلح التنمية في اللغة الإنجليزية (development) فيعني التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف، وذلك وفق رؤية المخطط الاقتصادي الخارجي غالبا وليس وفق رؤية جماهير الشعب ومصالحها الضرورية[2]، وكذلك لا يختلف معنى أو مدلول الفعل(développer) في اللغة الفرنسية عن معناه في اللغة الإنجليزية[3].

ثانيا: التنمية اصطلاحا

أصبح مصطلح التنمية يحتل مركز الأولوية لدى الدول المتخلفة والنامية لاجتياز عالم التخلف واللحاق بركب الدول المتقدمة[4]، وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم[5]، ولقد اختلف المفكرون والمختصون في تعريفها.

وإن أول النظريات الاقتصادية التي عالجت موضوع التنمية الاقتصادية كانت من أصل أوروبي، وكان هدفها الخروج من الأزمات الاقتصادية التي عصفت بأوروبا نتيجة الأحداث والتطورات المختلفة التي مرت بها، وقد ساعدت تلك النظريات المختلفة بمراحلها المتعددة على بلوغ أهدافها وإحداث طفرة حضارية عملاقة أدت إلى توفير الرخاء والرفاهية لمواطنيها، ولكن يجب أن لا يغيب عن الذهن مع مر الأجيال من أن ذلك الرخاء والرفاهية قد أحدث آثار سلبية لشعوب العالم الأخرى[6].

1- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص122.

2- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص14.

3- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص ص122-123.

4- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص135.

5- نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي (جامعة الملك عبد العزيز)، الإصدار الحادي عشر، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، 2006، ص15.

6- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص143.

فقد ظهر التعريف الاقتصادي الضيق للتنمية الذي يركز على الأهداف الاقتصادية فقط، خاصة مع بلوغ الرأسمالية ذروة نموها، وما صاحبها من تقدم مذهل أفسح الطريق أمام فكرة التطور المادي للتنمية، وبذلك تقلص معنى التنمية إلى مجرد نمو اقتصادي.

ومع منتصف السبعينات وبداية الثمانينات، تمت إعادة تعريف التنمية الاقتصادية على أساس الجهود المبذولة لتخفيف الفقر، وتحقيق العدالة، وتوفير فرص العمل، ووضع استراتيجيات للنمو مع إعادة التوزيع[1].

وقد عرفها (الدكتور سعد الدين إبراهيم) بأنها: "انبثاق ونمو كل الإمكانيات والطاقة الكامنة في كيان معين بشكل كامل وشامل ومتوازن، سواء كان هذا الكيان هو فرد أو جماعة أو مجتمع"[2].

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص بعض العناصر الأساسية أهمها:[3]

- التنمية عملية داخلية ذاتية: بمعنى أن كل بذورها ومقوماتها الأصلية موجودة في داخل الكيان نفسه وأن أي عوامل أو قوى خارج هذا الكيان لا تعدو أن تكون عوامل مساعدة أو ثانوية.

- أن التنمية عملية ديناميكية مستمرة أي أنها ليست حالة ثابتة أو جامدة.

- أن التنمية ليست ذات طريق واحد أو اتجاه محدد مسبقا، وإنما تتعدد طرقها واتجاهاتها باختلاف الكيانات، وباختلاف وتنوع الإمكانيات الكامنة في داخل كل كيان.

أما إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نجده قد عرف التنمية في مقدمته بأنها: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[4].

من الواضح في هذا النص أن تعريف التنمية قد أخذ بالمفهوم الواسع، الذي لا يقتصر على ما يتصوره البعض عند سماعه لهذا التعبير وهو الجانب الاقتصادي المعبر عنه بزيادة الدخل والرفاهية الاقتصادية بشكل عام، بل التنمية في هذا النص وكما هو الواقع أيضا لها جوانب تتعدى ما هو

1- فاكية سقني، التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص33.

2- سعد طه علام، التنمية والمجتمع، مكتبة مدبولي، مصر، 2006، ص218.

3- هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص19-21.

4- الفقرة الثانية من ديباجة إعلان الحق في التنمية عام 1986 .

اقتصادي إلى ما هو اجتماعي وثقافي وسياسي، أي أن لها شمولية يمكن أن نقول عنها أنها تضم كافة المعالم الخاصة بمجتمع ما حينما نريد وصف وتقييم أوضاعه في مرحلة ما بالنسبة إلى مرحلة سابقة.

وما يمكن استخلاصه من التعريفات السابقة هو أن سبب عدم اقتصار التنمية على تعريف محدد وشامل إنما يعود إلى تطور النظرة إزاءها، والتغيرات المتسارعة ضمنها، والميادين الواسعة التي تشملها إذ لم يأتي مفهوم التنمية من فراغ، بل إنه ذو تاريخ طويل ساهمت فيه وعبر مراحل مختلفة مناطق وبلدان ومجموعات من الباحثين والمفكرين والتيارات السياسية والفكرية .

الفرع الثاني: علاقة التنمية بحقوق الإنسان

لقد أصبح تطور حقوق الإنسان ملازما لتطور مفهوم التنمية، فبعد أن كان مفهوم التنمية في البداية مقتصرا على محورية البعد الاقتصادي مهملا بذلك جميع الأبعاد الأخرى، ومع تطور الأحداث العالمية عرفت أدبيات التنمية تغيرات جذرية، مما جعل الإنسان أن يحضا فيها بمكانة محورية عوض محورية الاقتصاد.

فلقد تعرضا كلا المفهومين إلى التوسيع والتضييق حسب متطلبات ومقتضيات فرضتها نظريات التنمية، والصراعات الإيديولوجية، والمصالح الاقتصادية للدول، وهكذا يمكن أن نلاحظ أن مسيرة العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان تقسم إلى قسمين أو مرحلتين هما:

مرحلة التضحية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق التنمية **(أولا)**، ومرحلة توازن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية **(ثانيا)**.

أولا: التضحية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق التنمية

خلال فترة التنمية التقليدية وحتى عقد الثمانينات للتنمية، خرجت دعاوى من بعض دول العالم الثالث تنكر عالمية حقوق الإنسان، أو تدعوا إلى التضحية بها مؤقتا حتى بلوغ حقوق أخرى، وهنا اهتمت الدول الغربية بالحقوق الفردية دون الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب، في حين أن الدول الاشتراكية تميل إلى إبراز الحقوق الجماعية، مما أدى إلى الفصل بين الحقوق، وإعطاء أولوية لفئة من الحقوق على أخرى[1].

1- فاكية سقني، مرجع سابق الذكر، ص46.

فدول العالم الثالث دعت إلى الحق في التنمية مقابل التضحية المؤقتة للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، ونظرت إلى القمع السلطوي بأنه مفيد وضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية، فجاءت دعوات واسعة لتبني ثلاث تضحيات:

1- التضحية بالحاجات: بدلا عن تخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية من أجل تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية وحقوق الإنسان المرتبطة بها كالحق في الغذاء والرعاية الصحية، فإنه يجب قبول المستويات العليا نسبيا للفقر المطلق (الحرمان من الحاجة) بهدف تعظيم الاستثمار.

2- التضحية بالمساواة: وهي إما تضحية ضعيفة مبنية على افتراض العالم الاقتصادي (كزنيتس) أو ما يسمى بنظرية الحذوة المقلوبة، حيث يتزايد عدم المساواة في حجم توزيع الدخل في البداية خلال الانتقال إلى الاقتصاد الحديث، ثم يستقر بعد ذلك في مستوى عال، ويتراجع أخيرا إلى مستوى متوسط العلو للدخل الوطني.

أما نموذج التضحية القوية بالمساواة يرى أن اللامساواة يساهم في التنمية، لأن الأثرياء فقط هم الذين يستطيعون الادخار والاستثمار، وأن الاستثمار هو مفتاح النمو السريع، كما أن اللامساواة تبرر باعتبارها حافزا ومكافأة للأداء الاقتصادي المتميز طالما أن التوزيع الناتج عن ذلك يلبي بعض مبادئ العدالة.

3- التضحية بالحرية: ترى أن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية قد تدمر خطط التنمية، كما أن حرية التعبير والصحافة وحرية العمل النقابي من شأنها خلق الانقسام المجتمعي المبني على الأنانية والمنافع الخاصة على حساب تحقيق التنمية، وعليه ينبغي تعليق الحريات المدنية والسياسية[1].

لكن هذه الدعوات قوبلت بالنقد المتزايد من قبل العديد من الكتاب والاقتصاديين والسياسيين ومخططو التنمية، لأن الاعتقاد لدى الكثير من الدول بأن الزيادة السنوية في معدل الناتج القومي الإجمالي بنسبة 05 بالمئة إلى 07 بالمائة سيحسن آليا الأوضاع الاجتماعية للسكان على حساب حقوق مواطنيها، أظهر بالمقابل نتائج سلبية انعكست على السكان وعلى مستويات المعيشة من ناحية توافر الحاجات الضرورية ودرجة الرفاهية وحقوق الإنسان المرتبطة بها[2].

1- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، ط01، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1998، ص ص199- 202.

2- فاكية سقني، مرجع سابق الذكر، ص47.

وكذلك ردا على هذه الدعوات أثبتت البيانات والإحصاءات في أواخر الثمانينات أن دولا نامية متوسطة الدخل القومي استطاعت أن تحقق قفزة نوعية في مجال التنمية الاقتصادية، وهذا تماشيا مع إشباع الحاجات الأساسية لمواطنيها وحقوق الإنسان المرتبطة بها كالحق في الغذاء والرعاية الصحية[1].

والتجربة الكورية الجنوبية خير دليل على ذلك، حيث نما النصيب الحقيقي للفرد من الناتج القومي الإجمالي بمتوسط 07 بالمائة سنويا، وتثبت هذه الحالة بأنه يمكن تحقيق تنمية اقتصادية قائمة على احترام حقوق الإنسان وتفادي التضحية بالحاجات الأساسية[2].

ثانيا: توازن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية

عملت الأمم المتحدة من خلال مؤسساتها المختلفة على تثبيت العلاقة ما بين التنمية وحقوق الإنسان، وترجع هذه العلاقة بداية إلى الإشارة الواردة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[3]، وتحت عبارة بأن البشرية تريد عالما ينعم فيه الفرد كإنسان ويتحرر من الخوف والعوز.

إذن فالعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان موجودة أساسا لكن اختلاف الرؤى حول هذه العلاقة طوال العقود الماضية وخاصة في فترة الحرب الباردة بسبب التنافس بين إعطاء الأولوية للحقوق السياسية أو الحقوق الاقتصادية في الخطاب العام للدول، الأمر الذي جعل من هذه العلاقة أكثر ضبابية وغير واضحة الرؤية.

ويعكس مفهوم التنمية فكرة التكامل بين حقوق الإنسان، فالتنمية الشاملة هي كما قرره إعلان الحق في التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسره والأفراد جميعهم، ورأى هذا الإعلان أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، ط 02، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص15.

2- جاك دونللي، مرجع سابق الذكر، ص ص206- 208.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

كما أن الحق في التنمية تجاوز التعريفات التقليدية للتنمية من حيث اقتصارها فقط على مؤشرات نصيب الفرد من الدخل الحقيقي إلى مؤشرات الاحتياجات الأساسية في فضاء السلع والخدمات، لأنه إذا كانت عملية تأمين التحسين المستمر لرفاهية الجميع، فالرفاهية مهمة لتشمل بعض مؤشرات الحاجات الأساسية[1].

وحرصت الإصدارات المتوالية من تقرير التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على تأكيد المقاربة الحقوقية "RIGHTS APPROACH" وهي لفظة تطلق عن رؤية المجتمع الدولي والأمم المتحدة لهذه العلاقة، وتعني إدماج المعايير الحقوقية في الأنشطة التنموية[2].

فنجد مثلا تقرير التنمية البشرية لعام 2000 يؤكد وجود رؤية مشتركة تجمع بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية وهي تأمين الحرية والرفاه والكرامة لجميع الناس في كل مكان، لأن التنمية البشرية من منظورها الأصلي، تعني حق البشر الأصيل في العيش الكريم ماديا ومعنويا وجسديا ونفسيا وروحيا، وبالمقابل يؤدي إلى تحقيق نتيجتين رئيسيتين هما:

النتيجة الأولى: رفض جميع أشكال التمييز ضد أي جماعات بشرية بغض النظر عن الجنس والنوع والأصل الاجتماعي والمعتقد، وعكس ذلك يشكل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان.

النتيجة الثانية: حق الإنسان في العيش الكريم، لأن الهدف الأسمى لكافة الجهود التنموية هو تحقيق الرفاهية الاجتماعية التي لا تقتصر على التنعم بالحياة بل مراعاة أيضا الجوانب النفسية والمعنوية في الحياة الكريمة مثل التمتع بالحرية واكتساب المعرفة والكرامة الإنسانية وتحقيق الذات النابع من المشاركة الفعالة في شؤون المجتمع، وتعزيز احترام مبادئ الحكم الديمقراطي أو ما يطلق عليه بالحكم الصالح أو الرشيد[3].

1- فاكية سقني، مرجع سابق الذكر، ص57.

2- يجوز تعريف التنمية القائمة على حقوق الإنسان على أنه إطار فكري أو معياري لعملية التنمية الإنسانية يؤسس على تفعيل المعايير الدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من هذا المنطلق، فإنه يعني تأسيس التنمية على" الحق "بدلاً عن" الحاجة"، والفرق بينهما واضح وشاسع. للمزيد انظر: أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، ط01، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص338.

3- خالد صالح عباس، مفهوم التنمية وارتباطها بحقوق الإنسان بين الإثراء الفكري والتحديات، مجلة جامعة بابل، العراق، المجلد 21، العدد 02، 2013، ص261.

المطلب الثاني: تعريف الحق في التنمية ونشأته وتطوره

الحق في التنمية هو حق الإنسانية في تحقيق ذاتها، وهو مطلب إنساني، والتنمية ليست اقتصادية فقط بل اجتماعية وثقافية وغيرها من عناصر ومجالات الحياة، ولدراسة الحق في التنمية تستوجب ضرورة تحديد تعريف هذا الحق (**الفرع الأول**)، ثم نشأته وتطوره (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية

إن موضوع الحق في التنمية وقبل أن يكون محل نقاش على المستوى الرسمي "الدولي"، كان محل بحث فقهي من قبل رجال القانون والسياسة والمهتمين بمعالجة أوضاع الدول النامية، ولذلك سوف نحاول إبراز أهم التعاريف والآراء الفقهية المتعلقة بهذا الحق **(أولا)** قبل التطرق لمفهومه على المستوى الرسمي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الحق في التنمية على المستوى الفقهي

لقد لعب الفقه كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي دورا بارزا في ظهور ثم بلورة مفهوم الحق في التنمية متيحا بذلك المجال لمختلف القوى والأطراف في العلاقات الدولية من بلورة وشرعنة مواقفها بهذا الصدد[1]، وظهرت هذه الفكرة في وقت مبكر من قبل كثير من المفكرين والسياسيين والاقتصاديين المدافعين عن العالم الثالث بسبب أوضاعه الصعبة وما لاقاه من سلب وامتهان جراء الاستعمار المباشر والاستغلال الدائم لثرواته بأشكال متعددة.

وأول بروز لهذه الفكرة على الساحة الدولية كان سنة 1966، خلال الكلمة التي ألقاها وزير خارجية السنغالي السيد (كيبا مباي) آنذاك أمام الجمعية الدولية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، حيث جاء في نص خطابه:

"يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية، ولكن يجب أيضا أن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق ليكون حقيقة، ويجب أن نبني نظاما جديدا ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب والأمم ولكن على التمتع الحقيقي بهذه الحقوق"[2].

إن هذه المبادرة شرعت بها أحد الدول النامية في إفريقيا لتعبير عن التنمية كحق "لفتت أنظار المهتمين بتنمية العالم الثالث وما تواجهه شعوبه من معاناة لا يحتملها الضمير الإنساني المتحضر"،

1- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص11.

2- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص182.

حيث أصدرت لجنة العدل والسلام في الجزائر وثيقة بعنوان حق الشعوب النامية في التنمية وذلك عام 1969[1].

أما الأستاذ (جوليار) أكد أن هذا الحق يجد مكانته الطبيعية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2]، وهذا بسبب الشكوك التي أبداها حول تحديد أصحاب هذا الحق أمام لجنة حقوق الإنسان في 1984/02/17، والتي ثار حولها نقاش وجدل كبير بين فقهاء المدرسة الغربية والمدرسة الاشتراكية الذين يعتبرون هذه المسالة عائق أمام تعريف الحق في التنمية.

كما يرى الفقيه (أوريليوس كرستسيكيو) أن الحق في التنمية هو: "خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[3].

والملاحظ على هذا التعريف إفضاء الصبغة العالمية على هذا الحق، وربطه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وبعد ستة سنوات من مبادرته الأولى، وأمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ عام 1972 خلص رئيس محكمة النقض السينغالي (كيبا مباي) إلى القول بأن التنمية هي: "حق والحق في التنمية حق إنساني لأن الإنسان لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية".

وبالتزامن مع ما طرحه الأستاذ (كيبا مباي) أعلن رئيس المعهد الدولي (كارل فاسك Karl Fasok) عن نظريته القائلة بتطور جيل ثالث لحقوق الإنسان أطلق عليها "حقوق التضامن" وتشمل هذه الحقوق على:

- الحق في التنمية.
- الحق في محيط بيئي وصحي متوازن.
- الحق في السلام.
- الحق في التراث العام للبشرية.

1- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص182.

2 -Keba mbaye, le droit au développement comme un droit de Lhomme, revue des droits de l 'homme, vol 05, 1972, P32.

3- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ط02، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1994، ص165.

فالحق في التنمية صنف ضمن حقوق يتضامن المجتمع البشري من أجل إعمالها، وضرورة التضامن هو انعكاس لأهمية هذه المواضيع التي تعتبر مطالب ملحة لغالبية سكان العالم على اختلاف مواقعهم الجغرافية ومشاريعهم السياسية وأوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية، وهذا التطور بالنسبة للتنمية له أهمية خاصة بالنسبة لفقراء العالم وشعوب الدول النامية[1].

ونجد الأستاذ (Zalmai Haquani) قد عرفه بأنه: "مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا أو عضوا في جسم المجتمع (الدولة، الأمة أو الشعب)، وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته ولكمال تفتح وازدهار شخصيته"[2].

وهذا التعريف يقترب من تعريف الأستاذ (Dupuy) للحق في التنمية إذ أنه يراه بأنه: "حق لرخاء الكائن البشري"[3].

بالإضافة إلى مساهمة الفقيه الجزائري (محمد بجاوي) الذي كان له دور معتبر في التأسيس للحق في التنمية من خلال دعوته لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، يأخذ في الاعتبار مطالب الدول النامية على أساس أن الحق في التنمية يكمن في التضامن الدولي، وأن محتواه يتمثل في حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي، وسيادته الدائمة على ثرواته الطبيعية، وحقه في التعويض عن المظالم السابقة[4].

وقد عرفه الأستاذ "كيبا مباي" بأنه: "كامتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع"[5].

ومما سبق نستنتج أن الحق في التنمية هو مطلب إنساني، وإن مبدأ تكافؤ الفرص في إنجاز التنمية هو حق لكل الشعوب والأفراد وهو كذلك مطلب كل شعوب والدول في العيش في سلام وحرية وتطور مستقل، وأنه عمل يهدف إلى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى المعيشة لكل أفراد

1- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص183.

2- Zalmai Haquani, "le droit au développement fondement et sources" , « le droit au développement au plan international » académie de droit international de la Haye, colloque la Haye, 16-18 october 1979, the huge. René- jean Dupuy, P23.

3- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص190.

4- عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص ص140-141.

5- Keba Mbaye , "CHAIRMAN'S OPENING REMARKS", in « development and human rights and the rule of law», conference convened by the international commission of jurists, PERGAMON PRESS , 1981, P 07.

المجتمع، كما أنه تجنيد الموارد المادية والإنسانية، الوطنية منها والإقليمية والدولية، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم.

ثانيا: التعريف القانوني للحق في التنمية

جاء الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1974 الذي كان له دور بارز وجوهري في الاعتراف بالحق في التنمية على أنه:

"لما كان التعاون الصادق بين الدول، القائم على النظر المشترك في المشاكل الاقتصادية الدولية والعمل المتضافر اتجاهها، هو أمر ضروري للوفاء برغبة المجتمع الدولي المشتركة في تحقيق إنماء عادل و رشيد لجميع أجزاء العالم"[1].

كما نصت المادة التاسعة من الإعلان على:

"مسؤولية جميع الدول في التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلم والتكنولوجيا للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع أنحاء العالم وخاصة في الدول النامية"، ونصت المادة الثالثة عشر على: "حق كل دولة في الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا ومستحدثاتهما لتعجيل إنمائها الاقتصادي والاجتماعي".

أما تعريف لجنة الصياغة للميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب لعام 1979[2] للحق في التنمية جاء فيه:

" إن مفهومنا الكلي لحقوق الإنسان يتميز بالحق في التنمية إذ أنه يجمع كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا الحقوق المدنية والسياسية كما اعتبرت أيضا أن التنمية هي أولا وقبل كل شيء، تغير نوعية الحياة وليس فقط نموا اقتصاديا مطلوبا بأي شيء، خاصة في ظل القمع الأعمى للأفراد والشعوب وأنه التنمية الكاملة لكل فرد داخل مجتمعه"[3].

1- ديباجة ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية مؤرخ في 12 ديسمبر 1974، الوثيقة: A/RES/3281(XXIX).

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر في 1987/02/03، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1987/02/04.

3- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، مرجع سابق الذكر، ص413 .

كما أن الحق في التنمية يتكامل مع باقي حقوق الإنسان، كالحقوق السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويتوافق هذا مع الفقرة الثالثة عشر من إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 1968/05/13 إذ نصت:

"بأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

ولكن لم يتم التجسيد القانوني للحق في التنمية إلا بمرور أربعة عشر سنة من تصريح الأستاذ (كيبا مباي) أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ عام 1972، بعدها وفي عام 1986 كرس في إعلان عالمي رسمي إعلان الحق في التنمية، أين صدر بواسطة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم128/41 المؤرخ في 1986/12/04[1].

إن هذا الإعلان وضع لأول مرة مفهوم" الحق في التنمية "من خلال تقديمه كقاعدة جديدة للقانون الدولي الذي يجب أن يضمن الممارسات والتحسين التدريجي للحقوق، كما تضمن مبادى أساسية كثيرة[2].

حيث تم تعريف الحق في التنمية في المادة الأولى من الإعلان بفقرتيها على النحو التالي:

"الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبمقتضاه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ولتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

"ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وحقها غير قابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

1- لقد حاز الإعلان إجماعا دوليا معتبرا أ هله لأن يكون موضع إعلان مستقل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فقد صوتت عليه 146دولة وامتنعت ثمانية دول في بادئ الأمر، وهي :بريطانيا، اليابان، السويد، الدنمارك، ألمانيا الفيدرالية، فلندا، وإسرائيل، بينما صوتت ضده الولايات المتحدة الأمريكية، لكن سرعان ما تخلت الدول المتقدمة عن تحفظها رسميا عام 1993 في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، بعد أن تم الاعتراف بهذا الحق كحق من حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

2 -Azzouz kerdoun, le droit au développement en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international n° 17 ,2004, P80.

وجلي من خلال هذا التعريف فإن الحق في التنمية يحاول استيعاب مضمونه ومحتواه والخروج باستنتاج جامع يرضي الطرفين المتعارضين، حيث أن الدول النامية تطالب أن يكون هذا الحق حقا للشعوب والدول، أما الطرف الثاني وهي الدول الغربية تتشبث بموقفها في أن يكون هذا الحق حق إنساني مكفول للفرد فقط[1].

وبالتالي فهذا النص حدد محاور أساسية وهي: كافة حقوق الإنسان والحاجات الأساسية، الديمقراطية والمشاركة الشعبية، المساواة والعدالة، حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ونظرا لأهمية الموضوع وما لقاه من تأييد سياسي وقانوني على نطاق دولي واسع فإن الإشارة لمفهوم الحق في التنمية قد أصبح مطلبا أساسيا في الخطاب السياسي، وموضوع الكثير من المحاضرات والندوات والدراسات والتقارير إضافة لبعض المؤتمرات الدولية المهمة[2].

الفرع الثاني: نشأة الحق في التنمية وتطوره

لقد بني ميثاق الأمم المتحدة على أساس التعاون العالمي لتحقيق سلم ورفاهية الشعوب، دون اعتبار للجنس أو اللغة أو الدين، ومن أجل تحقيق الاعتراف الرسمي والدولي بالتنمية كحق من حقوق الإنسان، بذلت الدول خاصة النامية منها جهودا دولية على مختلف الأصعدة، وهذا ما أثمر بإعلان الأمم المتحدة للحق في التنمية عام 1986 **(أولا)**، لكن هذا لم يمنع مواصلة الجهود، رغم العقبات التي ما زالت تقف أما تجسيده الفعلي **(ثانيا)**.

أولا: مرحلة ما قبل إعلان الحق في التنمية عام 1986

يكاد يجمع الفقه الدولي أن فكرة الحق في التنمية ترجع إلى إعلان منظمة العمل الدولية في فيلادلفيا في عام 1944 الذي أكد في مادته 02 على أنه:

1- أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص50.

2- من أهم التقارير والندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي اهتمت بالحق في التنمية نجد ما يلي :

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وهو أول دراسة شاملة لموضوع الحق في التنمية، الوثيقة: UN, DOCE/CN.4/1334

- مؤتمر حقوق الشعوب المنعقد في القاهرة في الفترة من 25 -28 نوفمبر 1985.

- مؤتمر حقوق الإنسان والتنمية في كولومبو سريلانكا ، المنعقد من 8 إلى 11 جانفي 1980.

- مؤتمر التنمية: حقوق الإنسان وحكم القانون، المنعقد في لاهاي من 27 افريل إلى 01 ماي من عام 1981 تحت إشراف لجنة القانون الدولية.

"لجميع البشر بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق في التمتع بكل من الرفاهية المادية والتقدم المعنوي في جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي والفرص المتكافئة".

ولكن رغم ذلك لم يظهر الحق في التنمية في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وظهرت الفكرة من جديد على لسان وزير خارجية السينغال السيد (كيبا مباي) سنة 1966 حينما توجه إلى الجمعية العامة قائلا:

"قد لا يكفينا أن نطالب بحقنا في التنمية بل يجب كذلك أن نعمل على تحقيقه في الواقع ويجب أن نسعى إلى إقامة نظام جديد لا يكتفي بالإقرار النظري لهذا الحق وإنما يضمن الاستمتاع به"[1].

ولقد لاقت هذه المبادرة التي شرعت بها إحدى الدول النامية في إفريقيا اهتمام العديد من المختصين والباحثين بتنمية العالم الثالث وما تواجهه من معاناة لا يحتملها الضمير الإنساني المتحضر، وأصبحت من المراجع الأولى من نوعها التي يتم فيها التعبير عن التنمية كحق، ثم تلتها مبادرة أخرى بعد 06 سنوات وبالضبط سنة 1972 أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، قام من خلالها الأستاذ (كيبا مباي) بتوضيح مدلول هذا الحق وذلك من خلال المحاضرة التي ألقاها والتي كانت تحمل عنوان "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، حيث تبنى رأيا خلص فيه إلى القول بأن التنمية حق والحق في التنمية حق إنساني مؤكدا بأن الحقوق الأساسية والحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود والحق في مستوى أعلى وبدرجة متزايدة للمعيشة ومن ثم بالتنمية، والحق في التنمية حق إنساني لأن الإنسان لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية[2].

ونظرا للأهمية المتزايدة لهذا الحق قامت لجنة حقوق الإنسان بتبني البحث في مسألة الحق في التنمية وطرحه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أصدرت هذه اللجنة في 1977/02/21 قرارا أوصت بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونيسكو والمنظمات المتخصصة الأخرى إلى القيام بدراسة حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية

1- أحمد خروع، مرجع سابق الذكر، ص44.

2- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص182.

كحق من حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والحاجات الإنسانية الأساسية[1].

ويعتبر هذا القرار أول إشارة مباشرة من جهة دولية للحق في التنمية باعتباره حقا إنسانيا، وقد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1977/05/13 على هذا القرار، واستجابت الأمانة العامة لهذه الدعوة فأصدرت بتاريخ 1978/12/11 تقريرا حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية ثم أصدرت تقريرين آخرين حول نفس الموضوع في 1980/11/13 و1981/12/31[2] .

وفي نوفمبر من عام 1978 صدر عن المؤتمر العام لليونسكو إعلان (العنصر والتحيز العنصري)[3] وأشار في مادته الثالثة، إلى وجود الحق في التنمية، وفي نفس السنة بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق إعلانها عن تهيئة المجتمعات للعيش في سلام أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير طريق تنميتها.

بعد ذلك وفي عام 1979 قدم الأمين العام للأمم المتحدة دراسة عن الموضوع للجنة حقوق الإنسان التي أحاطت به علما ودعت الأمين العام أن يحيل الدراسة إلى جميع الحكومات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المتخصصة الأخرى مع دعوتها إلى إبداء تعليقات حول الموضوع[4] .

وفي 1981/03/11 اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرار إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية[5]، اتخذ بأغلبية 40 صوتا ضد صوت واحد للولايات المتحدة الأمريكية وامتناع دولتين عن التصويت هما ألمانيا الغربية وبريطانيا، وتشكل الفريق من 15 خبيرا حكوميا على أساس جغرافي متوازن بدأ الفريق أشغاله في عام 1981 ووصلت جلسات عمله تسع دورات إلى غاية عام 1984 وفي آخر دورة تبنى الفريق تقريرا رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان التي رفعته بدورها للجمعية العامة عن طريق الأمانة العامة.

1- قرار لجنة حقوق الإنسان والذي توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 04 (د-23) المؤرخ في 21 فيفري 1977.

2- عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص146.

3- إعلان بشأن العنصر وتحيز العنصر، أعتمده وأصدره رسميا المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته العشرين، يوم 27 نوفمبر 1978.

4- صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص ص186-187 .

5- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 26 (د-27) المؤرخ في 11 مارس 1981.

ولم يكن تبني الأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية مسألة سهلة، ذلك أن مواقف الدول ترتبط بتحقيق مصالحها، واستمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف وجهات نظر الدول لمدة عشر سنة (1977-1986) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية، ففي الوقت الذي كانت دول العالم الثالث تلح على أولوية حقوق الشعوب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محملة المسؤولية عن واقع حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية كانت هذه الأخيرة تركز على أولوية الحقوق المدنية والسياسية محملة مسؤولية أوضاع حقوق الإنسان المتردية في العالم الثالث للأنظمة الديكتاتورية، وركز الاتحاد السوفياتي قبل انهياره إلى جانب مساندة موقف دول العالم الثالث على أولوية السلم في العلاقات الدولية، في حين كانت بعض الدول الرأسمالية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مغالية في مواقفها المناهضة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحق في التنمية، وكانت دول رأسمالية أخرى كفرنسا وهولندا أكثر إقرارا بضرورة معالجة متوازنة تأخذ بعين الاعتبار مختلف حقوق الإنسان في مقاربة شاملة[1].

وبتاريخ 1986/12/04 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الواحدة والأربعين قرار رقم: (128/41) المتعلق بالإعلان العالمي للحق في التنمية، وتكمن أهمية هذا الإعلان في أنه حاز إجماعا دوليا معتبرا، أهله لأن يكون موضع إعلان مستقل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما احتفت به أغلب المؤتمرات الدولية الكبرى التي ميزت القرن الماضي في علاقته بالديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة والغذاء والصحة والمرأة والطفل[2].

وبعد هذا الإعلان أخذ الحق في التنمية يأخذ مجالا أوسع في القانون الدولي، فصدرت إعلانات أخرى كثيرة لها صلة بالإعلان العالمي للحق في التنمية[3].

1- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، ط 01، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005، ص 294 .

2- محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 129 .

3- أهم هاته الإعلانات: إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ في 14 جوان 1992، وإعلان وبرنامج عمل فينا في 25 جوان1993، وبرنامج العمل الدولي للسكان و التنمية 1994، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000 ، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 تحت شعار "المستقبل الذي نريده". للمزيد أنظر: الأمم المتحدة، إعمال الحق في التنمية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2013، ص: 12 ، متاح على الرابط الالكتروني :

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/PamphletsRealizing_for_TransformativeDevelopment_ar.pdf

تم تصفحه يوم: 2019/01/20.

وهكذا أصبحت فكرة الحق في التنمية حقيقة فرضت نفسها على الساحة الدولية بزخم قوي ونالت اهتماما جديا من قبل أعضاء المجتمع الدولي.

ثانيا: مرحلة ما بعد إعلان الحق في التنمية عام 1986

بعد اعتماد إعلان الحق في التنمية من طرف الجمعية العامة، بذلت لجنة حقوق الإنسان[1] جهود حثيثة من أجل وضع هذا الإعلان موضع التنفيذ سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وكانت أولى هذه الجهود أن اقترحت على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إجراء مشاورة عالمية بشأن الحق في التنمية[2]، وهذا بمشاركة خبراء وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، وعن المنظمات غير الحكومية بما فيهم نشطاء في ميدان التنمية وحقوق الإنسان، وقد نظمت هذه المشاورة في جنيف من 08 إلى 12 جانفي سنة 1990[3].

ومع التسليم بأن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان يرتبط بالعديد من المجالات المتعلقة بالنشاطات البشرية، وأن هذه العلاقات المتبادلة والمعقدة يتم فهمها تدريجيا[4]، فقد أسفرت المشاورات عن نتائج هامة مثل مضمون الحق في التنمية واستراتيجيات التنمية من منظور حقوق الإنسان، وعراقيل إعمال الحق في التنمية ووسائل قياس التقدم المحرز للحق في التنمية، وتوصيات إلى الدول والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية[5].

وفي أعقاب المشاورة العالمية وخلال مؤتمر فيينا لعام 1993، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعلان الحق في التنمية، حيث أنشأت ثلاثة أفرقة متتابعة لمعالجة إعمال الحق في التنمية:

1- فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية (1993-1995):

بعد ثلاثة سنوات من تنظيم المشاورة العالمية، وتحديدا سنة 1993 اتخذت لجنة حقوق الإنسان وبموجب القرار رقم 1993/22 إنشاء فريق عمل جديد معني بالحق في التنمية ولمدة ثلاثة سنوات،

1- حلت هذه اللجنة في عام 2006 بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 251/60 بتاريخ 2006/03/15، وأصبحت تسمى بمجلس حقوق الإنسان منذ عام 2006 وتابعة مباشرة للجمعية العامة عكس لجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2 -Resolution 1989/45 of the Commission on Human Rights.

3- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، المشاورة الشاملة بشأن الحق في التنمية، الوثيقة: E/CN.4/1990/9/Rev.l، 1990/02/05، ص02.

4 -Rajeev Malhotra, Right to Development: Where Are We Today?: in Reflections on the Right to Development, first published, Sage publications, India, 2005, P133.

5- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب، مرجع سابق الذكر، ص299.

يتكون من 15 خبيرا ترشحهم الحكومات على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية داخل اللجنة[1].

ويعتبر هذا الفريق الأول من نوعه المعني بتنفيذ وإعمال الحق في التنمية، وتتمثل مهمته الرئيسية في تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر المناسبة، وأن يوصي بسبل ووسائل لإعمال الحق في التنمية من جانب جميع الدول.

وفي سنة 1995 أصدر الفريق العامل تقريره الذي أعتمد بدون توافق في الآراء، حيث حدد الفريق مجموعة من العقبات في تنفيذ وإعمال الحق في التنمية نذكر منها أهمها:

أ- العقبات القائمة على الصعيد الوطني: وهي كثيرة ومتعددة مثلا: عدم وجود مفهوم شامل للتنمية، والجوانب السلبية لسياسة الدولية للتنمية، وعدم وجود مشاركة شعبية في عمليات تنفيذ ومتابعة عملية التنمية، هذا بالإضافة إلى عقبات ذات طابع ثقافي واجتماعي وحتى اقتصادي متعلقة بحالة الدولة وظروفها الخاصة وإمكانياتها المادية.

ب- العقبات القائمة على الصعيد الدولي: ظهور تجمعات اقتصادية إقليمية وبتركيز السلطة المالية والتكنولوجية في يد مجموعة محدودة من البلدان، ومشاكل الديون الخارجية، وعدم كفاية المساعدة الإنمائية الرسمية[2].

ولبلوغ الهدف النهائي والمتمثل في تحسين نوعية حياة البشر جميعا، يرى الفريق العامل أن برامج التنمية ينبغي أن تكون ذات طابع عالمي لكي تأخذ بالاعتبار المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، وإعمال جميع حقوق الإنسان، ومفهوم التنمية المستدامة، وجميع العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية التي يقوم عليها تحسين نوعية حياة جميع الأفراد.

وفي ختام التقرير أوصى الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بأن تعهد بمهمة متابعة هذا العمل إلى فريق حكومي دولي من الخبراء تكون ولايته على النحو التالي:

- مواصلة تطوير الجانب المفاهيمي للحق في التنمية.
- وضع مبادئ توجيهية للتنفيذ الكامل لإعلان الحق في التنمية.

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الخامسة، الوثيقة: E/CN.4/1996/24، 1995/11/20، ص02.

2- المرجع نفسه، ص ص20-28.

- وضع استراتيجية عالمية لتعزيز الإعمال الكامل للحق في التنمية[1].

2- فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية (1996-1997): وفي عام 1996 قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1996/15 إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مكلف بوضع استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية على النحو المنصوص عليه في الإعلان[2].

وطلب من الفريق أن يضع في الاعتبار استنتاجات الفريق العامل السابق واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية الأربعة الأخرى[3].

ويتألف هذا الفريق من عشرة خبراء ترشحهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، ولمدة سنتان[4].

وعقد الفريق العامل دورتان على التوالي حيث صدر عنهما تقريران، فبالنسبة لتقرير الأول قد تلقى انتقادات شديدة خاصة من طرف الخبير الماليزي السيد (مارتن خور)، ويرجع سبب هذا الانتقاد إلى رفض هذا الأخير أي اتفاق بشأن التعاون بين البنك الدولي وبرامج حقوق الإنسان[5]، أما التقرير الثاني كانت أغلب الاعتراضات عليه من طرف الحكومات خاصة حكومات الدول النامية منها[6].

وتبنى الفريق العامل مقترحات لاستراتيجية عالمية من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية. والشيء اللافت في هذه الاستراتيجية وضع قضايا ذات الصلة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الخامسة، مرجع سابق الذكر، ص48.

2- Resolution 1996/15 of the Commission on Human Rights.

3- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، والمؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية لعام 1994، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بكوبنهاغن لعام 1995، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام 1995.

4- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى، الوثيقة: E/CN.4/1997/22، 1997/01/21، ص03.

5- اعتبر الخبير الماليزي السيد خور أن المؤسسات المالية في مجملها عقبات أمام إعمال الحق في التنمية وجميع حقوق الإنسان، نظرا لتأثيرات سياساتها الخاصة بالتكيف الهيكلي. أنظر في ذلك: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى، مرجع سابق الذكر، ص35.

6- رأى المراقب عن دولة البرازيل أنه كان ينبغي لفريق الخبراء أن يكرس في توصياته المزيد من الاهتمام لمسألة إعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي، وأيد هذا الرأي المراقبون عن المكسيك والسلفادور واكوادور. أنظر في ذلك: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية، الوثيقة: E/CN.4/1998/29، 1997/11/07، ص19.

مقدمة أولويات المجتمع العالمي[1]، وأكدت هذه الاستراتيجية على منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والدول، والمجتمع المدني هم الأطراف الرئيسيون في تعزيز وإعمال الحق في التنمية.

كما أوصى الفريق العامل بإنشاء آلية لمتابعة وتنفيذ إعلان الحق في التنمية، ومن بين الخيارات المقترحة لآلية المتابعة:

- لجنة حقوق الإنسان نفسها.

- فريق خبراء رفيع المستوى يشكله الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان وبالتشاور معها، وذلك وفقا للتمثيل الجغرافي العادل وبناء على تسمية المجموعات الإقليمية.

- فريق عامل للجنة حقوق الإنسان يتألف من خبراء تسميهم المجموعات الإقليمية.

- لجنة معنية بالحق في التنمية تتألف من دول[2].

3- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية في عام 1998:

ونظرا للصعوبات التي واجهت الفريقان العاملان الأولان في محاولتهما لتحقيق تقدم حقيقي بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ارتأت لجنة حقوق الإنسان أنه من الضروري مواصلة العمل من أجل وضع آليات لتنفيذ الحق في التنمية وإزالة عقباته، أين قررت هذه الأخيرة عام 1998 إنشاء فريق عامل حكومي دولي جديد مفتوح العضوية[3]. وحددت مهامه كالآتي:

أ- رصد واستعراض التقدم المحرز في إعمال وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملا، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية.

ب- استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية.

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية، مرجع سابق الذكر، ص08.

2- المرجع نفسه، ص18.

3 - Resolution 1998/72 of the Commission on Human Rights.

ج- تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية[1].

ولمساعدة الفريق العامل في جهوده عينت لجنة حقوق الإنسان خبيرا مستقلا رفيع المستوى في شخص السيد (أرجون سينغوبتا) ، وهذا لفترة محددة بين عام 1998 إلى عام 2003، وفي هذه الفترة أصدر الخبير ستة تقارير، إلى جانب دراسة حول أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على حقوق الإنسان.

وقدم الخبير المستقل خلاصات واستنتاجات، وعلى أساس الحق في التنمية اقترح ميثاقا للتنمية من أربعة عناصر:

أ- برنامجا للتنمية مبنيا على الحقوق: أي تنمية اقتصادية قائمة على احترام الحقوق وعلى العدالة والمشاركة والشفافية.

ب- تقليص الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية: بواسطة آلية للتقييم والمتابعة.

ج- مواثيق للتنمية: تبرمها الأطراف بناء على التزامات متبادلة، فالتزام الدولة النامية ببرامج مبنية على الحقوق يقابله التزام المجموعة الدولية بالتعاون لتنفيذ هذه البرامج.

د- آليات للمراقبة: هدفها تقييم إعمال مختلف الحقوق والالتزامات، وهي مستقلة عن الآليات التعاهدية[2].

ومن ناحية أخرى، كلفت لجنة حقوق الإنسان أيضا في عام 2004 فرقة عمل رفيعة المستوى داخل الفريق العامل، وهذا من أجل دعمها في عملها[3]، وتضم فرقة العمل الرفيعة المستوى خمسة أعضاء فضلا عن ممثلين رفيعي المستوى من المؤسسات والمنظمات في مجالات التجارة والتنمية والمالية يشاركون بصفة خبراء، وقد كلفت بتقديم المشورة للخبراء ومساهمات للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وتم تمديد ولاية هذه المجموعة الفرعية بشكل منتظم منذ إنشائها إلى غاية 2010.

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية عن دورتيه الأولى والثانية، الوثيقة: E/CN.4/2001/26، 2001/03/20، ص03.

2- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، مرجع سابق الذكر، ص ص 296-297.

3- Resolution 2004/7 of the Commission on Human Rights.

وقامت فرقة العمل بدراسة العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحق في التنمية، كذلك تقييم الآثار الاجتماعية في مجالي التجارة والتنمية على المستوى الوطني والدولي، كما درست الفرقة وضع معايير لتقييم الشراكات العالمية بهدف تحسين فعاليتها دعما لإعمال الحق في التنمية.

كذلك قررت فرقة عمل رفيعة المستوى في عام 2009 ضرورة توسيع نطاق المعايير، وطلب تنقيحها لكي تعالج العناصر الرئيسية للحق في التنمية، على النحو المنصوص في الإعلان، وبطريقة شاملة ومتسقة، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي بما يتجاوز تلك الواردة في الهدف الثامن الإنمائي للألفية.

وفي ختام ولايتها، قدمت فرقة عمل رفيعة المستوى المعايير التنفيذية للحق في التنمية، وهذا للتحول من الالتزام السياسي إلى الممارسة الفعلية، وصممت المعايير لتكون أداة تنفيذية من أجل:

أ- تقييم مدى اتخاذ الدول فرادى وجماعات خطوات لوضع وتعزيز ترتيبات وطنية ودولية لتهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية.

ب- أن تكون أداة مفيدة لأصحاب المصلحة لتقييم الحالة الراهنة لتنفيذ الحق في التنمية.

ج- المساهمة في إدماج الحق في التنمية في السياسات والأنشطة على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف.

د- تقييم الآثار المترتبة على السياسات والبرامج الإنمائية والتجارية في مجال حقوق الإنسان[1].

ونتيجة لهاته الجهود المبذولة من المنظومة الأممية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية، قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين أنه من الضروري وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية[2]، فطلب من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية أن يبدأ في دورته العشرين مناقشات بوضع مشروع صك دولي ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية، من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون، بما في ذلك بشأن مضمون ونطاق الصك المقبل.

1- High-Level Task Force on the implementation of the right to development, Available at link: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/HighLevelTaskForce.aspx. Visited: 15/01/2020.

2- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، مشروع قرار بشأن الحق في التنمية، الوثيقة: A/HRC/39/L.12، 2018/09/25.

وبالفعل قام الفريق العامل في دورته العشرين بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، التي تتألف من ديباجة و36 مادة مرتبة في خمسة أجزاء[1].

المطلب الثالث: أبعاد الحق في التنمية

يؤكد إعلان الحق في التنمية على أن عملية التنمية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط والمعبر عنها بزيادة الدخل والرفاهية الاقتصادية، بل هي عملية أوسع وأشمل من ذلك ولها جوانب متعددة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، أي أن لها شمولية يمكن أن نقول عنها تضم كافة المعالم الخاصة بمجتمع ما.

وتختلف أبعاد التنمية بين ما هو تقليدي والذي نص عليه صراحة إعلان الحق في التنمية **(الفرع الأول)**، وما هو حديث والذي جاء نتيجة لتطور موضوع الحق في التنمية على الساحة الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأبعاد التقليدية للحق في التنمية

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية صراحة على أربعة أبعاد أساسية، وهذا لتحقيق التنمية الشاملة وهي البعد الاقتصادي **(أولا)** والاجتماعي **(ثانيا)** والسياسي **(ثالثا)** والثقافي **(رابعا)**.

أولا: البعد الاقتصادي

ينصرف البعد الاقتصادي في عملية التنمية إلى حسن اختيار وتوظيف الموارد الطبيعية، ويتطلب ذلك ضرورة تنمية وتعظيم الموارد الاقتصادية للدولة، بهدف تحقيق معدل نمو اقتصادي مناسب ومعقول وذلك من أجل تحقيق مستوى اقتصادي يؤدي إلى الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، ويعتبر البعد الاقتصادي ركنا أساسيا في عملية التنمية ومن خلاله تتحقق كل الأبعاد الأخرى[2].

وتعرف التنمية في بعدها الاقتصادي على أنها: "تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي وزيادة متوسط نصيب الفرد منه، هذا فضلا عن إجراء عديد التغيرات في كل من هيكل الانتاج

1- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، الوثيقة: A/HRC/WG.2/21/2، 2020/01/17.

2- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص143.

ونوعية السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلى تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل القومي أو إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء"[1].

والبعد الاقتصادي يشمل إضافة للنمو الاقتصادي، أهداف أخرى كرفع مستوى المعيشة بتلبية الحاجات الأساسية للأفراد الذي يتوقف على العدالة الاجتماعية للإنسان، وعدد السكان، وتقليل التفاوت في توزيع الدخول، والثروات، وتعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي بالاعتماد على جميع القطاعات الزراعية والصناعية[2] .

وكذلك لا يتحقق البعد الاقتصادي للحق في التنمية إلا من خلال تشجيع التعاون الدولي في المجال الاقتصادي خاصة لمساعدة الدول النامية في هذا المجال كما جاء في تقرير (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) "وإذ ترى من الضروري تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقيات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير"[3].

ثانيا: البعد الاجتماعي

مع تطور الدراسات التاريخية والحضارية المقارنة، أدرك المفكرون الاقتصاديون حقيقة الترابط بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فمما لا شك فيه أن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى جانب وظيفتها الاقتصادية وظيفة أخرى اجتماعية حيث أنها في المدى البعيد تستهدف رفاهية الإنسان ورفع مستوى معيشته[4].

وقد صدر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1956 تعريف رسمي لمصطلح تنمية المجتمع، والذي التزمت به وكالاتها المتخصصة في العمل المجتمعي حيث نص هذا التعريف على أن: "مصطلح تنمية المجتمع قد ظهر في الاستخدام العالمي ليشير إلى العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها في التقدم القومي"، ويشير هذا التعريف إلى ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

1- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، على عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 77-78.

2- فاكية سقني، مرجع سابق الذكر، ص 34.

3- قرار الجمعية العامة 1803 (د- 17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.

4- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، مرجع سابق الذكر، ص20.

- تحضير برنامج مخطط يهتم بالحاجات الكلية للمجتمع.

- توفير المعونة التقنية والفنية من الهيئات الحكومية الأهلية.

- إحداث تعاون وتكامل بين كل القطاعات.

كذلك أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 1962 بدمج جانبي التنمية اقتصاديا واجتماعيا معا، وفي العام نفسه أكدت مقترحات العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة الأول للتنمية (1960-1970) على أن:

مشكلة البلدان المتخلفة ليس النمو فقط، بل التنمية والتنمية المقصودة هنا هي النمو زائد التغيير، وهذا التغيير يكون اجتماعيا وثقافيا وكذلك اقتصاديا، وهو كيفي مثلما هو كمي ولابد أن يكون المفهوم الأساسي هو نوعية حياة الناس المحسنة[1].

ولأهمية موضوع التنمية الاجتماعية أنشيء معهد خاص بأبحاث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في عام 1963، واعترف قرار آخر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 1966 بالاعتماد المتبادل بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والحاجة إلى التخطيط الاقتصادي والاجتماعي المنسق[2].

فالتنمية الاجتماعية تهدف إلى "تنمية العلاقات والروابط القائمة في المجتمع ورفع مستوى الخدمات التي تحقق تأمين الفرد على يومه وغده، ورفع مستواه الاجتماعي والثقافي والصحي، وزيادة قدراته على تفهم مشاكله وتعاونه مع أفراد المجتمع للوصول إلى حياة أفضل"[3] .

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الهدف من التنمية الاجتماعية هو رفع المستوى الصحي والثقافي لأفراد المجتمع، وكذلك تحسين مستواهم المعيشي وهذا بتأمين حياة أفضل لأفراد المجتمع وتشخيص المشاكل الاجتماعية من أجل إيجاد أنسب لها.

كما يختلف مضمون التنمية الاجتماعية بحسب المجال الذي توجه إليه التنمية، فنجد أن التنمية الاجتماعية لدى بعض المشتغلين بالعلوم الانسانية والاجتماعية هي تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي، ولدى المعنيين

1- غولفجانج ساكس، ترجمة: أحمد محمود، قاموس التنمية: دليل إلى المعرفة باعتبارها قوة، ط01، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2008، ص30.

2- المرجع نفسه، ص 31.

3- صفاء الدين عبد الحكيم، مرجع سابق الذكر، ص 256.

بالعلوم السياسية والاقتصادية هي الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة[1].

والتنمية الاجتماعية وفقا للمعنيين في ميدان الخدمة الاجتماعية مجموعة من الخدمات والنظم تستهدف مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستوى معيشي لائق وممارسة العلاقات الاجتماعية التي تمكنهم من تنمية قدراتهم الكاملة لتحقيق احتياجاتهم في المجتمع، إنها سلسلة من الخطوات والممارسات تهدف إلى الوصول بالإنسان الفرد الذي هو أساس المجتمع إلى الاستمتاع بالرفاهية والإحساس بالكرامة[2].

ويتركز الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية في تحسين نوعية الحياة في مختلف النشاطات البشرية من خلال إحداث التغييرات الاجتماعية التي تساهم في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب البشري بما يحقق للمجتمع بقاءه ونموه.

ويتحقق الهدف الرئيسي من خلال تحقيق الأهداف التالية للتنمية الاجتماعية:

- احداث تغييرات في البناء الاجتماعي للمجتمع ووظائفه، ويشتمل هذا التغيير على أنماط العلاقات الاجتماعية والنظم والمعايير والقيم التي تؤثر في سلوك الأفراد وتحدد أدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها.

- معالجة المشكلات الناتجة عن التغيير والمتصلة به.

- اشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة (تعليم، صحة، إسكان ثقافة، رعاية اجتماعية.....الخ)[3].

ومما سبق يتضح لنا أن نجاح عملية التنمية في بعدها الاجتماعي تعتمد على توافر عوامل أساسية متعددة، كالإمكانيات المادية وفعالية السياسة السكانية، والهياكل الاستشفائية والتعليمية بالإضافة إلى ثقافة المجتمع من عادات وتقاليد، كل هذه العوامل وغيرها تلعب دورا رئيسيا في أن تكون عامل دفع بعملية التنمية الاجتماعية.

1- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد ، مرجع سابق الذكر، ص21.

2- عدنان ياسين مصطفى، التنمية البشرية المستدامة: مخاضات التهميش وفرص التمكين، ط01، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص190.

3- طلعت مصطفى السروجي، وآخرون، التنمية الاجتماعية: المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، مصر، 2001، ص35.

ثالثا: البعد السياسي

لقد دخلت أدبيات التنمية محاولات عديدة لتحليلها ومن ثم تعريفها من منظور سياسي، على اعتبار أنه من "مؤشرات التنمية التكامل والانصهار السياسي والديمقراطية، ومنه فقد تعني التنمية بمفهومها السياسي توفير الاستقرار السياسي الذي لا يعني أبدا الجمود وإنما يرتبط بخلق مناخ ملائم للتخطيط وتوجيه التغيير الاقتصادي والاجتماعي والسيطرة على البيئة والقدرة على حسن استخدام الموارد"[1].

فالجانب السياسي ذو أهمية بالغة في عملية التنمية فالهيكل السياسي القانوني يسمى بهيكل المقومات الأساسية، إذ يبين الفلسفة التي يقوم عليها الحكم، ديمقراطي أو تحكمي...الخ. هذا وكلما ازداد استقرار هذا الهيكل كلما ساعد ذلك على النمو الاقتصادي، فالشعور بعدم الاطمئنان يعرقل الاستثمارات وخاصة منها الطويلة الأجل، بل يشجع هروب رؤوس الأموال إلى الخارج[2].

ويقول (سيمور مارتن): "إن التنمية السياسية تأتي مصاحبة للتنمية الاقتصادية والتنمية مجالات المدنية والاتصالات والتصنيع والتعليم، ويفترض أنه كلما كانت الدولة أكثر ثروة زاد فرص بقاء الديمقراطية"[3].

ويذهب (لوسيان باي) إلى تقديم تعريف التنمية السياسية على أنها: "عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية، فهي مقدمة التنمية الاقتصادية، وهي نمط سياسات المجتمعات الصناعية، وهي تحديث سياسي، وتنظيم للدولة القومية، وتنمية إدارية وقانونية، وتعبئة ومشاركة جماهيرية، وهي بناء للديمقراطية، وهي استقرار وتغير منتظم"[4].

ومنه فالبعد السياسي لعملية التنمية يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تحقيق الثقافة السياسية داخل المجتمع وتكون بطريقة مخططة وواعية من قبل الحكومة، وهذا من خلال عملية التنشئة السياسية.

1- أسامة عبد الرحمان، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 57، 1982، ص14.

2- صفاء الدين عبد الحكيم، مرجع سابق الذكر، ص257.

3- المرجع نفسه، ص258.

4- محمد نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، دار القارئ العربي، القاهرة، 1981، ص232.

- المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو السياسية .

- تفعيل دور المجتمع المدني من خلال إنشاء المنظمات النقابية والحقوقية وغيرها، ومشاركة المواطنين في صنع القرارات ديمقراطيا من خلال المؤسسات الدستورية .

- تفعيل دور الأحزاب السياسية وهذا من أجل تقويتها من أجل العمل في بيئة ملائمة.

رابعا: البعد الثقافي

يعد مفهوم التنمية الثقافية مفهوما جديدا برز إلى الوجود بعد حركة الاستقلال التي حققتها الدول الإفريقية، حيث ظهر هذا المفهوم بعد العديد من المحاولات الفردية إلا أن انتشار تداوله كان بعد مؤتمر "بان دونغ" سنة 1955، الذي ناقش ضرورة استعادة الدول الإفريقية لثقافتها بعد مناقشة حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، كما أكدت مؤتمرات اليونسكو العديدة على أهمية الاعتراف بالبعد الثقافي ضمن التنمية والتأكيد على الهويات الثقافية، وفتح آفاق المشاركة في الحياة الثقافية.

وحول أهمية وأثر الجانب الثقافي والتعليمي في عملية التنمية يقول الباحث (مارشال) في كتابه "أصول الاقتصاد" وهو يتحدث عن قيمة العنصر البشري في التنمية الاقتصادية "إن فئة متعلمة من الناس لا يمكن أن تعيش فقيرة، ذلك لأن الإنسان بالعلم والمعرفة وبالوعي والطموح والقدرة على العمل والانتاج والقدرة على الخلق والإبداع، يستطيع أن يسخر كل قوى الطبيعة ومصادرها وكل ما في باطن الأرض وما فوقها لصالحه، والارتفاع بمستوى معيشته وتوفير الحياة الكريمة له"[2].

وبالاستناد إلى تعريف التنمية فإن "التنمية الثقافية جهد واع مخطط له من أجل إحداث تغير ثقافي مما يعني تغيرا في الفكر وأساليب السلوك، وقدرة على التميز بين العناصر الثقافية التقليدية والعناصر الجديدة المستحدثة، واستبعاد العناصر التي يثبت عجزها عن التناغم مع الجديد والمستحدث الذي لا يمكن التنكر له أو تجاهله"[3].

وتسعى التنمية الثقافية إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات منها:

1- زموري زينب، ماهية التنمية الثقافية، مجلة الباحث العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، المجلد 06، العدد14، مارس 2014، ص148.

2- عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، ط04، مكتبة وهبة، القاهرة، 1982، ص15 وما بعدها.

3- روائي يونس زكي الطويل، التنمية الثقافية في الوطن العربي: التنمية الثقافية والنظام السياسي العربي، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 07، العدد 19، جويلية 2010، ص ص36-37.

- نقل الموروث الثقافي عبر الأجيال للمحافظة على المجتمع وتوسيع ثقافته وتأمين استمرارها.

- تخليص وتنقية الثقافة المحلية من ما لصق بها من شوائب وبدع للمحافظة على ذاتيتها وشخصيتها المتميزة.

- تأصيل جذور التثقيف الذاتي بين الأفراد وتسهيل طرق ذلك وتوفير كافة الوسائل المساعدة عليه، وتهيئة البيئة والمناخ الفكري والفني ونشر الوعي الثقافي بين الفئات العامة والخاصة، وبناء مواطن واع ومثقف قادر على مواجهة كافة التيارات والعقبات التي يمكن أن تواجهه.

- تكوين الفكر المبدع القادر على التقدم العلمي والتقني والاهتمام بالمواهب العلمية وتشجيعها وتوفير كافة الامكانيات لها وتوفير الجو المناسب لنموها[1].

ولقد أقرت منظمة اليونسكو أن سبب فشل التجارب التنموية في بعض الأقطار يكمن في عدم الاهتمام بما فيه الكفاية بالثقافات الوطنية داخل المجتمعات، وفي هذا الإطار صدر عن هذه المنظمة إعلان خاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي عام 1966 وقد أقر بمجموعة من المبادئ من بينها:

- كل شعب له حق وعليه واجب تنمية ثقافته.

- لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها.

- تشكل كل الثقافات جزءا من التراث المشترك للإنسانية.

- يجب أن يحترم التعاون الدولي الذاتية المميزة للجميع.

- جعل التعاون الثقافي يهدف إلى نشر المعارف وإنماء الثقافة وكذا تنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب والسماح لكل إنسان بالاطلاع على المعرفة والآداب لكل الشعوب وتحسين الظروف المعيشية المعنوية للإنسان ووجوده المادي[2].

ومما سبق نستخلص أن البعد الثقافي للتنمية ضروري من ضروريات البناء الاجتماعي فمن خلالها تتغير المسارات الاجتماعية نحو الأفضل، كما أنها تسمح للمجتمع بتطوير آليات لتحقيق الوعي الكافي، ولجلب المجتمع للتفاعل مع الثقافة بمفهومها الاجتماعي ومنتجاتها، مما يضمن له تحقيق متطلباته الفكرية الحقيقية بمفهومها، كما تعتبر التنمية الثقافية أساسية لردم الهوة بين مقومات النمو والتحديث الاقتصادي والتنظيمي الموجودة في المجتمع، فالمجتمع القادر على تحقيق النمو

1- زموري زينب، مرجع سابق الذكر، ص152.

2- أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2011، ص ص99-100.

السريع ليس بالضرورة له القدرة على منهجية التعامل مع هذا التحديث، من خلال خلفيته الفكرية والثقافية فهو بحاجة إلى التنمية الثقافية.

الفرع الثاني: الأبعاد الحديثة للحق في التنمية

نظرا للتطور السريع في مفهوم التنمية على المستوى الدولي والذي انعكس بدوره على الحق في التنمية وأبعاده، حيث برزت أبعاد حديثة متمثلة في البعد الإنساني **(أولا)** والبعد البيئي **(ثانيا)**.

أولا: البعد الإنساني

لقد أصبح للتنمية بعدا إنسانيا وهذا ما قربها من حقوق الإنسان، وبالتالي أصبح الإنسان محور عملية التنمية كهدف ووسيلة في نفس الوقت، وهذا ما أشير إليه من خلال المادة الثانية من الإعلان العالمي للحق في التنمية التي تنص على أن: "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه."

وفي التعريف الأممي الذي تصدر افتتاحية تقرير التنمية البشرية لعام 1990 نجد قدرا من التركيز على العمق الإنساني للتنمية الإنسانية، إذ تم تعريف التنمية البشرية في هذا التقرير بالقول: "إن الإنسان هو الثروة الحقيقية لأي أمة، والهدف الأساسي للتنمية هو توفير بيئة يعيش فيها الإنسان حياة مديدة ملؤها الصحة والإبداع"[1].

فمفهوم التنمية البشرية مفاده أن: "التنمية البشرية هي توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس ليعيشوا حياة مديدة ملؤها الصحة، ويكتسبوا المعرفة ويتمتعوا بمعيشة كريمة، إضافة إلى ممارسة الحرية السياسية، وضمان حقوق الإنسان واحترام الذات، وهذا ما يسميه آدم سميث القدرة على عيش الحياة من غير خجل"[2].

ولعلى من أبرز المضامين الاجتماعية للتنمية البشرية التي ينبغي أن يسعى لتحقيقها النمط الإنمائي والتي تشمل المحورين الأساسيين، هما "إشباع حاجات الإنسان المادية والاجتماعية وتوفير شروط التحرر من الخوف وشروط التحرر من أجل التجديد والإبداع والتمتع بالحقوق الإنسانية التي أقرتها المواثيق الدولية"[3].

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010، عدد خاص في الذكرى العشرين: الثروة الحقيقة للأمم، مسارات إلى التنمية البشرية، 2010، ص12.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص21.

وإضافة إلى ذلك ترتكز التنمية البشرية على ثلاثة عناصر أساسية:

أ- الرفاه: حيث أن الهدف الأساسي من التنمية الإنسانية هو وصول الفرد إلى تحقيق الحياة اللائقة (وهو أمر نسبي وصعب تحديد المعالم) والتي تنال رضاه وهذه عن طريق توسيع خياراته وحرياته.

ب- التمكين والقدرة على التغيير: وهذا من خلال إتاحة الفرص في الاستفادة من الدخل والتكوين والتعليم، التطبيب بما يسمح بتحسين ظروفهم.

ج- العدالة: من خلال الإنصاف والحريات الممنوحة للفرد، أو كما أشار إليها (أمارتيا سين) بالإنصاف في الفرص[1].

وبناء عليه تحددت الأهداف الثلاثة للتنمية البشرية وهي أن يكون الناس هم موضوع التنمية، وأن تتم بواسطتهم، ومن أجلهم.

- **تنمية الناس:** يجب على كل مجتمع أن يستثمر في قدرات أفراده، كي يتسنى لهم أداء دورهم الكامل في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لبلدهم.

- **التنمية من أجل الناس:** فهم المستهدفون بالتنمية، ولا تكون التنمية تنمية بشرية حقيقية إلا إذا أشبعت كل حاجات الفرد وإتاحة الفرص للجميع، واتخاذ الاجراءات الوقائية الضرورية من الناحية الاجتماعية.

- **التنمية بواسطة الناس:** يجب أن يشترك الناس مشاركة كاملة في الجهد التنموي وفي تخطيط استراتيجيات التنمية وتنفيذها وذلك من خلال الهياكل الملائمة لاتخاذ القرارات[2].

ومما سبق تعتبر التنمية الإنسانية من أوسع مفاهيم التنمية حتى تلك التي تركز على الإنسان، فتنمية الموارد البشرية تؤكد على رأس المال البشري فقط وتعامل الناس كمدخل في عملية التنمية، ولكن ليس كمنتفعين منها، ويركز نهج الحاجات الأساسية على متطلبات الإنسان، ولكن ليس على خياراتهم، وينظر نهج رفاه الإنسان إلى الناس كمنتفعين ولكن ليس كمشاركين فعالين في العمليات التي

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010، مرجع سابق الذكر، ص22.

2- محمد حسن دخيل، مرجع سابق الذكر، ص22.

تشكل حياتهم، أما التنمية الإنسانية فهي باشتمالها على جميع هذه الجوانب، تمثل نهجا أكثر شمولا تجاه التنمية[1].

ثانيا: البعد البيئي

إن العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة متبادلة ولا مجال لشك في حقيقتها، فلكي تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية متكاملة وشاملة ومستدامة يجب أن تعتمد على الاستخدام السليم للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويجب كذلك أن تلبي حاجات ومتطلبات الإنسان حاليا ومستقبلا.

إن إدخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد أدى إلى تغيير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد زيادة استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة إلى مفهوم التنمية المستدامة[2].

وعرف تقرير بروتلاند التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[3].

فالتنمية المستدامة تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته، وهي لا تركز فقط على الكم بل على النوع أيضا مثل تحسين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وتوفير فرص العمل والاهتمام بالصحة والتربية والإسكان، وتهدف أيضا إلى الاهتمام بشكل رئيسي بتقويم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمشاريع التنموية[4].

ولأهمية العلاقة بين التنمية والبيئة انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992 الذي أقر الصلة ووفر نموذجا للجهود الأخرى الرامية إلى زيادة التماسك في مجال التنمية، حيث صدر عن هذا المؤتمر إعلان مهم هو إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ أهمها:

المبدأ الأول: يقع البشر في الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية 2002: خلق فرص للأجيال القادمة، المكتب الاقليمي للدول العربية، 2002، ص15.

2- أحمد أبو اليزيد الرسول، التنمية المتواصلة: الأبعاد والمنهج، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2007، ص77.

3- في عام 1983 تم تأسيس هذه اللجنة التي أطلق عليها اسم (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية) بموجب قرار الجمعية العامة رقم 161/38، الصادر في الدورة الثامنة والثلاثين، 19 ديسمبر 1983، برئاسة رئيسة الوزراء النرويجية غرو هارلم برونتلاند.

4- أحمد أبو اليزيد الرسول، مرجع سابق الذكر، ص80.

المبدأ الثالث: يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

المبدأ الرابع: من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

المبدأ السادس: تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا كما ينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضا مصالح جميع البلدان.

المبدأ الثامن: من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة.

المبدأ الخامس والعشرون: السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ.

ومما سبق يتبين أن التنمية تكون مستدامة في حال عدم تجاهل العوامل البيئية، وهذا ما تتطلبه عملية التوفيق بين مختلف التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وتجنب التدهور البيئي، لكي تتمكن الأجيال الحالية العيش بدون إلحاقها الضرر بالأجيال القادمة، كذلك تعالج التنمية المستدامة أيضا مشكلة الفقر لما لها من تأثير على تدهور البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية[1].

المبحث الثاني:
طبيعة ومصادر الحق والالتزام بالتنمية

لقد ثار جدل فقهي كبير حول طبيعة الحق في التنمية ومن هم أصحاب هذا الحق، فالاعتراف القانوني بهذا الحق سيترتب عنه حتما التزامات قانونية اتجاه أصحابه، كما أن له قواعد قانونية معترف بها في التشريعات الوطنية والدولية.

ولذا سنحاول دراسة طبيعة هذا الحق **(المطلب الأول)**، وكذا مصادره القانونية **(المطلب الثاني)**، ومن هم الملتزمون بإعماله وطبيعة التزامهم **(المطلب الثالث)**.

1- الود حبيب، بلاهدة حنان، التنمية المستدامة: صورة للارتباط الحتمي للبيئة بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، جويلية 2014، ص193.

المطلب الأول: طبيعة الحق في التنمية

إن الفقه الدولي قد تباينت آرائه حول طبيعة وجود الحق في التنمية وحالته، إذ ليس هناك تحديدا عاما متفق عليه لطبيعة الحق في التنمية داخل سياق حقوق الإنسان، والاشكالية المطروحة هنا هل يعتبر هذا الحق حق جديد أم مركب؟ **(الفرع الأول)**، وهل هو حق فردي أم جماعي؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التنمية بين الحق الجديد والحق المركب

فالتساؤل هنا يدور حول ما إذا كان مثل هذا الحق يعتبر حقا جديدا بذاته يضاف للحقوق التقليدية المعروفة والمعترف بها **(أولا)**، أم أنه نتاج لتركيب مجموعة من الحقوق الموجودة فعلا **(ثانيا)**.

أولا: الحق في التنمية حق جديد

إن اعتبار الحق في التنمية حقا جديدا يعني أنه يقوم على أسس مستقلة بذاتها ويشكل فئة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة حاليا. وهذا الاتجاه أقتبس من فكرة الأستاذ (Karl Vasak) المتعلقة بالجيل الثالث من حقوق الإنسان، الناتجة عن تطور مفهوم حقوق الإنسان والذي سمح بنشأة الحق في التنمية[1]، وهو ما قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك تقرير اجتماع لجنة الخبراء المنظم من قبل اليونسكو حول هذا الموضوع[2].

كما أيدت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا التوجه على أساس أن القصور في احترام وإعمال الحقوق الموجودة يبرز الحاجة إلى أن يكون الحق في التنمية حقا جديدا ومنفصلا.

لكن رغم هذه التبريرات فإن هذا التوجه لم يسلم من الانتقاد من قبل فقهاء القانون الدولي، والذين يرون عدم جدوى اعتبار هذا الحق حقا جديدا، وهنا يتساءل الأستاذ (Verwey) في ورقته المقدمة لندوة الأمم المتحدة حول الحق في التنمية، ما هي الجدوى والفائدة من تعقيد النقاش بتقديم جيل ثالث من هذه الحقوق، ويدعمه في هذا الرأي الأستاذ (Karel de Mestagh) من المستحسن ضرورة التركيز لإعمال الحقوق المعترف بها عالميا والتي في جوهرها غير متنازع عليها[3].

وكذلك من بين الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه، أنه عندما تمت صياغة مشروع إعلان الحق في التنمية انتقده البعض بسبب أن الإعلان يعترف بالحق في التنمية حقا جديدا ومستقلا، ومن جهة

1- karel vasak, " A 30 – year struggle " UNESCO Courier, November, 1977, P29.

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص198.

3 - Karel de Vey Mestdagh, The Right to Development, Netherlands International Law Review, 28, 1981, PP 46-47.

أخرى عند التحدث عن تنفيذه وإعماله فإنها لا تشير إلى هذا الإعلان بل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان[1].

ورغم تلك الانتقادات الموجهة للاتجاه الذي اعتبر الحق في التنمية حقا جديدا ومستقلا، تبنت الأمم المتحدة هذا الرأي وأصدرت إعلانا خاصا بالحق في التنمية، وقد جاء في مادته الأولى:

"الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب، المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا".

ثانيا: الحق في التنمية حق مركب

يبدو أن هناك الكثير من الكتاب يشاركون وجهة النظر الرامية لاعتبار الحق في التنمية حقا مركبا من مجموعة حقوق موجودة بالفعل[2]، لأن كل حقوق الإنسان يعتمد بعضها على بعضها الآخر، وكل واحد منها شرط للآخر ويذهب هؤلاء إلى القول أن الحق في التنمية يقوم أو يستخلص من عدد من الحقوق، كالحق في الحياة، والحق في تقرير المصير، والحق في تأمين طعام كاف وملبس ومسكن مناسب، والحق في توفير الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي[3].

وقد تبنت مجموعة عمل الخبراء الحكوميين الخاص بدراسة الحق في التنمية المعينة عام 1981 من قبل لجنة حقوق الإنسان، وجهة النظر التي تذهب إلى اعتبار الحق في التنمية حقا مركبا من مجموعة حقوق الإنسان الموجودة فعلا، وهذا ثابت في المسودة الرسمية للإعلان الملحقة بتقريرها عن جلستها الخامسة[4]، وكذلك من مؤيدي هذا الاتجاه الأستاذ (Espiell) حيث يرى أن الحق في التنمية كحق إنساني ما هو إلى تجميع وتركيب لكل حقوق الإسنان[5].

1 - Kabir-Ur-Rahman Khan, The International Right to Development and the Law of G.A.T.T, Third World Legal Studies: Vol. 3, 1984, PP 161-162.

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص204.

3- محمد حسن دخيل، مرجع سابق الذكر، ص126.

4- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص205.

5- GROS-ESPIELL, The right to development as a human right, seminar on universalism and regionalism in the field of international protection and promotion of human rights, caracas, 31 July -4 august 1978, UNESCO, P10.

ويرى الأستاذ (Alston) أن الحق في التنمية ينظر إليه كتجميع للحقوق الموجودة والمعلنة مقدمة بعدا إضافيا بظهور توافق دولي متزايد بشأن أهداف التنمية، ومن خلال هذا الاتجاه يمكن النظر للحق في التنمية كمثال للديناميكية الأساسية لمفهوم حقوق الإنسان[1].

وبطبيعة الحال تحديد طبيعة الحق في التنمية في كونه حقا مركبا لم يسلم من النقد، حيث يرى الأستاذ (Alain pellet) أنه إذا كان مفهوم الحق في التنمية لا يعدو أن يكون تجميع حقوق موجودة بالفعل، فهو ليس مقنعا جدا، وأن الفرد يتساءل ما إذا كان يستحق بالفعل صرف وقت طويل للبحث في هذه الفكرة البائسة والمخيبة للآمال[2].

أما البعض الآخر فيرى أن الحق في التنمية ليس مركبا من حقوق موجودة فعلا وإنما هو أساس لحقوق معترف بها، وهنا يمكن القول بأن الحق في التنمية فعلا الأساس لحقوق الفرد بالإضافة إلى حقوق الجماعة، وهذه الحقوق المشتقة منه بقدر ما هي تخص الإنسان بمفرده فهي تخصه كذلك ضمن الجماعة أي الجماعات الإنسانية كالدول والشعوب[3].

الفرع الثاني: التنمية بين الحق الفردي والحق الجماعي

إن أهمية تحديد صاحب الحق كانت أكثر وضوحا في تساؤل الأستاذ (P.J. Waart) ضمن بحثه حول مفهوم القانون الدولي للتنمية، إذا كان الحق موجود فمن يملكه؟ وهل هو حق جماعي أم فردي؟ وبالتالي فقد اختلفت الرؤى حول من هو صاحب هذا الحق، هل هو الفرد **(أولا)** أم الجماعة **(ثانيا)** أم الاثنين معا **(ثالثا)**.

أولا: الحق في التنمية حق فردي

لقد تبنت الأمم المتحدة الجانب الفردي للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف، وذلك في العديد من قراراتها[4]، والواقع أنه من خلال الوثائق العالمية لحقوق الإنسان، لم

1 - Philip ALSTON, THE RIGHT TO DEVELOPMENT AT THE INTERNATIONAL LEVEL, in The Right To Development At The International Level, Académie de droit international de La Haye, Brill Nijhoff, Leiden Boston, 1980, P102.

2 - Alain Pellet, The Function of the Right to Development: A Right to Self-Realization, Third World Legal Studies: Vol. 3, 1984, P 131.

3- صفاء الدين عبد الحكيم، مرجع سابق الذكر، ص 211.

4- من ضمن هذه القرارات: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 04 (د-33) المؤرخ في 21 فيفري 1977، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16 (د-34) 1979، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم133/36 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم199/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982.

يعد في وسع أي دولة أن تحتج بحالة الضرورة مبدئيا أو كليا لتنفي انتهاكها لهذه الحقوق، فقد فتحت الباب للاعتراف بتمتع الفرد بالشخصية الدولية وبالتالي جعله عضوا في المجتمع الدولي المعاصر، واتخاذه وضعا خاصا في القانون الدولي للتنمية[1].

ويعتبر الفرد في إطار الحق في التنمية هو محل لعملية التنمية ككل وهذا ما نصت عليه ديباجة إعلان الحق في التنمية:

"وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد منها"[2].

أما الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان فقد نصت على ما يلي:

"إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه".

وتعتبر الدراسات المقدمة من قبل الأستاذين (K. M'baye) و(H.G. Espiell) لاعتبارهم "الحق في التنمية كحق إنساني" إشارة واضحة وصريحة أن الحق في التنمية حق فردي، حيث يؤكد الأستاذ (Espiell) أن هذا الحق يعود فقط للكائن الإنساني، فالأفراد هم الأشخاص الإيجابيين لهذا الحق، وهذا دون أي تمييز بينهم على أساس الأصل، الجنس، الدين، الجنسية، ويذهب الأستاذ (Tardu.M) إلى أن أصحاب الحق في التنمية مما لا سبيل في إنكاره هو الإنسان، ولكن إعمال وتنفيذ هذا الحق يمكن أن يكون فقط فعالا بتدخل الجماعة أو الدولة التي يمكن أن تتمتع بدورها بمنافع التعاون الدولي[3].

إلا أن هذه الآراء التي تجمع على أن الحق في التنمية حق فردي لم تسلم من بعض الملاحظات والانتقادات من بينها ما جاء به الأستاذ (جورج أبي صعب) أنه: "إذا اعتبرنا الحق في التنمية حقا فرديا، فإنه يكون من الصعب جدا إذا لم يكن مستحيلا، أن نتصوره من الناحية المجردة كحق للفرد عام وسريع الانتشار، إذ كيف يمكن للقانون أن يضمن نمو فرد ما؟ ثم كيف يمكن له أن يكيف الظروف المادية والنفسية والاجتماعية التي تقرر أو تضمن تنمية الفرد؟"[4].

1- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009، ص ص235-249.

2- الفقرة 11من ديباجة إعلان الحق في التنمية عام1986

3- صفاء الدين عبد الحكيم، مرجع سابق الذكر، ص ص228- 229.

4- المرجع نفسه، ص ص229- 230.

كما يرى الأستاذ أبي صعب عن ما الفائدة المرجوة من هذا الحق إذا كان حقا فرديا، ويطالب بتركيز الجهود بدفع الدول إلى التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الحالية.

فالملاحظات المقدمة كانت في محلها، فالتركيز على الجانب الفردي للحق في التنمية فيه إهمال للبعد الدولي لهذا الحق ولعملية التنمية بحد ذاتها، لذا لابد للحق في التنمية من أن يخرج عن دائرة الفردية المجردة، ويتسع مضمونه لتكون له صياغة قانونية دولية.

ثانيا: الحق في التنمية حق جماعي

لقد ظهر فريق من الباحثين[1]، يؤيد فكرة أن الحق في التنمية هي من الحقوق الجماعية، التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي، وهو حق للدول أيضا، وهذه الحقوق التي جرى العمل على وصفها بالحقوق الجماعية مشروطة بوجود مجموعة من الأشخاص، وبمعنى آخر فإن "الحقوق الجماعية هي حقوق فردية ذات بعد جماعي"[2]، وتدرج هذه المجموعة ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

ولكن رغم الاتفاق على أن التنمية حق جماعي، إلا أن الخلاف برز مرة أخرى حول التفاصيل وهو ماذا نعني بأن التنمية حق جماعي أي ليس فرديا؟ هل هذا يعني أنها حق للشعوب أم حق للدول؟

1- الحق في التنمية حق للشعوب: مع تطلع شعوب العالم الثالث للانعتاق والحرية من القيود السياسية والاقتصادية التي عانت منها على مدى قرون، يأخذ موضوع احترام حقوق الشعوب بعدا استراتيجيا، فيضمن تمتع كافة شعوب العالم بحقها في التنمية[3]، ولم تعد حقوق الشعوب في ظل التنظيم الدولي المعاصر مقتصرة على التمتع بالاستقلال السياسي وسيادة الدول على إقليمها، والتصرف في ثرواتها، وإنما أخذت بعدا اقتصاديا ضمن النطاق الاقتصادي الدولي الجديد وتأكد هذا التوجه من خلال العديد من الإعلانات، التي أقرتها الأمم المتحدة ابتداء من سبعينيات القرن الماضي[4]، وهذا ما يؤكد حقها في التنمية.

فالحق في التنمية جليا هو حق للشعوب وهو حق لكل إنسان، وهو مرتبط مباشرة بالحق في الحياة فكل إنسان له الحق في حياة أحسن، وهذه رؤية غالبية فقهاء دول العالم الثالث يعتبرون أن

1- من بينهم : Verwey , Karel Vasak, Philip Kinig.

2- محمد حسن دخيل، مرجع سابق الذكر، ص127.

3- عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص230 .

4- من بين هذه الإعلانات: - الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الوثيقة: A/RES/2542(XXIV). - الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، الوثيقة: A/RES/3348(XXIX). - الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم، الوثيقة:A/RES/39/11.

الحق في التنمية يستند أساسا على الحرية التي تستأثر بها الشعوب في رسم خططها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويرى الأستاذ (Espiell) أن الحق في التنمية يتضمن أيضا حق الشعوب والأمم المتخلفة في التنمية، في سبيل التقدم وتحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفرد الإنساني.

وانسجاما مع الإطار العام لهيكل القانون الدولي، ومن أجل إعطاء التنمية زخما قانونيا كحق على المستوى العالمي، جاء ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي كاتفاق ملزم، لينص صراحة أنها حق من حقوق الشعوب في الفقرة (01) من المادة الثانية والعشرين وهي:

"تتمتع جميع الشعوب بحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بما يحقق احترام حرياتهم وكرامتهم، وفي التمتع المتساوي للتراث العام للبشرية".

إذا فالحق في التنمية هو كذلك حقا لشعوب وهذا ما نصت عليه الفقرة (01) من المادة الأولى لإعلان الحق في التنمية على أن الحق في التنمية هو حق لجميع الشعوب للمشاركة والاستفادة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

وعززت هذا المطلب الفقرة (02) من نفس المادة بإعلان أن الحق في التنمية ينطوي على الحق في تقرير المصير، الذي يشمل الحق غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة على جميع الثروات الطبيعية، وبذلك ربطت المادة بين حق الشعوب في التنمية وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وحقها في ممارسة كامل السيادة على ثرواتها الطبيعية.

مما سبق فإن الإطار القانوني الذي يمكن أن يحكم التنمية في ظل القانون الدولي هو الدافع لاعتبار أن الحق في التنمية هو حق للشعوب، كما أن ممارسة الشعوب للحقها في التنمية لا يتأتى إلا عبر تمكين مبدأ تقرير المصير الذي يعتبر أحد الأسس القانونية للحق في التنمية.

2- الحق في التنمية حق للدول: التنمية لها أبعاد دولية أكثر منها وطنية، لأن الدول أحد أهم أشخاص القانون الدولي، ويترتب عن اكتساب الشخصية القانونية للدولة بتمتعها بالحقوق والتزامها بالواجبات، ومخاطبتها بأحكام القانون الدولي[1].

ويختلف مضمون حق الدولة في التنمية عن حق الفرد، ولا شك أن ما يميز حق الدول في التنمية هو كونه حق راسخ من قبل في حقوق ومبادئ أخرى سابقة تحكم العلاقات الدولية، ومن ثمة

1- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق الذكر، ص ص92- 93.

فإن إعماله يقتضي الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أشار الأستاذ (Rose D'sa) إلى الرأي الذي ينظر للتنمية كحق محدود وهو أن الحق في التنمية قد صور أصلا كحق في الحقل الدولي للكيانات السياسية، وهي الدول والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، لكنه يرى في سياق القانون الدولي أن حاملي هذا الحق يجب أن تكون الدول وعلى وجه الخصوص الدول والأمم المتخلفة، بينما يكون الواجب أو الالتزام من أجل تحقيق أهداف التنمية، مسؤولية المجتمع الدولي خاصة الأمم المتقدمة[1].

والملاحظ أن مواد إعلان الحق في التنمية قد جاءت مؤيدة لحق الدول في التنمية، وهو ما ورد في الفقرة(03) من المادة الثانية أنه: "من حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد".

وفي الفقرة (01) من المادة الثالثة: "تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية، لإيجاد ظروف وطنية ودولية مواتية لإعمال الحق في التنمية"، والفقرة(03) من المادة الثالثة: "من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض قصد تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها".

كذلك نص الإعلان أيضا على المسؤولية الملقاة على عاتق الدول جميعا من أجل تحقيق التنمية عن طريق تعاون دولي فعال في المادتين السادسة والسابعة.

إن الحق في التنمية في إطاره الحالي والمعروض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، كحق للإنسان هو في طور التكوين وأن له بعدا فرديا وجماعيا في آن واحد، وينظر إلى موضوع هذا الحق ونقصد به التنمية، لا كإجراء اقتصادي فقط، ولكن كإجراء اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي، حيث تعد حقوق

1- صفاء الدين عبد الحكيم، مرجع سابق الذكر، ص 239.

الإنسان عنصرا أساسيا فيه وأصحاب هذا الحق هم الأفراد والشعوب، والكائن الإنساني هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأخيرا المدين الرئيسي للحق في التنمية هي الدولة[1].

ثالثا: الحق في التنمية كحق فردي وحق جماعي من حقوق الإنسان

أكدت الأمم المتحدة في عديد المناسبات على أن الفرص المتساوية للتنمية تجعل منها حقا للدول بقدر ما هي حق للأفراد، وعلى هذا التوجه سار جانب كبير من الفقه، فالكل يعترف للحق في التنمية بهذه الصفة.

ويرى الأستاذ (Karel Mestadagh) أن النص على الحق في التنمية هو حق أساسي خاص بالأفراد، في حين أن الفرص المتساوية للتنمية هي أيضا حق للدول، وفي نفس الاتجاه يؤكد الأستاذ (Alain Pellet) أن الحق في التنمية يشكل بالأساس حقوق الإنسان إضافة لحقوق الجماعة، وأن الحقوق المتفرعة أو المشتقة منه بقدر ما تخص الإنسان وحده، فإنها تخص الإنسان في جماعته، الجماعات البشرية مثل الدول، الشعوب[2].

وكنتيجة لما سبق جاء إعلان الحق في التنمية ليحسم الجدل حول تحديد صاحب الحق في التنمية، ليصبح جليا أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان ذو طبيعة مزدوجة فردي وجماعي، إذ نصت المادة الأولى على:

- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

بالإضافة إلى ذلك فإن جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والستين المنعقد في سيؤول لسنة 1986[3] حول إعلان التقدم المتصاعد لمبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالنظام الاقتصادي

1- بتر لوبريخت، حقوق فردية وحقوق جماعية في منظور الحق في التنمية، ترجمة :محمد الأمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، دون بلد، دون سنة نشر، ص 103.

2- صفاء الدين عبد الحكيم، مرجع سابق الذكر، ص240 وما بعدها.

3- أنعقد مؤتمر جمعية القانون الدولي الثاني والستين في سيؤول في الفترة من 29 إلى30 أوت 1986.

الدولي الجديد، قد أكدت على الطبيعة المزدوجة للحق في التنمية، حيث نصت الفقرة الثانية من البند السادس من تقرير اللجنة الدولية حول الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد على:

"وبحكم أن الحق في التنمية مبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان، فالأفراد والشعوب هم أصحاب الحق في النتائج".

المطلب الثاني: مصادر الحق في التنمية

سيتم تقسيم هذه المصادر إلى مجموعتان: الحق في التنمية في منظومة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، الحق في التنمية في المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحق في التنمية في منظومة الأمم المتحدة

سوف يتم تقسيم هذه المصادر في إطار منظومة الأمم المتحدة إلى: المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان **(أولا)** ودساتير الوكالات الدولية المتخصصة والمعنية بحقوق الإنسان **(ثانيا)**.

أولا: المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان

1- ميثاق الأمم المتحدة[1]: لقد تعزز الاهتمام، بشكل أكثر جدية بكرامة الإنسان والارتقاء بها ماديا، والاعتراف الصريح بوجود حقوق أساسية للإنسان، ضمن ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أهم معاهدة دولية شارعة، إذ جاء في ديباجة الميثاق:

"تعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الشخص الإنساني وقدره، وبتساوي الرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها في الحقوق"، وعلى أن "تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، "وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها".

1- وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر عام 1945. متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html تم تصفحه يوم: 2019/01/15.

ونظرا لما يحمله هذا الميثاق من قيمة قانونية دولية يرى فقهاء القانون الدولي أنه المصدر القانوني للحق في التنمية، وهذا ما نص عليه في ديباجته والفقرة (03) من المادة الأولى وكذا المادة الخامسة والخمسون منه.

حيث تشير الفقرة (03) من المادة الأولى، إلى مبدأ التعاون الدولي كأحد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة إذ جاء فيها أن "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما تؤكد المادة الخامسة والخمسون على الدعوة لتهيئة السبل لعلاقات ودية دولية، وكذلك مبدأ تقرير المصير، ومن أهم المبادئ لإعمال حق الإنسان في التنمية وهي:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

كذلك المادة السادسة والخمسون احتوت على أن يتعهد جميع الأعضاء بالقيام منفردين أو مجتمعين، وبالتعاون مع الهيئة بتحقيق أهداف المنظمة في رفع مستوى المعيشة والنهوض والتقدم في جميع الميادين، وتعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز[1].

فالميثاق بما يحتويه من مبادئ أساسية في العلاقات الدولية من مساواة واحترام السيادة بين جميع الدول، ومبدأ حسن النية، ومبدأ السلم والأمن الدوليين كلها مبادئ تعتبر من مكونات الحق في التنمية.

1- المادة السادسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر مصدرا أساسيا لحقوق الإنسان، وما يمكن إبرازه في هذا الإعلان هو ما يتضمنه من حقوق، ولاسيما الحق في التنمية الذي يعتبر مصدرا أساسيا وذلك من سياق نصوص الإعلان باعتباره وثيقة دولية يرجع إليها في مجال حقوق الإنسان، لما تضمنه من خلاصة الأفكار البشرية الداعية لاحترام القيم العليا للإنسان وحفظ كرامته من الانتهاك وتوفير السبل لحمايتها وضمانها بشكل يؤدي إلى رفاهية الإنسان وسعادته[2].

ونجد ضمن نص المادة الثانية من الإعلان، أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، وهي إشارة واضحة لمضمون الحق في التنمية، بالإضافة إلى ما أكدت عليه المادة الثالثة على أن لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه، وهذا الحق هو أساس وجوهر كافة الحقوق.

كما حدد الإعلان جملة من الحقوق والحريات، كحرية التفكير والدين والضمير والرأي والتعبير، وحقه في المشاركة العامة[3]، وكل هذه الحقوق والحريات لا يستغنى عنها الإنسان لتنمية شخصه وحتى المساهمة في عملية التنمية هي واحدة من الضمانات لإدراك الحق في التنمية.

ونصت المواد من الثانية والعشرون إلى الخامسة والعشرون من الإعلان على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، وحقه في العمل والراحة، والحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وكلها حقوق تضمن حق الإنسان في التنمية الاقتصادية.

أما المادتين السادسة والعشرون والسابعة والعشرون نصتا على التوالي أن لكل إنسان الحق في التعليم الذي يهدف إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، ولكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، وهي تتعلق بجوانب تخدم التنمية الثقافية.

1- نظرا لأهمية الاعتراف بحقوق الإنسان في العالم، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، بأغلبية 48 صوتا، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت ودون اعتراض من أحد، وضمنته 30 مادة، غير أن هذا الإعلان ليس له قوة إلزام قانونية على الصعيد الدولي. للمزيد أنظر: سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص15.

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص ص556-557.

3- المواد من 18 إلى 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

وما يعزز مكانة الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997 على اعتبار الحق في التنمية مكملا ومساويا للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ولذلك يعتبر جزءا من مجموعة التشريعات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

3- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول، وعرضتا جميعا للتوقيع والتصديق في 1966/12/16 بموجب القرار 2200 الف(د-21)، ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 1976/01/03، بينما بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به في 1976/03/23، ونجد أن هذين العهدين يمثلان خطوة مهمة ومحورية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي[2].

وتشكل الحقوق المنصوص عليها في العهدان المحتوى الأشمل للحق في التنمية، لذى يعد هذان العهدان المصدر القانوني الأكثر أهمية للحق في التنمية.

ويظهر أن لهذين العهدين نفس الديباجة التي تعترف لجميع الناس بحقوق متساوية، وكذلك تعترف بالكرامة المتأصلة في الإنسان وبضرورة تحقيق التحرر من الخوف والحاجة، مؤكدة أن ذلك لا يتحقق إلا إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية.

وأكدت المادة الأولى المشتركة بين العهدين على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويعتبر هذا المبدأ هو أساس الحق في التنمية، وأن الحقوق التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل المحتوى المادي لعملية التنمية.

1- عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق الذكر، ص249.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص112- 113.

ومن هذه الحقوق التي أقرتها الاتفاقية الحق في العمل، الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحريته، كذلك حق كل شخص في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، بالإضافة إلى حق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ونظرا لأهمية التعليم في عملية التنمية، فقد أقرت الاتفاقية حق كل فرد في التعليم، وأن يوجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها، وكذلك التأكيد وبشكل صريح على حق الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها بكل حرية[1].

ولقد جسد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل إنسان في الحياة، وحقه في الحرية والسلامة الجسدية، وحقه في حرية الانتقال وحرية التعبير، وغيرها من الحقوق الأخرى[2].

ثانيا: دساتير الوكالات الدولية المتخصصة والمعنية بحقوق الإنسان

1- دستور منظمة العمل الدولية: أنشئت منظمة العمل الدولية بعد الحرب العالمية الأولى في 11 أفريل1919[3]، وهي مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم، وقد أعتمد الدستور الأصلي للمنظمة بوصفه الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، إذ شكل جزءا من معاهدات الصلح الأخرى، وقد جاء في ديباجته أنه "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية"، وأن ظروف العمل المجحفة تعرض السلام والوئام الدوليين للخطر، وأن تحسين هذه الظروف أصبح أمرا ملحا[4].

وفي عام 1944 اعتمد المؤتمر العام للمنظمة المنعقد في فيلادلفيا إعلانا بشأن أهداف وأغراض المنظمة وهو المعروف عادة بإعلان فيلادلفيا، وبموجب تعديل أدخل على دستور المنظمة واعتمد عام 1946 أدرجت فيه الأهداف المعلن عنها في الإعلان وهذا حسب نص المادة الأولى: وهي أن العمل ليس

1- المواد من 06 إلى 25 من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

2- المواد من 06 إلى 25 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، الكتاب الثالث، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص104.

4- صفاء الدين عبد الحكيم، مرجع سابق الذكر، ص577.

سلعة، كما أن حرية التعبير والحرية الثقافية لا غنى عنها لتحقيق التقدم، وأن الفقر أينما وجد يولد خطرا يهدد الرخاء في كل مكان[1].

ولقد أكد الإعلان في مادته الثانية أن العدالة الاجتماعية هي السبيل الوحيد لإقامة سلام دائم، ويؤكد كذلك على: "أن الحق في العمل مكفول لجميع البشر دون أي تمييز، من أجل رفاهيتهم المادية والروحية في جو من الحرية والكرامة".

كذلك التزمت المنظمة رسميا في مادتها الثالثة على إنجاح البرامج التي من شأنها تحقيق مكاسب هامة وهي:

- تحقيق التوظيف الكامل ورفع مستوى المعيشة.

- توسيع معايير الضمان الاجتماعي بتوفير دخل أساسي لكل من هم في حاجة إلى حماية، ورعاية صحية شاملة.

- تقديم الغذاء الكافي، السكن، والخدمات للترفيه والثقافة.

إن ما جاء به دستور منظمة العمل الدولية يعتبر في نظر الكثيرين إضافة هامة في موضوع الحق في التنمية، ويشكل أحد أهم المصادر على المستويين الوطني والدولي.

2- دستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)[2]: وقد جاءت مبررات وجود منظمة الأغذية والزراعة في ديباجة دستورها، منها:

أ- رفع مستوى التغذية ومستويات المعيشة للشعوب في نطاق ولاية كل شعب من الشعوب التي تقبل بالدستور.

ب- تحسين كفاءة انتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها.

ج- تحسين وضع سكان الريف، ليساهموا بذلك في توسيع الاقتصاد العالمي والتحرر من الجوع.

وهذه الأهداف تم تعزيزها لاحقا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعة من الصكوك الدولية.

1- عبد الكريم علوان، مرجع سابق الذكر، ص144.

2- دخلت منظمة الأغذية والزراعة حيز الوجود رسميا بالتوقيع على دستورها في 16 اكتوبر 1945، وارتبطت رسميا بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق المعقود بين المنظمتين بالقرار50 (د-1) في 14 ديسمبر 1946.

واعتمدت منظمة الأغذية والزراعة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية[1]، الذي احتوى على أهداف ومبادئ هامة نذكر منها ما جاءت به ديباجته:

"ج - وإن حالة البشر الذين يعانون الجوع وسوء التغذية يرجع بأسبابها إلى ظروفهم التاريخية، وعلى الأخص حالات عدم المساواة الاجتماعية، وخصوصا في حالات كثيرة، السيطرة الأجنبية والاستعمارية، والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار الجديد بكافة أشكاله التي لا تزال من بين العقبات التي تقف في طريق اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية".

3- دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)[2]: تعترف ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو بأنه:

"لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"، أما هدف اليونسكو، فقد جاءت به المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي وهو "المساهمة في صون السلم والأمن وبالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة، وحكم القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

ولتحقيق أهدافها تقوم منظمة اليونسكو:[3]

- بتعزيز التعاون الثقافي الدولي في مجال اختصاصاتها.
- تنشيط الأنشطة العلمية التي تنطوي على أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية.
- توسيع نطاق التعليم وتوجيهه لتمكين شعب كل دولة من معالجة التنمية الخاصة به بصورة أكثر فاعلية.

1- اعتمده يوم 16نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 ديسمبر 1973 ، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348(د-29) المؤرخ في 17 ديسمبر1974.

2- أوصت الحكومة الفرنسية خلال مؤتمر سان فرانسيسكو بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي، اجتمع المؤتمر في لندن في الفترة من 01 إلى 16 نوفمبر 1945 وقام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو ومقرها الرئيسي في باريس، ثم ظهرت إلى حيز الوجود في 04 نوفمبر1946 ويرتبط اليونسكو بالأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 50(د-1) المؤرخ في 1946/12/14

3- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص245.

- المساعدة في إقامة الأسس العلمية والتكنولوجية التي تستطيع كل دولة عن طريقها أن تستغل بصورة أفضل ثرواتها.

- تشجيع قيم الثقافات القومية والحفاظ على التراث الثقافي حتى يمكن استخلاص أقصى فائدة من الروح العصرية بدون فقدان الهوية الثقافية والتنوع.

- تشجيع العلوم الاجتماعية باعتبارها وسائل لتحقيق حقوق الإنسان والعدل والسلام.

إن ما تضمنه الدستور من أهداف، وخاصة صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق التعاون بين الأمم، لضمان أساسيات السلم وهي الاحترام الكامل للعدالة، وحكم القانون، وكافة حقوق الإنسان دون تمييز، لا يمكن إدراكها جميعا إلا عن طريق تقرير حق تنمية الشعوب، لأن استقرار الشعوب وسلامتهم لا يدرك طالما يفتقرون لأبسط الحاجات المادية المقومة لحياتهم، وهو ما يؤكد تضمنه بعض مكونات الحق في التنمية[1].

4- دستور منظمة الصحة العالمية[2]: لقد أكد دستور المنظمة على الحق في الصحة[3] لكافة البشر قبل إطلاقه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 إذ نصت المادة الأولى من دستور منظمة الصحة العالمية على:

" إن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي".

ومن أهم أهداف التنمية هي تمتع الأفراد بحقهم في الصحة، وبالتالي تتاح لهم كوسيلة للمشاركة بها، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 58/34، بأن "قسما كبيرا من السكان في الدول النامية والمتقدمة على السواء، لا تتاح لهم إمكانية التمتع بالخدمات الصحية

1 -Zalmai Haquani, op.cit, P 30.

2- قام مؤتمر الصحة الدولي، الذي دعاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى الانعقاد، باعتماد دستور منظمة الصحة العالمية في 22 جويلية 1946 ، وخرجت الهيئة إلى حيز الوجود في 07 أفريل 1948 عند التصديق على دستورها من طرف 26 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي عام 1987 بلغ عدد أعضائها 166 دولة عضوا، والهدف الأساسي لهذه الهيئة المعلن عليه في المادة (01) من دستورها (بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة)، للمزيد أنظر: عبد الكريم علوان، مرجع سابق الذكر، ص110.

3- يقصد بالصحة وفق ديباجة منظمة الصحة العالمية بأنها (حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز).

الأساسية، وأن هؤلاء الذين يفتقرون إلى قدر كاف من الصحة لا يستطيعون المشاركة أو الإسهام على نحو كامل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمتهم"[1].

إن ما جاء به دستور منظمة الصحة العالمية يؤكد على العلاقة بين التنمية وتحسين الصحة البشرية، فلا يمكن الحديث عن تنمية في ظل انتشار الأمراض والأوبئة، حيث يعيد قرار الجمعية العامة السالف الذكر أن حل مشاكل الصحة العالمية يعد الأساس لقيام مجتمع صحي، خاصة عندما تدخل الرعاية الصحية الأساسية ضمن عملية التنمية، لا سيما في البلدان النامية.

إن دساتير هذه الوكالات الدولية المتخصصة، وبما تحتويه من أغراض وأهداف واسعة، وبما تطالب وتسعى لتحقيقه من حقوق معينة للإنسان، تشكل في مجملها القواعد الأربعة لهيكل أهداف التنمية الشاملة بمفهومها الواسع، وهي العمل والعلم والصحة والغذاء، وهي بها وبسببها تستوعب كافة حقوق الإنسان لأنها جميعا تشكل وحدة واحدة بها تكتمل الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني: الحق في التنمية في المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية

وفي هذا الفرع سنقوم بدراسة مصادر الحق في التنمية في الاتفاقيات الدولية الإقليمية، من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان **(أولا)** ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **(ثانيا)**.

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، هي "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/04، والتي دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03[2].

وتبين الديباجة، أن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطويرها، يشكل قاعدة العدل والسلام في العالم، وهي بذلك تكون قد أقرت بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد تناولت الاتفاقية بعض الحقوق والحريات الأساسية، مفصلة مضامينها بشكل أكثر اتساعا عنها في الوثائق الدولية الأخرى المشابهة، وقد أفردت الاتفاقية لهذه الحقوق القسم الأول، ومنها (الحق في الحياة، الحرية والأمن، الحياة الخاصة، حرية الفكر والعقيدة والتعبير، الاجتماع...)[3].

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/34، 1979/12/11.

2- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص43.

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص621.

وبالإضافة إلى ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي كانت تركز في غالبها على الحقوق المدنية والسياسية تم إقرار الميثاق الاجتماعي الأوروبي[1]، الذي يهتم بحماية وتنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما جعل منه وثيقة مكملة للاتفاقية الأوروبية.

وتوضح ديباجة الميثاق: "أن التمتع بالحقوق الاجتماعية يجب أن يضمن من دون أي تمييز أساسه العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو المنشأ، أو الأصل الاجتماعي".

ويبين الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي بنقاطه التسعة عشر الحقوق والمبادئ التي تسعى الدول الأطراف في هذا الميثاق إلى تحقيقها، والتي هي عبارة عن سياسة مشتركة لهذه الدول في الحقل الاجتماعي[2].

والملاحظ على هذا الميثاق في جانبه الموضوعي، أنه غطى بشكل كبير جميع المواضيع التي من شأنها أن تضمن للإنسان قدرا أوفر من الحاجات والخدمات، كما يشكل إطارا متكاملا للحق في التنمية كحق قانوني في دول مجلس أوروبا، وهذا ما يراه الأستاذ (G. ESPIELL) بأن مثل هذه الوثيقة تلعب دورا فعالا ومؤثرا في صياغة الحق في التنمية[3].

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

يعد هذا الميثاق نموذجا أكثر مثالية وتحديدا في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ورغم إقليميته فإنه فرض على كل شخص واجبات تعدت نطاقه الداخلي والإقليمي إلى المجتمع الدولي ويتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة و (68) مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، ومما جاء في ديباجة هذا الميثاق، الاهتمام بحقوق الإنسان والالتزام بالعمل لحمايتها، وهو ما يتجلى في الآتي:

- التأكيد على أن حق الشعوب في تقرير المصير ثابت.
- العمل في سبيل ضمان حق كل الشعوب في الحرية والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية.
- ضرورة ضمان حق الإنسان في الأمن والسلام والتقدم.

1- تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوربي في مدينة توران بإيطاليا 1961/10/18 وذلك بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام 1954 إلى عام 1960، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 1965/02/26بعد أن صادقت عليه خمس دول تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الميثاق. للمزيد أنظر: محمد أمين الميداني، مرجع سابق الذكر، ص155.

2- المرجع نفسه، ص159.

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص627 وما بعدها.

وربط الميثاق بين الحق في التنمية وبقية حقوق الإنسان الأخرى سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء في ديباجة الميثاق الإفريقي ما يلي:

"وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية".

والملاحظ من خلال الديباجة أنها تؤكد على العلاقة الوثيقة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة، وأن الحق في التنمية لا يمكن إدراكه وتحقيقه من دون احترام وضمان حقوق الإنسان.

وبالتالي فقد انفرد الميثاق عن غيره من المواثيق الدولية بالنص صراحة على الحق في التنمية، حيث نصت المادة الثانية والعشرين منه على أن:

- "لكل الشعوب لها الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

- من واجب الدول فرادى وجماعات أو بالتعاون مع الآخرين، ضمان ممارسة الحق في التنمية"[1].

وبهذا يعد الحق في التنمية بوصفه حقا نصت عليه اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وذات طابع ملزم من الحقوق الوضعية لشعوب إفريقيا، وهو بهذا يعزز الوجود القانوني لهذا الحق على المستوى الدولي لكافة الأفراد والشعوب في العالم.

المطلب الثالث: الملتزمون بإعمال الحق في التنمية وطبيعة التزامهم

إن اتساع مضمون الحق في التنمية، بوصفه حقا للأفراد والشعوب والدول قد وسع هو الآخر من شريحة الملتزمين بإعماله، بل ذهب آخرون بجعله يفرض التزاما على الدول الصناعية المستعمرة السابقة للدول النامية كنوع من التعويض على إثرائها غير المشروع على حساب إفقار وتخلف هذه الدول نتيجة استغلالها لثرواتها ومواردها الطبيعية.

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص634.

من هذا المنطلق سنحاول دراسة هذا المطلب من جانبين: الملتزمون بإعمال الحق في التنمية **(الفرع الأول)** ثم طبيعة الالتزامات المفروضة لإعمال الحق في التنمية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: الملتزمون بإعمال الحق في التنمية

قد حسم إعلان الحق في التنمية المسألة وجعل التنمية مسؤولية جميع البشر، حيث نصت الفقرة (02) من المادة الثانية على:

"أن يتحمل جميع البشر مسؤولية التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجبهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحريته وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية".

والذين يجب عليهم النهوض بالتنمية هم:

أولا: التزام الفرد

إن التنمية لا تقوم إلا بجهد الإنسان، ويتوقف عليه تحريكها وادراكها، ومن هنا جاءت فكرة التزام الفرد بالسعي نحو تحقيق وادراك عناصر تنمية نفسه والتي بها يمكن أن يساهم بتنمية الآخرين، وهو من يحدد أهداف التنمية وهو الذي يبذل الجهد في عمل واع لإخضاع التنمية للتحقيق هذه الأهداف التي ينبغي أن يكون هو المستفيد منها، فالتنمية بهذا الشكل لا تكون مجرد تنمية الأشياء ولكن تنمية الإنسان أولا وقبل كل شيء[1].

وتجمع أغلب الوثائق الدولية[2] على دور الفرد في عملية التنمية، كما تؤكد على الصبغة القانونية بالتزامه لنهوض بالتنمية، فمثلا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ورغم إقليميته فإنه فرض على كل شخص واجبات تعدت نطاقه الداخلي والإقليمي.

فقد أفرد الميثاق الباب الثاني من الجزء الأول للواجبات، وتنص الفقرة (01) من المادة السابعة العشرون على أن: "تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها قانونا ونحو المجتمع الدولي".

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص641.

2- من بين هذه الوثائق الدولية التي فرضت التزامات على الأفراد للنهوض بالتنمية: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان(1948).

وهذا ما أكدت عليه الفقرة (01) من المادة الثانية من إعلان الحق في التنمية عندما نصت على: "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه".

ثانيا: التزام الدولة

إن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد داخل الدولة هي مسؤولية الدولة ذاتها بالدرجة الأولى، إذ تقع على عاتق الدولة مسؤولية القيام بدور هام ورئيس في عملية التنمية، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية والاقتصادية اللازمة للقضاء على عناصر التخلف وتحقيق التنمية[1]، فالدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها، وهي مكلفة قبل غيرها بالتخطيط للإنماء الاجتماعي وغيره من ضروب الإنماء المختلفة، ويترك للدول أن تحدد طريقها وحاجاتها وأولوياتها في قضايا التنمية، وهي مسؤولة كذلك عن ضمان مشاركة شعبها ومواطنيها في عملية التنمية، وهي الجهة المسؤولة في المقام الأول عن تمويل تنميتها[2].

ولقد جاء قرار الجمعية العامة بشأن إعلان الحق في التنمية ليؤكد ذلك، فلقد أشارت الفقرة (14) من ديباجته بأن: "إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولية الأولى لدولهم"، وتضيف الفقرة (01) من المادة الثالثة ما يلي: "تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية"، كما فرضت المادة الثامنة بعض الالتزامات منها:

- ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن تضمن في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانيات وصولهم إلى المواد الأساسية، والتعليم، والخدمات الصحية والغذاء، والإسكان، والعمل، والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

- ينبغي للدول أن تشجع المشاركات الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لحقوق الإنسان.

1- سعيد علي غافل، الحق في التنمية، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالنجف، العراق، العدد17، 2012، ص499.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، مرجع سابق الذكر، ص413.

كما أكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران سنة 1968 على دور الدولة وخاصة النامية منها في عملية التنمية، حيث صدر قرار خاص حول "النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان"[1] حيث جاء فيه: تقيد جميع أعضاء المجتمع الدولي بالتزامهم الوارد في الميثاق الأممي باعتباره التزام دولي، وليس التزام قومي.

أما الفقرة (03) أكدت على أنه: "يطلب من الدول النامية أن تواصل بذلك كل الجهود من أجل رفع المستوى المعيشي لشعوبها عن طريق الاستخدام الفعال لجميع الموارد المتاحة"، وكذلك الفقرة (05) من أنه: "يطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي للنهوض بكامل مسؤولياتهم في ميدان الإنماء الاقتصادي والاجتماعي واتخاذ تدابير فعلية فورية بقصد تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية".

وأيضا جاء "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"[2] الذي يؤكد على دور الدولة في عملية التنمية ومن أنها مسؤولة عن ذلك دوليا، إذ نصت المادة السابعة منه: "تقع على كل دولة المسؤولية الأولية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها".

وبما أن الحق في التنمية عبارة عن تركيبة لجميع حقوق الإنسان، فإن التزام الدولة بإعمال هذه الحقوق قد تقرر وفقا لأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[3].

ثالثا: التزام المجتمع الدولي

تقع مسؤولية التنمية في العالم على عاتق المجتمع الدولي، فميثاق الأمم المتحدة يبين أن تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم تستدعي من الأمم المتحدة، من بين أمور أخرى، العمل على "تحسين مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي"[4].

1- القرار رقم 17، الوثيقة النهائية للمؤتمر A/CONF . 32/41 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1974، ص ص36-37.

2- اعتمد هذا الميثاق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 3281 (د-39) بتاريخ 12 ديسمبر 1974.

3- تنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:

- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ خطوات، خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوفرة.

- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع.

- أما الفقرة (01) من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أنه: تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي فكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعة لولايتها دونما تمييز من أي نوع.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، مرجع سابق الذكر، ص413.

وأن مسؤولية المجتمع الدولي عن التنمية في العالم قد نصت عليها وأكدتها العديد من المواثيق والعهود الدولية، فبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، يتمتع كل شخص بالحق في أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية[1].

ومن نصوص إعلان الحق في التنمية نجد المادة الثالثة والتي جاء فيها ما يلي: "

- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

- يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية، والتعاون الدولي فيما بين الدول وفقا للأمم المتحدة.

- من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وواجباتها على نحو يقرر إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أسس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة، والتعاون فيما بين جميع الدول، و يشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان و إعمالها".

أما المادة الرابعة تناولت بيانا لبعض واجبات الدول وهي:"

- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة".

أما بقية مواد الإعلان الأخرى، فقد جاء أكثرها مركزا، على ما ينبغي أن تتخذه أو تقوم به جميع الدول، من خطوات أو تدابير تشكل عناصر أساسية في سبيل إدراك الحق في التنمية.

وأخيرا يمكن القول بأن المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى بذل جهود كبيرة لبناء نظام اقتصادي دولي جديد، هدفه الأساسي تقليل الفجوة بين الدول الغنية والدول النامية، ومعالجة مشاكل التنمية وحقوق الإنسان لكن هذا لن يتأتى إلا بتحمل الدول الغنية التزاماتها الدولية اتجاه الدول النامية،

1- سعيد على غافل، مرجع سابق الذكر، ص501.

وكذلك هذا لا ينفي مسؤولية هذه الأخيرة فهي مسؤولة عن إصلاح سياساتها وحكمها وترشيد موارده للخروج من دائرة التخلف والفقر.

الفرع الثاني: طبيعة الالتزامات المفروضة لإعمال الحق في التنمية

إن أهم ما أبرزته النصوص السابقة بشأن الملتزم وطبيعة التزامه لإعمال الحق في التنمية، هو ضرورة قيام الدول والمجتمع الدولي بأعمال محددة والامتناع عن القيام بأعمال أخرى، وأن ما ينبغي أو يجب القيام به يتخذ أحيانا تدابير أو نشاطا محددا بوصفها وسائل لبلوغ الهدف، أما من حيث طبيعتها القانونية، فإن ذلك يتوقف على طبيعة الوثيقة وصياغة النص ووفقا للمعايير المتعارف عليها في خلق القاعدة الدولية الملزمة، وبذلك فهي تتراوح بين مجرد إعلان حسن نوايا أو الاحتياج لعمل محدد كما أنها تتضمن التزامات وتعهدات واضحة[1].

وبشكل عام وفي ظل الاعتراف الدولي بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان وحق للدول والشعوب، فطبيعة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على الدول اتجاه مواطنيها، تختلف ما بين الإعمال الفوري ويكون هذا عادة بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، والإعمال التدريجي والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يتطلب تدخل الدولة في إعمالها وذلك لاعتمادها على الموارد المالية، وتقديرا لمركز الدولة المالي، فقد جاءت النصوص بشكل يجعل التزامها نسبي أو تدريجي إذا كانت ضعيفة الموارد، أما إذا كانت مواردها كافية لإعمال هذه الحقوق فإن تدخلها يجب أن يكون فوريا حال المطالبة بممارسة هذا الحق، لأن حقوق الإنسان لا تتجزأ ويعتمد بعضها على بعض الآخر لكمال تفتح وتنمية شخصية الفرد[2].

أما إذا لم تتمكن الدولة من إعمال الحق في التنمية لمواطنيها لضعف مواردها وتخلف اقتصادها، فإن تمكين الدولة من ممارسة هذا الحق وأثاره، يتحول كواجب على المجتمع الدولي.

وتؤكد وثائق الأمم المتحدة بأن الدول المتقدمة عليها مسؤوليات خاصة لنجاح جهود التنمية بسبب تأثيرها الكبير على المناخ الاقتصادي الدولي.

ولعل إعلان الحق في التنمية قد أبرز بشكل واضح ما هو مطلوب من الدول والمجتمع الدولي بشأن إعمال الحق في التنمية، حيث يؤكد على ضرورة تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص688.

2- المرجع نفسه، ص 674 وما بعدها.

الحق في التنمية، واحترام مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي، وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، والاحترام التام لمبدأ السيادة والمساواة بين الدول في إطار إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وكذلك مساعدة الدول النامية بتزويدها بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها[1].

ونظرا للعلاقة الوثيقة بين التنمية والسلم والأمن الدوليين، فقد نص الإعلان في مادته السابعة على ما يلي: "ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، ومن أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعال لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية".

1- أنظر المواد: الثالثة والرابعة والسادسة من إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

الفصل الثاني:

مفهوم ظاهرة التدهور البيئي ومكافحتها

تشير الدراسات البيئية أن البيئة تعاني من اضطراب بلغ حد التدهور البيئي، ولاحت بوادر هذا الاضطراب منذ مطلع القرن العشرين، وأخذ هذ الاضطراب في التوسع والانتشار منذ النصف الأول من القرن العشرين، ثم دخل في مرحلة التدهور في العقد السابع (1960-1970) وبدأ بالتفاقم على مدى النصف الأخير من القرن العشرين، وهنا مع بداية القرن الواحد والعشرين استقبل العالم بيئة متدهورة ومنهكة[1].

وفي الحقيقة تكمن خطورة التدهور البيئي في أن تأثيراته تتعدى حدود الدول، حيث لم يعد هناك بلد في مأمن من هذه التأثيرات، ويختلف نوع التأثير حسب نوع البيئة، وبدرجات ومظاهر مختلفة من التلوث وأضراره المتعددة ومن تصحر في الآراضي واستنزاف في الموارد.

وللتوضيح أكثر سوف نقوم بدراسة وتحليل ظاهرة التدهور البيئي، بإعطاء مفهوم شامل عن هذه الظاهرة والعوامل المتسببة في حدوثها، وتنوع مظاهرها، ثم التطرق إلى دراسة وتقييم مختلف الجهود سواء الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

وانطلاقا من جملة هذه المعطيات، سوف نعالج هذا الفصل من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

مفهوم التدهور البيئي (**المبحث الأول**).

الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة التدهور البيئي (**المبحث الثاني**).

1- سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة: دراسات عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، ط01، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، 2006، ص65.

المبحث الأول:

مفهوم التدهور البيئي

إن لكل موضوع مفاهيمه الخاصة التي ترتبط به، والتي يكون من شأنها بيان بعض المعاني التي قد تساعد في فهم مضامين البحث من ذلك مثلا تضاربها واختلافها، ومن بين هذه المواضيع التدهور البيئي الذي قد يختلط مفهومه على الكثيرين، وهذا لتشابكه مع مصطلحات ومفاهيم بيئية متعددة، ولهذا سوف نحاول تحديد تعريف التدهور البيئي (**المطلب الأول**) وبيان أهم أسباب الظاهرة (**المطلب الثاني**)، وتحديد مظاهره (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: تعريف التدهور البيئي

إن الوصول إلى تعريف شامل ودقيق لمصطلح التدهور البيئي، يحتم علينا إبراز مكونات هذا المصطلح المتمثلة في ما هو المقصود بالبيئة محل الدراسة **(الفرع الأول)**، ثم تبيان أهم المفاهيم والتعريفات المتعلقة بتدهور البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالبيئة لغة واصطلاحا

نقدم بعض التعريفات التي وردت بشأن البيئة لغة **(أولا)** واصطلاحا، إذ الاصطلاح هنا مشتمل على الاصطلاح العلمي لمعنى البيئة والاصطلاح القانوني **(ثانيا)**.

أولا: البيئة لغة

يتخذ مصطلح البيئة، عدة معان في اللغة وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق أن البيئة كلمة مشتقة من فعل "بوأ" و"تبوأ" أي اتخذ مكانا وجعله مستقرا له. ومن معاني بوأ أسكن و نزل، والمباءة: منزل للقوم في كل موضع، وتبوأت منزلا، أي نزلته وبوأت للرجل منزلا وبوأته منزلا بمعنى أي هيأته ومكنت له فيه[1]. كما جاء في لسان العرب[2]: وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه.

1- الجوهري إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 01، ط 02، دار العلم للملايين، لبنان، 1979، ص37.

2- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1968، ص38.

أما البيئة في اللغة الفرنسية "Environnement" فقد وردت في معجم"Le Petite La Rousse" هي "مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء الطبيعية أو الاصطناعية، والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر".

ومما تقدم نلاحظ أن المقصود بالبيئة لغة هي المكان أو المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو النبات، كما يقصد بها الظروف المحيطة بهذا المكان.

ثانيا: البيئة اصطلاحا

سنتناول مصطلح البيئة حسب التعريف العلمي والمقصود بها في البحوث العلمية، بالإضافة إلى تعريفها القانوني في التشريعات الدولية والداخلية.

1- التعريف التقني للبيئة: يتميز قانون البيئة بطابعه الفني والتقني، فتعريف البيئة وتحديد مضمونها القانوني يتطلب تفهم حقيقتها العلمية ومن ثم إدراجها في الأفكار القانونية وبالتالي إمكانية حمايتها، ويعد ذلك من أهم الأسباب التي تجعل من الصعب ضبط تعريف لفظ البيئة، ولتعريفه علميا لابد أن نقف على ما ورد لمفهوم البيئة في البحوث العلمية.

ويعرف الباحث (ريكاردوس) الخبير مؤسس لجمعية أصدقاء الطبيعة، البيئة على أنها: "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة"[1].

ولقد اتفق معظم العلماء على أن علم البيئة[2] هو دراسة الكائن الحي في وسطه ومحيطه الطبيعي، بمعنى دراسة العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي ومحيطه، فعلم البيئة يكون دقيقا كلما توجه نحو تأكيد دراسة الكائنات الحية وعلاقتها ببعضها البعض من جهة وبمحيطها الخارجي من جهة أخرى[3].

1- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص15.

2- علم البيئة "Ecology " هو علم حديث نسبيا، حيث يرجع استخدام مصطلح الإيكولوجيا إلى العالم البيولوجي الألماني (أرنست هايكل) عام 1869، للمزيد أنظر: كاميليا يوسف محمد، البيئة الطاقة وغازات الاحتباس الحراري، ط01، دار الجامعيين، الإسكندرية، مصر،2000، ص02.

3- حسين السعدي، علم البيئة، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2002، ص05.

وبالتالي فعلم البيئة يعرف بأنه العلم الذي يشمل دراسة الكائن الحي في المسكن أو مكانه الطبيعي، الذي يشمل العوامل الفيزيائية والكيمياوية والحياتية والعوامل السلوكية، لذا فبالإمكان تعريف علم البيئة أنه: "دراسة الكائن الحي بالنسبة إلى جميع العوامل المحيطة به الحية وغير الحية"[1].

إذا فالبيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته، ففيها العناصر المادية التي يحصل منها على متطلبات حياته، فهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغير ذلك[2].

2- التعريف القانوني للبيئة: بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في القرن العشرين، أصبح للبيئة قيمة جديدة وهامة من قبل المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها، لهذا اتجهت معظم التشريعات للتأكيد على هذه القيمة الجديدة قانونا، بل حتى في دساتيرها وكذلك في الإعلانات الدولية والعالمية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان.

حيث ذهب المشرع المصري في تعريفه للبيئة من خلال قانون البيئة رقم (04) لسنة 1994 على أنها:

"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[3]. ومن هذا التعريف نجد أن المشرع المصري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة.

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة بتعداد عناصرها في قانون 10جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منه بأنها:

"مجموعة من العناصر الطبيعية: الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة "[4].

1- حسين السعدي، مرجع سابق الذكر، ص06.

2- نظيمة أحمد محمود سرحان، مناهج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص14.

3- المادة الأولى من القانون المصري رقم (04)لسنة 1994 في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم (09) لسنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في 1994/2/3.

4- شعشوع قويدر، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014/2013، ص78.

أما بخصوص المشرع الجزائري فهو لم يفرد البيئة بتعريف خاص، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، تربة، وكائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية[2]. ففي المادة الرابعة من قانون 10/03 السالف الذكر عرف المشرع الجزائري البيئة أنها:

"تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء، والجو، والماء والأرض، وباطن الأرض، والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[3]. وبالتالي فالمشرع الجزائري اعتمد في تعريف البيئة على إبراز عناصرها.

ومن التعريفات على المستوى الدولي ما اتجه إليه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، المنعقد بستوكهولم سنة 1972 تحت شعار "لا نملك إلى كرة أرضية واحدة Only One Earth" إلى تعريف البيئة بأنها: "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". فالبيئة وفق هذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان[4].

ويعرف معهد القانون الدولي البيئة في قراره المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 بأنها: "الموارد الطبيعية الحيوية والغير الحيوية لا سيما الهواء، الماء، التربة، الحيوانات والنباتات وكذا التفاعل فيما بينها"، ويضيف في موضع آخر بأنها تتضمن أيضا "الخصائص المميزة للمنظر الطبيعي". نلاحظ أن هذا التعريف ركز كذلك على العناصر المكونة للبيئة.

من خلال ما سبق من تعريفات قانونية، نستنتج أن تعريف البيئة يشوبه نوع من الغموض، فأغلب التشريعات البيئية ركزت في تعريفها للبيئة على العناصر المحمية سواء الطبيعة، مثل: المياه،

1- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

2- سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 29/28 أفريل 2015، ص03.

3- المادة الرابعة (ف/07) من القانون 03-10 السابق الذكر.

4- عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2017، ص67.

الغابات، الهواء، التربة.....الخ أو العناصر الاصطناعية المتمثلة فيما يقوم به الإنسان من منشآت، وبالتالي فتعريف البيئة مرتبط بتحديد مجالات حمايتها، وما تشمله من عناصر أساسية.

الفرع الثاني: المقصود بالتدهور البيئي لغة واصطلاحا

إن البحث في مشكلة التدهور البيئي يثير صعوبات كثيرة فيما يتعلق بتعريفه، حيث لا نجد تعريفا موحدا متفقا عليه، فقد تعددت تعاريفه بين اللغة **(أولا)** والاصطلاح **(ثانيا)**.

أولا: التدهور البيئي لغة

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن كلمة "التدهور" كلمة مشتقة من فعل "تدهور" فيقال "تدهور المصدر" أو "الموارد" بمعنى: تراجع، كما أشار البعض إلى أن التدهور هو وضع تتسم فيه الموارد الطبيعية الأولية والثانوية بالفقدان.

كما جاء معنى التدهور في قاموس المعاني[1]: انحطاط، انخفاض، تقهقر، سقوط، هبوط ووقوع، أما ضد كلمة تدهور: ارتفع، ارتقى، صعد، علا. أما معنى كلمة التدهور في اللغة الفرنسية حسب القاموس الفرنسي "Larousse": إتلاف شيء ما، تلف[2].

ثانيا: التدهور البيئي اصطلاحا

حضي مفهوم التدهور البيئي بالعديد من التعريفات الاصطلاحية، لكن الهدف من هذا البحث ليس عرضها كلها، بل تحديد أهم مدلولاتها سواء العلمية أو القانونية.

1- التعريف العلمي للتدهور البيئي: إن كلمة تدهور "Degradation" لاتينية الأصل وتعني التخفيض إلى أدنى مستوى، ويقصد بالتدهور البيئي أنه افتقار للنظام البيئي نتيجة للاختلال التوازن البيئي، كما جاء في تقرير اللجنة العليا للبيئة لعام 1992 أن التدهور البيئي هو: "نقصان الطاقة البيولوجية في الأنظمة المختلفة بيئيا نتيجة للأنشطة الإنسان"[3].

1- أنظر معنى التدهور في قاموس المعاني على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com، تم تصفحه يوم : 2018/09/03.

2- Dégradation action d'endommager quelque chose fait d'être abime.

3- نصر الدين بخيت محمد حميدان، التدهور البيئي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية بمنطقة أبو زبد في الفترة (1984- 2005)، مذكرة ماجيستير، تخصص جغرافيا، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2008، ص34 .

نلاحظ في هذا التعريف أنه حصر أسباب التدهور البيئي في الأنشطة البشرية وأهمل جانب مهم آخر وهي الأسباب الطبيعية، وهناك من حاول تعريف هذا المصطلح تعريفا علميا على أساس عدة معايير من بينها:

أ- معيار تدهور عناصر البيئة الطبيعية: فالتدهور البيئي هو تدهور البيئة من خلال استنزاف الموارد مثل الهواء والماء والتربة وتدمير النظم البيئية وانقراض الحياة البرية[1].

ويعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2006 التدهور البيئي أنه: "انخفاض الطاقة الإنتاجية لمجموعة العناصر المكونة للنظام البيئي، بحيث يصبح هذا النظام قليل الإنتاج أو عديم الإنتاج وهي الحالة التي تعتبر مقدمة لتغيرات سلبية حادة في النظم البيئية، بحيث تتكون بعدها نظم بيئية مختلفة عن صفاتها الأصلية".

و يعرفه الأستاذ (Pierre de Senarclens) أنه: "ذلك التراجع الذي يطرأ على المكونات البيئية من الماء، التربة، الهواء، والمواد الأولية بعد التغير السلبي وغير المحسوب للبيئة الطبيعية، نتيجة النمو الاقتصادي والزراعي والتبادلات التجارية وغيرها"[2].

مما سبق يتضح أن أصحاب هذا المعيار السالف الذكر، ركزوا في تعريفهم للتدهور البيئي على أنه استغلال واستنزاف للموارد الطبيعية، لكن في الحقيقة أن التدهور البيئي لا يقتصر على الموارد الطبيعية المكونة للبيئة، بل يتعداه إلى مكونات وعناصر أخرى تدخل في التركيبة الطبيعية لهذه الموارد.

ب- معيار العوامل المسببة لهذه الظاهرة: والتي تنقسم إلى عوامل طبيعية وأخرى بشرية ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

جاء تعريف التدهور البيئي حسب منظمة الصحة العالمية أنه: "كل اضطراب أو تغير يحدث في البيئة الطبيعية أو في أحد مكوناتها، سواء بفعل نشاط الإنسان، أو بفعل غضب الطبيعة، وتكون له آثار عكسية على الصحة البشرية"[3].

1- Maryam Ishaku Gwangndi, Yahaya Abubakar Muhammad, The Impact Of Environmental Degradation On Human Health And Its Relevance To The Right To Health Under International Law, European Scientific Journal April 2016 edition vol.12, No.10 P487.

2 - Pierre De Senarclens ,La mondialisation : Théories, enjeux et débat, quatrième Edition, Armand Colin, Dalloz, 2005, P152.

3- منظمة الصحة العالمية، تقرير التغير المناخي والصحة البشرية (التأثير والتكيف)، المكتب الإقليمي لأنشطة الشرق المتوسط، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، الأردن، 2004، ص08.

كما قدم الأستاذ (دوناتو رومانو) تعريف للتدهور البيئي في بحثه الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة أنه: "التغير الذي حصل في البيئة وتتسبب فيه مجموعة من العوامل، كما أنه ضياع للأصول البيئية بسبب السياسات الحكومية المضللة وفشل نظام السوق في حساب الآثار الخارجية ومصلحة الأجيال القادمة"[1].

فالتدهور البيئي هو نتيجة لعمليات التنمية المتمثلة في الأنشطة الاقتصادية والتكنولوجية للإنسان والتي تتسبب في تلوث الهواء والماء والضوضاء ونضوب الموارد الطبيعية، وزيادة استهلاك الطاقة والتكنولوجيات الضارة بيئيا[2]، وهو تدهور للنظام البيو كيميائي والجيوفيزيائي للبيئة الطبيعية، وهو نتيجة لعوامل متعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط البشري[3]، بما فيها الأحوال الجوية الشديدة، وخصوصا الجفاف والأنشطة التي تؤدي إلى تلوث التربة أو تدهور نوعيتها، واستخدام الأراضي على النحو الذي يؤثر سلبا على إنتاج الغذاء وسبل العيش وإنتاج وتقديم سلع وخدمات النظم الإيكولوجية الأخرى[4]، فتدهور البيئة مثل تدهور الأراضي وتلوثها بسبب سوء استخدام الموارد وسوء التخطيط وضعف البنية التحتية[5].

من التعريفات السابقة، نستنتج أن جل الآراء اختلفت في تحديد المتسبب في حدوث التدهور البيئي، إذ نجد أن هناك من الباحثين من اعتبر أن العوامل السياسية والاقتصادية هي السبب في حدوث هذه الظاهرة، وآخرون اعتبروا العامل البشري من خلال استنفاذ الموارد هو المتسبب الرئيسي

1- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مجلد المواد التدريبية، ص16. متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www.ao-academy.org/docs/eqtisad27072010.pdf . 2018/09/10 تم تصفحه يوم:

2 -Kusam Rani, Environment degradation and its effects, International Journal of Advanced Education and Research, Volume 01, Issue 7, July 2016, P92.

3 - Nzamba Diba Pombo , Enjeux de la dégradation de l'environnement en Afrique Crise écologique et conception négro-africaine de la vie Approches éthique et théologique, Mémoire pour l'obtention du diplôme académique de docteur, JULIUS MAXIMILIAMS UNIVERSITY OF WUZBURG , 2013, P17.

4- منظمة الصحة العالمية، تدهور الأراضي والتصحر: متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.who.int/globalchange/ecosystems/desert/ar/، تم تصفحه يوم :2018/09/15.

5 - Fabrice Renaud, Janos J. Bogardi, Olivia Dun, Koko Warner, Environmental Dégradation and Migration, Available at the link: https://www.berlin-institut.org/fileadmin/user_upload/handbuch_texte/pdf_Renaud_Environmental.pdf. Visited: 17/09/2018.

في هذا التدهور، بينما نجد من الباحثين من جمع بين العوامل الطبيعية والغير طبيعية لحدوث التدهور البيئي، و هو يعتبر الأقرب إلى الصواب.

ج- معيار المظاهر الكبرى لهذا التدهور: وأخيرا هناك من اعتمد في مفهومه للتدهور البيئي في وصف المتغيرات البيئية المختلفة مثل تدهور الأراضي والجفاف والتصحر وغيرها، ويتم تعريف التدهور البيئي حسب هذا المعيار كالآتي :[1]

- **تدهور التنوع الحيوي**: ويتجسد في إفقار المنظومات البيئية عبر اختفاء وتدمير بعض الأنواع النباتية (السنط السينغالي والسنط النيلي)، والتدمير الكبير للتراث الوحشي (الزراف، التماسيح، الغزلان ...)

- **الآثار الضارة للأنشطة الزراعية والرعوية**: فقد أدت حاجات السكان المتزايدة إلى الغذاء إلى إلغاء استراحة الحقول وتوسيع الأراضي الزراعية على حساب الأراضي الغابية.

- **انعكاس الضغط البشري على الموارد الغابية**: توشك هذه الموارد على النفاذ نتيجة لقوة الضغط البشري عليها لتلبية حاجة استهلاك الحطب والفحم الخشبي لا سيما في المراكز الحضرية.

- **الإفراط في استغلال الموارد البحرية**: يتجلى التدهور هنا في الانخفاض المستمر السنوي من الأنواع القاعية إضافة إلى الزيادة المفرطة لمجهود الصيد.

- **المشاكل المرتبطة باستغلال المياه**: الاستغلال المفرط للبحيرات الجافة نتيجة لاستعمال المضخات الكهربائية في نظام سحب المياه والاستغلال المفرط للأحواض المائية و غيرها...

- **الترمل**: أدى تعرض التربة للتعرية الرياح نتيجة للجفاف وتدهور الغطاء النباتي إلى تشديد سرعة الرياح و إعادة تعبئة المجموعات الكثبانية في العديد من البلدان مثل موريتانيا وغيرها.

إن التدمير الذي تتعرض له البيئة والذي تتجلى صوره في العديد من المظاهر، والذي يختلف من ما كان إلى آخر كظاهرة التصحر التي تعاني منها بصفة خاصة الدول الإفريقية عن باقي دول العالم مثلا، ومن زمان إلى آخر كظاهرة الاحتباس الحراري والأمطار الحمضية التي لم تكن معروفة في السابق، وبالتالي فالاعتماد على هذا المعيار غير ثابت لأن مظاهر التدهور البيئي متغيرة حسب المكان والزمان .

1- تقرير التنمية البشرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عام 2002، ص ص 41-42، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www.arab-hdr.org/publications/other/undp/hdr/2002/mauritania-a.pdf، تم تصفحه يوم: 2018/09/18.

2- التعريف القانوني للتدهور البيئي: سنحاول تعريف ظاهرة التدهور البيئي من خلال التشريعات الداخلية ثم تعريفها من خلال تشريعات القانون الدولي البيئي:

أ- مفهوم التدهور البيئي في التشريعات الداخلية: في الحقيقة أنه لا يوجد تعريف صريح لمصطلح التدهور البيئي في التشريع الجزائري، لكن هناك إشارات نستنتج من خلالها التعريف القانوني لهذه الظاهرة، حيث تمت الإشارة إلى مصطلح التدهور البيئي من خلال نص المادة الثالثة من القانون 10/03 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي عرفت مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية على أنه: "الذي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا يؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة "[1]. كذلك القانون رقم 20/91 المتضمن النظام العام للغابات في المادة السادسة عشر منه حيث تنص على أنه: "تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر وتدهور"[2]. والمادة السادسة من القانون 02/02 المتضمن حماية الساحل وتثمينه وتنص على أنه: "يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، وتتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة "[3]، وكذلك المادة الثامنة والعشرون منه: "يجب إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه"[4].

كما أشار المشرع الأردني إلى مصطلح التدهور البيئي في المادة الثانية من قانون حماية البيئة لسنة 2017 على أنه: "أي تأثير في البيئة يقلل من قيمتها، أو يشوه طبيعتها أو يستزف مواردها أو يضر بعناصرها أو بخدمات النظام البيئي أو بالتراث الإنساني أو الطبيعي المعتمد بصورة جسيمة مباشرة أو تراكمية"[5].

1- المادة الثالثة من القانون 03-10 السابق الذكر.

2- المادة السادسة عشر من القانون 91 -20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

3- المادة السادسة من القانون 02 - 02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فيفري 2002.

4- المادة الثامنة والعشرون من القانون 02-02 السابق الذكر.

5- المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 5455، مؤرخة في 2017/04/16.

أما المشرع الإماراتي فقد عرف تدهور البيئة في المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 المتضمن حماية البيئة وتنميتها على أنها: "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار "[1].

من خلال ما سبق من تعريفات قانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية بالغة لتعريف التدهور البيئي، بل ركز على حماية مكونات البيئة الطبيعية من هذا التدهور، عكس بعض التشريعات العربية التي اهتمت بإبراز جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالتدهور البيئي، حيث عرفت هذا الأخير أنه التأثير السلبي على البيئة الطبيعية بما يقلل من قيمتها ويستنزف مواردها ويضر بمكونات التراث الإنساني.

ب- مفهوم التدهور البيئي في القانون الدولي البيئي: يكاد يكون مفهوم التدهور البيئي في النصوص القانونية الدولية منعدما، لكن سوف نحاول من خلال بحثنا هذا التطرق لبعض نماذج من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والتي عالجت بعض أنواع هذه الظاهرة لحماية البيئة من أشكال التدهور، كتدهور المناخ وتدهور التربة وتدهور الثروات الحيوانية، لمحاولة استخلاص بعض التعاريف لتوضيح الظاهرة، نذكر من أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

- **مكافحة التدهور المناخي:** جاء في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992: "يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"[2].

واستنادا للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[3] فإنها تعرف التغيرات المناخية على أنها: "تغير في حالة المناخ يمكن تحديده من خلال تغيرات وسطه أو تبدل خصائصه، ويستمر لفترة محددة

6- المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم 24 لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها.

2- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992. انضمت الجزائر الى اتفاقية تغير المناخ لعام 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 1993/04/10، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1992/05/09، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخ في 1993/04/21.

3- أنشأت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في عام 1988 الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC) ويتمثل دور الهيئة الحكومية الدولية (IPCC) في تقييم المعلومات العلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية اللازمة لفهم الأساس العلمي لمخاطر تغير المناخ الناجمة عن الأنشطة البشرية، وآثارها المحتملة، والخيارات المتاحة للتكيف معها والتخفيف من حدتها، وذلك على أساس شامل وموضوعي ومنفتح وشفاف.

بعامل زمني عادة ما تكون عقود أو فترات أطول، وتشير نفس الهيئة أن هذا التغير في المناخ يحدث على مر الزمن سواء نتج عن تقلب طبيعي أو عن نشاط بشري"[1].

- **مكافحة استنفاذ طبقة الأوزون**: تنص المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1985: "تعني الآثار الضارة التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية "[2].

ومن آثار تآكل طبقة الأوزون على البشرية والزراعة ما يحدث من اختلال في الأمن البيئي وهذا بحد ذاته تدهور بيئي.

- **مكافحة تدهور التربة**: عرفت اتفاقية مكافحة التصحر 1994هذه الظاهرة في مادتها الأولى: "يعني مصطلح التصحر هو تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة نتيجة عدة عوامل من بينها التقلبات المناخية والأنشطة البشرية"[3].

ويمثل التصحر أحد أشكال التدهور الشامل الذي يصيب الأنظمة البيئية الهشة في المناطق الجافة وشبه الجافة، تحت تأثير العوامل المناخية الغير الملائمة والأنشطة البشرية من سوء استغلال الغابات والمراعي الطبيعية، والأراضي الزراعية والمياه، وهو يظهر جليا بازدياد الجفاف وانخفاض إنتاج الأرض، وحلول نباتات جافة مبعثرة محل النباتات الأصلية، حيث البيئة تأخذ مجموعة من الصفات الجديدة تشبه صفات المناطق الصحراوية لاسيما من الناحية الإنتاجية[4].

1- الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير تغير المناخ 2007، ص 30.

2- المادة الأولى من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985. انضمت الجزائر إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا يوم 1985/03/22، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخ في 1992/09/27. كما انضمت الجزائر إلى بروتوكول مونتريال1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة1992، يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 1987/09/16 وإلى تعديلاته، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخ في 1992/09/27.

3- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994. صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخ في 1996/01/24.

4- Etudes de cas sur la désertification ,UNESCO PNUE PNUD 1992 ,PP 286-291.

- **مكافحة تدهور التنوع البيولوجي**: أكدت اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 وخاصة في ديباجتها على المحافظة على التنوع البيولوجي بنوع من التلميح بعدم تدهور هذه الثروة التي تشكل إرثا مشتركا لجميع الشعوب، حيث نصت الديباجة على العديد من النقاط منها :[1]

"وإذ يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير، بفعل أنشطة بشرية معينة، وإذ تلاحظ أهمية توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير، ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرها".

ومهما كان مظهر هذا التدهور سواء تغير مناخي أو تآكل في طبقة الأوزون أو ظاهرة التصحر أو فقدان التنوع البيولوجي فهو عبارة عن اختلال في النظام البيئي وتوازنه، وبالتالي فكل هذه الظواهر تجتمع في نقطة واحدة وهي إحداث آثار بيئية سواء على الوسط البشري أو الأوساط الطبيعية من تربة وماء وهواء.

وفضلا عن كل ما سبق من تعدد لتعاريف مصطلح التدهور البيئي، نستنتج أنه التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار[2]، كما أنه نوع من الاختلال في توازن العناصر المختلفة المكونة للنظم الإيكولوجية وتدهور خصائصها الحيوية وانخفاض إنتاجها إلى الدرجة التي تصبح فيها هذه الأنظمة عاجزة عن توفير متطلبات الحياة الضرورية للإنسان والحيوان، مما يضطره في النهاية للهجرة لمنطقة أفضل، وتحت هذه الظروف تبدأ سلسلة من التغيرات التدهورية في الغطاء النباتي، والتربة وتغير المناخ .....الخ.

المطلب الثاني: أسباب التدهور البيئي

تعددت الأسباب المؤدية إلى التدهور البيئي، كما اختلفت من مكان إلى آخر، فالأسباب في الدول النامية تتراوح بين الفقر وسوء التنمية والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، بينما في الدول الكبرى تتراوح بين نتائج العولمة والتطور الصناعي والتكنولوجي، وبالتالي ما يلاحظ في أسباب حدوث ظاهرة التدهور البيئي أنها بالأساس مرتبطة بدرجة تطور الدول وإمكانياتها وقد حاولنا في بحثنا هذا الإلمام بأهم الأسباب وتقسيمها إلى أسباب طبيعية **(الفرع الأول)** وأخرى غير طبيعية **(الفرع الثاني)**.

1- ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992. انضمت الجزائر الى اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 1995/07/06، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 1992/06/05، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 1995/06/14، ص03.

2- حفيفي صليحة، مرجع سابق الذكر، ص203.

الفرع الأول: الأسباب الطبيعية

تشترك الكثير من العوامل والمصادر الطبيعية في إحداث تدهور البيئة المحيطة بنا، وهي عوامل لا دخل للإنسان فيها، ولا طاقة له فيها، ولعلى أهم المصادر الطبيعية منها تتمثل فيما يلي:

أولا: البراكين

غالبا ما ترتبط البراكين في وجودها مثلما الحال مع الزلازل بمناطق معينة من القشرة الأرضية تتوافق مع هوامش الألواح التكتونية "Plate Tectonics Margins"، وعندما تثور البراكين تؤدي إلى العديد من المشكلات البيئية خاصة في المناطق المكتظة بالسكان[1].

ونتيجة للمقذوفات البركانية تتكون تربة بركانية، وعندما تسقط على الأراضي الزراعية تترتب عنها نتائج وخيمة حيث تغطى هاته الأراضي بأكوام من الصخور البركانية مما يؤدي إلى إفسادها وعدم إنتاجيتها.

أما الغازات المنبعثة من فوهة البراكين، فهي غازات متنوعة في تركيبها الكيميائي، حيث تتمثل في خليط من ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون، والميثان والهيدروجين، وقد يصاحبها بعض الغازات الحمضية مثل غاز ثاني أكسيد الكبريت وهي غازات خطيرة على البيئة لأنها سرعان ما تختلط مع الهواء مسببة مشاكل لتنفس الإنسان[2].

كما أن الغبار الذي تخلفه البراكين يغلف الكرة الأرضية ويبقى لعدة سنوات ويمنع الأشعة الشمسية من الوصول إلى الأرض وينتج عن ذلك انخفاض في درجات الحرارة، وهذا ما يفسر التبدل المناخي العالمي[3].

ثانيا: الزلازل

الزلزال هو "عبارة عن اهتزاز في القشرة الأرضية في مكان ما، وتتفاوت شدة الزلزال حسب قوة الاهتزاز وطبيعة القشرة الأرضية في منطقة الزلزال، وتتركز التأثيرات الشديدة للزلزال القوي في المناطق المحيطة بمركز الزلزال، ويعرض سطح الأرض في تلك المناطق إلى تموجات تتسبب في انهيار المباني

1- محمد صبرى محسوب، محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية (الحدث والمواجهة)، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص63.

2- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص82.

3- مروج هاشم كامل الصالحي، كاضم عبد الوهاب حسن الأسدي، التغيرات المناخية العالمية، مجلة ديالي، جامعة ديالي، العراق، العدد60، 2013، ص08.

والجسور، وتشقق الطرق كما تنفجر أنابيب المياه والنفط .....الخ"[1]، ويحدث على سطح الأرض سنويا أكثر من مليون زلزال، ولكن الذي يسبب أضرار منها لا يزيد لحسن الحظ على 700 زلزال.

ووفقا لإحصاء مكتب تنسيق الكوارث للأمم المتحدة فقد تم حصر عدد من الزلازل بين عامي (1960 - 1990)، نتجت عنها خسائر تمثلت في وفاة نحو 440 ألف نسمة من سكان المناطق من العالم التي تعرضت لها إلى جانب خسائر اقتصادية تقدر بمليارات الدولارات ويختلف حجم الخسائر التي تسببها الزلازل من بلد إلى آخر[2].

وتتسبب الزلازل كذلك في إفساد التربة الزراعية من خلال انهيار السدود والخزانات ومن ثم إغراق الأراضي الزراعية، كما يؤدي إلى ردم الآبار ودفن التربة الزراعية، وخفض مستويات المياه الجوفية، وهو ما ينعكس سلبا على المحاصيل الزراعية.

ثالثا: الأمطار والرياح

الأمطار الغزيرة هي المقابل المضاد للجفاف بمعنى قلة الأمطار، ولكل من الظاهرتين آثار كارثية على الإنسان والحيوان والنبات كما يمكن أن ينتج عنها بعض التغيرات على تضاريس الأرض.

ففي تايلاند وميانمار مثلا هطلت أمطار غزيرة جدا لم تشهدها البلاد منذ أكثر من خمسة عقود واستمرت في الهطول لأكثر من خمسة عشر يوما، محدثة فيضانات في مناطق واسعة ومات نتيجة لذلك أعداد كبيرة وشردت أعداد من السكان تفوق الخمسة ملايين شخص[3]، كما تعمل الرياح والأمطار على انجراف التربة وبذلك تؤدي إلى أضرار عديدة منها: فقد خصوبة التربة ونقص المساحة المزروعة وتلف المزروعات.

بالإضافة إلى ذلك هناك الأعاصير المدمرة التي هي عبارة عن أمطار غزيرة تصاحبها رياح قوية، تؤدي إلى اقتلاع الأشجار وأسطح المباني وترتفع أمواج البحر إلى أكثر من ثمانية أمتار وقد تصل إلى خمسة عشر مترا في بعض الحالات، مثلما حدث في اليابان عام 2012 عندما تعدت الأمواج العالية الحواجز وغمرت مساحات واسعة من اليابسة[4].

1- أحمد مدحت إسلام، مرجع سابق الذكر، ص82.

2- محمد صبرى محسوب، محمد إبراهيم أرباب، مرجع سابق الذكر، ص55.

3- مصطفى محمد خوجلي، مقدمة في دراسة الكوارث (التصحر والجفاف والاحتباس الحراري والفيضانات والزلازل)، مطبعة جامعة إفريقيا، السودان، 2014، ص146.

4- المرجع نفسه، ص147.

الفرع الثاني: الأسباب الغير طبيعية

إضافة إلى الأسباب الطبيعية الآنفة الذكر هناك أسباب غير طبيعية أو بشرية تؤدي إلى تدهور البيئة والمتمثلة في:

أولا: الفقر

يعرف (محمد حسين باقر) الفقر بأنه: "حالة من الحرمان المادي التي تتجلى أهم مظاهرها في انخفاض واستهلاك الغذاء كما ونوعا، وتدني الحالة الصحية والمستوى التعليمي والوضع السكني والحرمان من تملك السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى، وفقدان الاحتياطي أو الضمان لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث والأزمات ....الخ"[1]، وعرفه (روبرت مكنمارا) المدير السابق للبنك الدولي أنه: "ظروف من الحياة محدودة جدا، بفعل سوء التغذية والأمية والمرض والبيئة المتدهورة، ومعدلات مرتفعة لوفيات الأطفال الرضع، وتوقع متوسط عمر منخفض"[2].

فبسبب الفقر وقلة الموارد المالية، لا يتمكن العديد من السكان الحصول على الطاقة اللازمة للأغراض المنزلية، على غرار الطبخ والغسيل ولهذا يلجئون إلى تعويض هذا النقص من خلال قطع الأشجار واستخدامها كوقود وهو ما يتسبب في إزالة العديد من الغابات.

وأشارت النتائج الرئيسية لتقرير مستقبلنا المشترك "تقرير لجنة برونتلاند" إلى أنه بينما للنشاط الاقتصادي والإنتاج الصناعي والاستهلاك آثار بيئية عميقة، فإن الفقر هو سبب رئيسي للمشاكل البيئية العالمية[3].

وبشكل تفصيلي علاقة الفقر بالبيئة علاقة مزدوجة الاتجاه، فالفقر هو أحد مسببات التدهور البيئي لأن سبل معيشة الفقراء واحتياجاتهم المستمرة للغذاء تجبرهم على انتهاج ممارسات وسلوكيات مدمرة للبيئة، مثل الإفراط في صيد الأسماك واستخراجها بطرق غير سليمة ودون ترك الفرصة لها للتكاثر وتجديد مواردها بالإضافة إلى اندفاعهم إلى الأراضي الهامشية، بسبب زيادة أعدادهم وقلة الموارد مما يؤدي إلى تدمير الأراضي والغابات المطيرة والرعي الجائر في آراضي المراعي الهشة، ويحدث هذا

1- عبد الرزاق الفارس، الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي، ط01، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص20.

2- علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل: دراسة تحليلية عم مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، ط01، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 2000، ص117.

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية: البيئة من أجل التنمية (GEO4)، 2007، ص42.

عادة في الأنظمة البيئية التي تأوي المجتمعات الفقيرة التي تعتمد بصورة أساسية على الموارد الطبيعية[1].

وبناء على ما سبق تشير جميع الدراسات إلى الترابط الواضح بين الفقر والتدهور البيئي، وأن هذه العلاقة متشابكة والحلول الممكنة لها صعبة، و يتزايد السكان في الدول النامية الأكثر فقرا بمعدل أسرع من إنتاج الغذاء والنمو الاقتصادي، إذ يضطرون الأفراد بسبب الفقر والتخلف التكنولوجي إلى الاعتماد على استنزاف طاقة الأرض بدون اللجوء إلى تقنيات تؤدي إلى زيادة الإنتاج من دون تدمير البيئة.

ثانيا: التزايد السكاني

من المتوقع أن يزداد عدد سكان العالم من حوالي (7,6) مليارات نسمة في يومنا هذا إلى ما يقارب (10) مليارات نسمة بحلول عام 2050، ويؤدي الطلب العالمي على الأغذية المصاحب لتزايد عدد السكان الذي من المتوقع أن ينمو بنسبة 50 بالمئة خلال الفترة نفسها إلى ضغوط هائلة على طريقة استخدام الأراضي المنتجة، ولا سيما في البلدان النامية حيث تتركز الأغلبية الساحقة من سكان العالم الذين يعانون الفقر والجوع وعددهم 800 مليون نسمة أو أكثر[2].

والنمو الانفجاري للسكان لا يعكس أثره فقط على نقص الغذاء، وإنما يمتد الأثر إلى كل مكونات البيئة الطبيعية والمبنية، فقد تسبب التزايد السكاني السريع في إجهاد الأرض والرعي الجائر وزيادة استهلاك المياه، مما أدى إلى تفاقم مشكلة الجفاف والتصحر التي شجعت على الهجرة من الريف إلى المدن، والتي أصبحت مكتظة بالسكان وتوسعت على حساب قطع الأشجار والأراضي الزراعية، وأدى ذلك إلى عدم كفاية موارد الطاقة وزيادة تلوث الهواء والمياه وزيادة الضوضاء وتراكم النفايات، كما أنه يحد من مقدرة الحكومات على توفير الرعاية الصحية والتعليم والأمن الغذائي، فالانفجار السكاني مشكلة تنجم عنها مشكلات لا ينجو منها أي مجال من مجالات الحياة البشرية[3].

1- كسري مسعود، طاهري الصديق، أثر الأمن البيئي في مكافحة الفقر و تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول: تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر، الجزائر، يومي 09/08 ديسمبر 2014، ص83.

2- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير حالة الغابات في العالم عام 2018: مسارات الغابات نحو تحقيق التنمية المستدامة، روما، 2018، ص08.

3- رشيد الحمد، محمد سعيد صابرني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص115.

فمشكلة التزايد السكاني هي بالتأكيد سبب في معظم الاضطرابات التي تتعرض لها البيئة، ففضلا عما تسببه للأرض من تصحر وإفقار، فهي كذلك كانت وما تزال سببا رئيسيا في انقراض بعض الأنواع والسلالات من الحيوان والنبات والأسماك نتيجة للصيد الغير منظم، وهي أيضا المسؤول عن تزايد مشكلة الاحتباس الحراري، وثقب الأوزون والتقلبات المناخية مما سبب تدهور والقضاء على الكثير من الأنظمة البيئية، نتيجة الاستهلاك المفرط للطاقة وتزايد انبعاثات الغازات الدفيئة.

ثالثا: النمو الاقتصادي والاستهلاك المفرط للموارد لأقلية من سكان الأرض

يعرف العالم اليوم لا مساواة في عمليات استهلاك الموارد الطبيعية، حيث اقتصاديات الدول الصناعية تستهلك بشراهة الطاقة والمواد الأولية مما يجعلها من أكثر الدول إنتاجا للنفايات والملوثات في العالم من جهة، كما تلعب أساليب الإنتاج والاستهلاك وعمليات النقل الغير محترمة للبيئة دورا في حدوث ظاهرة التدهور البيئي.

كما يحذر أنصار البيئة من خطورة تحرير التجارة الدولية على عمليات استنزاف الموارد الطبيعية، التي تعتمد عليها الدول النامية في الحصول على النقد الأجنبي اللازم لعمليات التنمية، ومن أهم الموارد الطبيعية التي كثر الحديث عن مخاطر استنزافها نتيجة التحرير هي:

1- الإفراط في استهلاك الموارد الخشبية: خلال العقود الأخيرة، أتلفت الدول النامية العديد من غاباتها الاستوائية، فهي تحرق[1] وتقطع ما بين سبعة عشر وعشرين مليون هكتار في السنة الواحدة من غاباتها، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى رغبة السكان المحليين في تحويل تلك المناطق إلى أراضي زراعية، أو مراع للماشية، أو التجارة في الأخشاب، وذلك لسد حاجات الدول المتقدمة، وإذا استمرت على ذلك، فسوف تنعدم تلك الغابات في السنوات القادمة[2].

1- إن حرق الغابات يؤدي إلى انبعاث ما بين 10 % إلى 30 % من حجم غاز ثاني أكسيد الكربون، المنبعث صناعيا على ظهر كوكب الأرض، مما يساهم في زيادة حجم كمية الغازات المعروفة باسم " الغازات الدفيئة" (Gaz à effet de serr) ذات الآثار الضارة على طبقة الأوزون. للمزيد أنظر: علاء الحديدي، قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص93.

2- ومن المناطق الأشد تعرضا لذلك نجد : تايلندا، الفلبين، غانا، كوت ديفوار، كوستاريكا، نيبال، نيجريا، الهند، والهندوراس. للمزيد أنظر: نارييندرا شارما وريموند روى، إدارة غابات العالم، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 29 ، العدد 02 ، 1992، ص31.

ولقد ارتفعت بانتظام قيمة التجارة العالمية في منتجات الغابات خلال العقود القليلة الأخيرة، إذ ارتفعت من تسعة وعشرين مليار دولار في سنة 1961 إلى مائة وتسعة وعشرون مليار دولار في سنة 1998[1].

كما أن إلغاء التعريفة الجمركية على المنتجات الخشبية، سوف يؤدي إلى تقليل أسعارها في الأسواق العالمية، وبالتالي زيادة في معدل قطع أشجار الغابات الاستوائية، للحصول على هذه المنتجات.

2- الإفراط في استهلاك الموارد السمكية: تعتبر عملية استغلال البحار والمحيطات من أكبر التهديدات البيئية العالمية على الثروة السمكية، واستنادا إلى تحليل منظمة الأغذية والزراعة للأرصدة السمكية التجارية التي جرى تقييمها، انخفض نصيب الأرصدة السمكية ذات المستويات المستدامة بيولوجيا من 90 في المائة في عام 1974 إلى 68,6 في المائة عام 2013، وهكذا أعتبر مستوى 31,4 في المائة من الأرصدة السمكية غير مستدام بيولوجيا، أي أنها كانت قد تعرضت للصيد المفرط[2].

ومن جهة أخرى، فإن عالم التجارة الحرة سيكشف عن المزيد من الاستنزاف للموارد الطبيعية غير المتجددة، كالمياه الجوفية أو موارد التعدين من خلال إنشاء صناعات جديدة وتوسعة القائمة منها، وفي ظل التوجه التنموي غير المستديم والتهميش القائم للعالم الثالث فإن تأثيرا سلبيا كبيرا سوف ينجر عن ذلك[3].

رابعا: النزاعات والحروب

إن الخطر الكبير الذي يحدق بالبيئة يكمن في الوسائل والأساليب التي تستخدم في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتقاتلة، حيث كشفت التجارب السابقة عن أن النتائج الخطيرة التي خلفتها ألحقت أفدح الأضرار البيئية، على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يحظر استخدام القوة إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة تنشب هنا وهناك بين الفينة والأخرى، وإلى أن تهدأ هذه النزاعات، تكون قد خلفت ورائها آثار ضارة بالبيئة.

1- هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل، اختفاء الحدود: حماية كوكب الأرض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2001، ص ص29- 28.

2- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، الوثيقة: COFI/2016/2 روما، ماي 2016، ص06.

3- عبد الرزاق مقري، مرجع سابق الذكر، ص289.

ومن ناحية أخرى كشف الواقع عن صعوبة بالغة في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي، وبعضها لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها.

ولقد أعلن رسميا على لسان (مايكل جوين)، الخبير ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن أثر حرب الخليج على المنطقة يساوي أثر انفجار المفاعل النووي تشرنوبيل في الاتحاد السوفياتي قبل عدة أعوام، حيث أسفرت تلك الحرب التي جرت عام 1991 عن انسكاب نفطي كبير وحرائق شاسعة في آبار النفط، وقدر النفط المنسكب بين 04 و08 ملايين برميل، وأثر في المناطق البرية والحياة المائية، وتصاعد في هواء الخليج ما بين مليون ومليوني طن من غاز ثاني أكسيد الكربون مع الكبريت[1].

الأمر نفسه يتكرر مع مشهد آخر من الحروب المعلنة على البيئة، ففي الحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف 2006، أعرب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في أول أوت 2006 عن قلقه الشديد بشأن التلوث النفطي الذي يعانيه الساحل اللبناني وقد بلغ طولها 80 كلم[2].

وينظر إلى التسلح باعتباره الخطر الرئيسي على الإنسان والبيئة، فمن الأمثلة على ذلك تستعمل الجيوش حوالي 03 بالمائة من الأراضي على الصعيد العالمي، وحوالي 03 بالمائة من إنتاج النفط، كما تبلغ حركة الطيران الحربي 50 بالمائة، ويتحمل التسلح مسؤولية من 06 إلى 10 بالمائة من تلوث الهواء عالميا ويتسبب في 13 بالمائة من دمار طبقة الأوزون[3].

المطلب الثالث: مظاهر التدهور البيئي

يقصد بمظاهر التدهور البيئي الصور التي يكون عليها هذا التدهور، وهي متنوعة حسب نوع البيئة التي مسها التدهور، أي قد تكون تدهور البيئة الجوية **(الفرع الأول)**، أو تدهور البيئة الأرضية **(الفرع الثاني)**، أو تدهور البيئة المائية **(الفرع الثالث)**.

1- أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، ص ص1-2. متاح على الرابط الإلكتروني: http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/130.pdf، تم تصفحه يوم: 2018/09/28.

2- عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد05، العدد 05، 2010، ص94.

3- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2003، ص ص122-123.

الفرع الأول: تدهور البيئة الجوية

وهنا في هذا الفرع سنحاول التمييز بين نوعين من التدهور الجوي وهما: تدهور المناخ **(أولا)** وتدهور الهواء **(ثانيا)**.

أولا: تدهور المناخ

يتخذ هذا المظهر عدة صور من بينها "الاحتباس الحراري" حيث ميز علماء المناخ بين الاحتباس الحراري الطبيعي الذي تستحيل الحياة على الأرض بدونه وبين الاحتباس الحراري الناتج عن زيادة نسبة تركيز الغازات المنبعثة من الصناعة والنشاط البشري[1]، وبالتالي فالاحتباس الحراري الطبيعي ظاهرة بيئية تضمن إدامة الحياة البشرية واستمرارها فوق الأرض إذ أن الاحتباس الحراري يحول دون ضياع وتبدد الطاقة الحرارية التي تصل إلى الأرض من الشمس[2].

ويمكن تقديم مفهوم الاحتباس الحراري الذي جاءت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الثالث لعام 2001 كما يلي: "هو ظاهرة طبيعية حيث إن جزء من الأشعة تحت الحمراء المنبعثة من الأرض إلى الغلاف الجوي تبقى محتبسة في هذا الغلاف بواسطة غازات، تسمى الغازات الدفيئة، مما يؤدي ذلك إلى زيادة درجات حرارة الطبقة السفلى للغلاف الجوي المحيط بالأرض".

وبتفسير علمي أدق هو عبارة عن ارتفاع تدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض، وسبب هذا الارتفاع زيادة الانبعاثات الدفيئة أو غازات البيت الزجاجي[3] (Green House Gases).

1- عبيدي محمد، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص195.

2- أحمد عبد الله الماضي، أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة07، العدد 26، 2015، ص75.

3- ظاهرة البيت الزجاجي هي ظاهرة تحدث بسبب الغازات الناتجة عن التلوث والتي تعرف باسم (غازات البيت الزجاجي)، حيث تكون هذه الغازات غلافا حول الأرض يسمح بدخول أشعة الشمس مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، ثم تبعث الأرض بأشعة نحو الفضاء لكن هذا الغلاف يمتص غالبية هذه الأشعة ويمنع خروجها إلى الفضاء. للمزيد أنظر: علي محمد عبد الله، الوقود الحيوي واستخدامات الطحالب، ط01، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2016، ص152.

ويؤكد خبراء المناخ أن التغيرات المناخية التي حصلت على الأرض خلال الخمسين سنة الماضية تعادل حجم التغيرات المناخية التي حصلت على سطح الأرض مدة أربعة ملايين سنة بفعل العامل الطبيعي، وهذا ما يكشف سرعة وحجم التغيرات المناخية التي تحصل بفعل الإنسان[1]، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية بشركاتها ومصانعها مسؤولة عن حوالي 33 بالمئة من إجمالي الانبعاثات في العالم، وتليها الصين بحوالي نصف هذه النسبة[2].

إذن فالاحتباس الحراري يقوم بدور مهم وهو ضمان ديمومة واستمرارية الحياة البشرية فوق الأرض، وكما هو معلوم فإن الاحتباس الحراري لا يحدث أية آثار سلبية في البيئة إلا أن النشاط البشري هو الذي أثر في الظاهرة وذلك لتسببه في زيادة حجم الغازات مما يخل بالتوازن الطبيعي لحرارة الأرض.

ثانيا: تدهور الهواء

الهواء عنصر أساسي لحياة جميع الأحياء بما فيه الإنسان، وعليه فإن نظافة المحيط الهوائي من التلوث شرط هام لحماية الصحة العامة من الأخطار المرضية التي تطال جميع الأحياء.

ويعد تلوث الهواء ذلك التلوث الغامض أحد أخطر التهديدات على البيئة عموما وصحة الإنسان خصوصا. فإذا كان بالإمكان الإنسان البقاء على قيد الحياة لأسابيع من دون غذاء، وأقل منها من دون ماء، غير أنه لا يستطيع البقاء على قيد الحياة إلا لبضع دقائق من دون هواء، فالإنسان يحتاج يوميا إلى 15000 لتر /يوم من الهواء، وهو ما يعادل 16 كيلوغرام من الهواء، وتفوق تلك الكمية ما يستهلكه الإنسان من ماء وغذاء في اليوم الواحد[3].

إن تلوث الهواء هو أساسا نتاج حرق الوقود الأحفوري[4]، حيث يمثل أكبر خطر بيئي منفرد على الصحة في العالم، ففي كل عام يموت نحو 6,5 ملايين شخص من جراء التعرض للتلوث الهواء

1- أحمد عبد الله الماضي، مرجع سابق الذكر، ص76.

2- أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285، مطابع السياسة، الكويت، 2002، ص ص28-30.

3- علي حنوش، مرجع سابق الذكر، ص97.

4- الوقود الأحفوري هو أي من أنواع المواد المحتوية على الهيدروكربون ذات الأصل البيولوجي، والتي تتواجد داخل القشرة الأرضية، والتي يمكن استخدامها كمصدر للطاقة، و يعتبر تعريف هذا النوع من الوقود هو في حد ذاته السر في التسمية، حيث أنها تكونت نتيجة وجود كائنات وأحافير بالأرض منذ ألاف السنين. لماذا يسمى الوقود الأحفوري بهذا الاسم، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.almrsal.com/post/753326، تم تصفحه يوم:2018/12/30.

الخارجي والداخلي، ويستنشق تسعة من كل عشرة أشخاص هواء خارجيا ملوثا يتجاوز المستويات المقبولة التي تحددها المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية[1]، ويؤثر تلوث الهواء بدرجة غير متناسبة على من هم الأكثر ضعفا، وتشمل ملوثات الهواء الرئيسية الجسيمات والكربون الأسود وأوزون الطبقة الأرضية[2].

بالإضافة إلى التأثيرات على صحة الإنسان، فإن تلوث الهواء له آثار معاكسة على نتاج المحاصيل ونمو الغابات وهيكل النظام الإيكولوجي، كما أن التغيرات الحديثة في انبعاثات البلدان النامية غير معلومة خاصة في آسيا على سبيل المثال من عام 2000 إلى 2005، زادت انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت الصينية بأكثر من 28 بالمائة[3].

الفرع الثاني: تدهور البيئة الأرضية

أما مشكلة تدهور الأراضي فهي تخص بالدرجة الأولى تدهور التربة أين يظهر ذلك من خلالها تراجع خصوبتها وعدم القدرة على الإنتاجية **(أولا)**، وتدهور الغابات واستنزافها **(ثانيا)**.

أولا: تدهور التربة

ذكر تقرير مستقبلنا المشترك الصادر عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أنه: "إذا كان لاحتياجات الإنسان أن تلبى يجب الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض وتعزيزها"، فتدهور الأرض هو فقدان طويل الأجل لوظيفة وخدمات النظام الإيكولوجي، بسبب الاضطرابات التي لا يمكن للنظام أن يتعافى منها دون مساعدة، وهو ما يفسد نسبة كبيرة من سطح الأرض[4].

ويشير تقرير الفريق الدولي المعني بالموارد لعام 2014 المعنون بتقييم "استخدام الأراضي على النطاق العالمي: تحقيق التوازن بين الاستهلاك واستدامة العرض"، إلى أن ما يصل إلى 849 مليون

1- المبادئ التوجيهية للمنظمة الصحة العالمية بشأن نوعية الهواء: متاح على الرابط الإلكتروني:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/144309/WHO_FWC_IHE_14.01_ara.pdf;jsessionid=783A4C991455DF869F3ED335A7837829?sequence=2، تم تصفحه يوم: 2019/01/02

2- تقرير صادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعنوان: نحو كوكب خال من التلوث، نيروبي، 2017، الوثيقة: UNEP/EA.3/25 ص06 .

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية (البيئة من أجل التنمية GEO04)، مرجع سابق الذكر، ص52.

4- المرجع نفسه، ص90.

هكتار من الأراضي الطبيعية، أي مساحة بحجم البرازيل تقريبا، يمكن أن يصيبها التدهور بحلول عام 2050 إذا استمرت الاتجاهات الحالية لاستخدام غير المستدام للأراضي[1].

ثانيا: تدهور الغابات

لا يقتصر دور الغابات على كونه غطاء شاسع أخضر ولكن لها مغزى اقتصادي وصناعي واجتماعي، كما أنها تمنع تدهور التربة وتآكلها وتحمي ينابيع المياه وتحافظ على استقرار الجبال، أيضا تساهم الغابة في تنظيم حلقات المياه، وبالتالي تلطف الجو، وتضمن هواء نقيا من خلال امتصاص ثاني أكسيد الكربون وطرح الأوكسجين وهذا ما يقلل الاحتباس الحراري، وكذلك تعمل على صد الرياح وحماية التربة من الانجراف.

إن تناقص الغطاء النباتي كمورد مباشر بسبب تدمير مساحات طبيعية شاسعة من أجل استغلالها في العمران أو الزراعة أو الاستغلال المفرط لأخشاب الغابات أو الرعي الجائر، هي خسارة كبيرة لهذه الثروة واستنزافها وهو تقليص لكل الموارد المتجددة وانخفاض من إنتاجية الموارد الطبيعية، وانقراض لكثير من الكائنات الحية، والنباتات التي سخرها الله للإنسان[2].

ويوجد في العالم حوالي 3500 مليون هكتار من الغابات نصفها تقريبا في المناطق الحارة والباقي في المناطق المعتدلة والمناطق الشمالية[3]، حيث يوجد نحو سبعة عشر بالمائة من الغابات في إفريقيا وتسعة عشر بالمائة في آسيا وسبعة وعشرون بالمائة في أوروبا واثنا عشر بالمائة في أمريكا الشمالية وخمسة وعشرون بالمائة في أميركا الجنوبية[4].

وبين عامي 1990 و2005 تقلصت مساحة الغابات العالمية بمعدل سنوي يقدر باثنان بالمائة وكانت الخسائر في إفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي.

1- تقرير صادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قضايا السياسات العامة: حالة البيئة، نيروبي، 2014، الوثيقة: UNEP/EA.1/4 ص 09.

2- شعشوع قويدر، المشكلات البيئية المعاصرة و المساعي المبذولة لمعالجتها، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2012، ص285.

3- خلف الله عمر، التهديدات البيئية وفعالية الاستجابات السياسية في إفريقيا، مذكرة ماجيستير، تخصص: دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012/2011 ، ص58.

4- عصام الحناوي، قضايا البيئة في مائة سؤال وجواب، ط02، المنشورات التقنية، بيروت، لبنان، 2008، ص130.

الفرع الثالث: تدهور البيئة المائية

يعاني المكون الثالث من البيئة الطبيعية ألا وهي البيئة المائية من مشاكل بيئية خطيرة، وتكمن خطورتها أن المياه من المصادر الحيوية لبقاء الإنسان والحيوان وحتى النباتات، ومنه نحاول التطرق إلى تدهور المياه **(أولا)**، ومن ثم تدهور البيئة البحرية **(ثانيا)**.

أولا: تدهور المياه

مشكلة نقص المياه من أهم المشاكل التي أصبحت تعاني منها معظم دول العالم وخاصة الدول النامية، نتيجة الزيادة المستمرة في عدد السكان وما تتبعه من زيادة في معدل الاستهلاك البشري للمياه.

ويعتبر الماء ذو أهمية كبيرة للإنسان وإذ يشكل ثلاثة وستون بالمائة من وزن الإنسان ويحتاج الإنسان إلى نحو 2,5 لتر من الماء يوميا للقيام بالعمليات الحيوية، كما أن الزراعة تحتاج إلى كميات ضخمة من المياه وتعد أكبر مستهلك للمياه بحوالي ستون بالمائة من المياه المستخدمة، وكذلك الصناعة تحتاج إلى المياه بشكل كبير[1].

ويسمى كوكبنا الأرضي بالكوكب المائي حيث تغطي المياه حوالي 70,8 بالمائة من سطحه وتشغل مساحة ما تقارب من 361 مليون كلم مربع، موزعة على المحيطات والبحار والخلجان ومسطحات المياه العذبة، ويقدر حجم هذه المياه بحوالي 1386 مليون كم مكعب حيث لا يتعدى حجم المياه العذبة منه إلا 2,5 بالمائة، ويمثل الماء المتوفر منه للأنشطة الاقتصادية بنحو 0,26 بالمائة. كما تتدفق نسبة تصل إلى 90 بالمائة من المياه المستعملة غير المعالجة في البلدان النامية في الأنهار والبحيرات والمناطق الساحلية العالية الإنتاجية، مما يشكل خطرا على الصحة والأمن الغذائي وفرص الحصول على المياه المأمونة للشرب[2].

وتؤكد التقارير الدولية أن استعمال المياه من المتوقع أن يزيد بواقع خمسون بالمائة خلال الثلاثين سنة القادمة مع أن التلوث والتغيرات المناخية تهدد بالفعل مصادر المياه، وخاصة في إفريقيا

1- هايل داود، تلويث المياه واستنفاذها: دراسة شرعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 07، العدد 03، 2011، ص10.

2- تقرير صادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قضايا السياسات العامة: حالة البيئة، مرجع سابق الذكر، ص10.

والشرق الأوسط وجنوب آسيا[1]، إضافة إلى ذلك زاد معدل سحب المياه العذبة على المستوى العالمي بنحو واحد بالمائة منذ فترة الثمانينيات من القرن الماضي وهو ما يعزى في المقام الأول إلى تزايد الطلب في البلدان النامية[2]، ومن المرجح أن يستمر تدهور نوعية المياه في التفاقم على مدى العقود القادمة مما يتسبب في استفحال التهديدات التي تحدق بصحة الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة.

ثانيا: تدهور البيئة البحرية

جاء تعريف البيئة البحرية في مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة من التلوث إذ عرفت البيئة البحرية بأنها: "المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة، بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد والممرات المياه المالحة".

وتمثل المخاطر التي تهدد البيئة البحرية منها مثلا البحر الأبيض المتوسط هي الصيد المفرط للثروة السمكية، حيث أظهرت دراسات حديثة تدهورا بارزا في أعداد الكثير من الأنواع السمكية في سائر أنحاء العالم، وكذلك الصيد الغير قانوني وغير المنظم وغير المصرح، بالإضافة إلى التلوث النفطي.

وبحسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العام 2002 تسرب خلال السنوات الخمس عشر الماضية أكثر من 55000 طن من النفط في البحر الأبيض المتوسط جراء ثلاثة حوادث رئيسية تسببت في ما نسبته خمسة وسبعون بالمائة من التسريبات الإجمالية[3]، كما تساهم الأنشطة الصناعية في نحو 300 إلى 400 مليون من أطنان الفلزات الثقيلة والمذيبات والحماة السامة وغير ذلك من النفايات في المياه العالم كل سنة[4].

كما أن ظاهرة تحمض المحيطات[5] ساهمت في اعتلال البيئة البحرية وهذا ما يطلق عليه اختلال التوازن الطبيعي بين الأحماض والقلويات البحرية، وهو الخلل الذي يمكن أن يسبب فناء بعض الأنواع

1- البنك الدولي، تقرير المقاربة العالمية الأكثر توازنا حيال التنمية، الوثيقة: 2003/37/S، واشنطن، ص03.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة، تقرير الأمم المتحدة بشأن تنمية الموارد المائية لعام 2016، إيطاليا، 2016، ص04.

3- منظمة السلام الأخضر العالمية، تقرير محميات بحرية في البحر الأبيض المتوسط، أمستردام، هولندا، ص21.

4- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية بيئتنا البحرية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا، النمسا، سبتمبر 2013، ص 20.

5- تمتص المحيطات بعض ثاني أكسيد الكربون الذي ينطلق في الغلاف الجوي، ويتفاعل ثاني أكسيد الكربون مع جزيئات الماء مكونا حمض الكربونيك وحمض الكربونيك حمض ضعيف، ولكن أي تغيير ولو طفيف في حموضة المحيطات، يمكن أن تكون له آثار هائلة على بعض الكائنات ويمكن أن تنجم عنه آثار غير مباشرة في كل مراحل سلسلة الأغذية، ويمكن أن تنعكس هذه الآثار غير المباشرة على البشر أيضا، مع ما يصاحبها من تأثير على سبل المعيشة والأمن الغذائي لبلايين البشر، عن مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تغير المناخ: تغيير الوضع باستخدام التكنولوجيات النووية، جوان 2015، ص21 .

البحرية، لعدم قدرتها على التكيف مع بيئة أكثر حمضية مما يؤدي بالتالي إلى اضطراب النظام البيئي والشبكات الغذائية بالكامل[1].

بالإضافة إلى ارتفاع مستوى سطح البحر العالمي بمتوسط 1,8 مم منذ عام 1961 إلى عام 2003 بسبب الإحترار العالمي[2]، ولارتفاع درجة الحرارة بالغ الأثر على المناطق القطبية، مما يؤدي إلى ذوبان الجليد الذي بدوره يزيد من معدلات ارتفاع منسوب البحار والمحيطات، الشيء الذي يتسبب في نزوح السكان وإغراق الأراضي الزراعية، فالدول الجزرية قليلة الارتفاع عن سطح البحر مثل توفالول 1,83م وكيريباس 2م وجزر مارشال 2,13م معرضة لمخاطر الغرق جراء ارتفاع مستوى سطح البحر بمعدل يتراوح ما بين 0,18 م و0,59م بحلول نهاية القرن الواحد والعشرين[3].

المبحث الثاني:

الجهود المبذولة لمكافحة التدهور البيئي

مع بداية فترة السبعينيات تعاظمت الأخطار التي تواجهها البيئة، وفي هذه الفترة بدأت الأصوات تنادي بضرورة وجود بيئة سليمة وخالية من التدهور بل المطالبة بأن تكون حق من حقوق الإنسان، كما تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة من التدهور **(المطلب الأول)**، وقد كان لهاته الجهود الدولية الأثر على مستوى الإطار التشريعي والمؤسساتي الداخلي لمكافحة التدهور البيئي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة التدهور البيئي

تجلت الجهود الدولية لمكافحة التدهور البيئي بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية المختلفة **(الفرع الأول)**، وبروز المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة وحل مشكلاتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مكافحة التدهور البيئي في التشريع الدولي

لقد أصبحت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبا هاما من جوانب القانون الدولي البيئي، وبات عددها يستعصى على الحصر، خاصة بالنسبة لتلك التي تعقد على المستوى الإقليمي[4].

1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية بيئتنا البحرية، مرجع سابق الذكر، ص05.

2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية(البيئة من أجل التنمية GEO04)، مرجع سابق الذكر، ص124.

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2011: الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع، ص36.

4- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص21.

ومنه سنتناول هذا الفرع من خلال دراسة: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البرية من التدهور **(أولا)**، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية من التدهور **(ثانيا)**، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التدهور **(ثالثا)**.

أولا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البرية من التدهور

من بين أهم الاتفاقيات التي تناولت حماية البيئة البرية من التدهور سنتناول على سبيل المثال ما يلي:

1- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992: إن التنوع البيولوجي مفهوم واسع لا يقتصر على النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة وأنظمتها الإيكولوجية، بل يشمل أيضا الناس وحاجاتهم إلى الأمن الغذائي والأدوية والهواء النقي والماء والمأوى وبيئة نظيفة وصحية للعيش فيها، ونظرا للمخاطر الجمة التي تهدد هذه الثروة البيولوجية بالاستنزاف والتدهور، سارعت الدول إلى وضع اتفاقية دولية تعنى بحماية التنوع البيولوجي في العالم عام 1992 بالإضافة إلى بروتوكولين إضافيين هما بروتوكولي قرطاجنة وناغويا.

وتهدف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تعزيز التنمية المستدامة وقد وقعت عليها 150 دولة خلال قمة الأرض في ريو دي جانيرو في عام 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، ومن أهدافها الأساسية الثلاثة:

- حفظ التنوع البيولوجي.
- الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي.
- التقاسم العادل والمنصف للمنافع التي تنشأ من استخدام الموارد الجينية[1].

وتؤكد الاتفاقية أن حفظ التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا للبشرية وجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، حيث نصت في ديباجتها على أنه: "وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية"[2].

1- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 1992، متاح على الرابط الالكتروني: https://www.cbd.int/convention/، تم تصفحه يوم: 2020/03/12.

2- الفقرة 19 من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

بالإضافة إلى ذلك تنص الاتفاقية أيضا: "إن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين، حيث يعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسيا لتحقيق هذا الغرض"[1]، وبالتالي من الضروري الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، للحفاظ على قدرته في تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال القادمة[2].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994: نتيجة تدهور البيئة والتصحر الشديد بشكل متزايد، والذي يؤثر بشكل أساسي على الفقراء والجوعى في العالم، وبطلب من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، أنشأت الجمعية العامة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا[3]، وقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في جوان 1994 ودخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1996، وهناك مائة وسبعة وتسعون دولة طرف حاليا[4]. وقد تضمنت الاتفاقية أربعة ملاحق للتنفيذ الإقليمي هي أسيا وأمريكا اللاتينية وشمال البحر المتوسط، إضافة إلى الملحق الإفريقي.

وجاءت الاتفاقية مختلفة عن سابقاتها من الاتفاقيات البيئية، فمع أنها تعالج مشكلة بيئية، فقد أقرت بأن هذه المشكلة تؤثر بالأساس على الناس ورفاههم بالإضافة إلى تأثيرها على البيئة في المناطق المتصحرة[5]، كما أن لها أبعاد سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر وعلى التنمية المستدامة[6]. وتعتبر الاتفاقية أداة قانونية لتجسيد التنمية المستدامة في المناطق المتضررة.

وأخيرا بعد مرور أكثر من عقد على بدء تنفيذ الاتفاقية، هناك العديد من الصعوبات التي تحول دون إعمالها على نحو فعال، ولعلى أهمها مشكلة عدم كفاية التمويل، وضعف الأساس العلمي، وعدم

1- الفقرة 20 من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

2- المادة 02 الفقرة 16من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

3- UNCCD History, Available at: https://www.unccd.int/convention/about-convention/unccd-history, Visited: 24/01/2020.

4- United Nations Convention to Combat Desertification in those Countries Experiencing Serious Drought and/or Desertification, Particularly in Africa. Available at: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx? src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-10&chapter=27&clang=_en, Visited :24/01/2020.

5- الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994.

6- الفقرتان الثامنة والتاسعة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994.

كفاية الدعوة والتوعية في أواسط الفئات المعنية وأوجه الضعف المؤسسي، بالإضافة إلى صعوبة توافق آراء الأطراف[1].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية من التدهور

أسهمت الاتفاقيات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها، في حماية طبقة الأوزون من التآكل وفي حماية المناخ.

1- اتفاقية حماية طبقة الأوزون 1985: تحمي طبقة الأوزون الحياة على سطح الأرض من الآثار المدمرة للأشعة فوق البنفسجية، حيث يتراوح بعدها عن سطح الأرض ما بين 25-40 كم، كما تعتبر أنشطة الإنسان من المسببات الرئيسية لاستنفاذ طبقة الأوزون وتدميرها[2]، وقد دفع التأكيد العلمي لاستنفاذ طبقة الأوزون المجتمع الدولي إلى إنشاء آلية للتعاون لاتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون، وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على ذلك في اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون التي اعتمدها ووقع عليه 28 بلدا في 22 مارس 1985، وفي سبتمبر 1987 تم صياغة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنزفة لطبقة الأوزون[3].

تحتوي هذه الاتفاقية على التزام عام للدول الأطراف لمواجهة عواقب استنزاف طبقة الأوزون على صحة الإنسان والبيئة باتخاذ تدابير مناسبة، وضرورة التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية، وغيرها من المجالات القانونية والتقنية وتبادل المعلومات.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: في الواقع ظاهرة تغير المناخ اليوم لا شك فيها، وإن لم تتكاثف الجهود الدولية لوضع حد لهذا التغير فسوف يصبح كوكبنا أكثر خطورة على حياة البشرية في العقود المقبلة، وهذا يعني تهديد للملايين بالجوع والفقر وفقدان سبل العيش والتشريد القسري والصراعات وزوال دول بعينها.

1- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص499.

2- وأهم هذه المركبات: مركبات الكلور، والفور والكربون، وأكسيد النيتروجين الناتجة عن احتراق البترول، ورابع كلوريد الكربون والكلورفورم المثيلي، للمزيد أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص514.

3- اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون، متاح على الرابط الإلكتروني:https://www.un.org/ar/events/ozoneday/background.shtml تمت تصفحه يوم: 2020/04/25.

وظهرت البوادر الأولى للقلق الدولي بشأن تغير المناخ في سلسلة من المؤتمرات الدولية بشأن التلوث الجوي خاصة تهديد طبقة الأوزون بين عامي 1985 و1987[1]، ونتيجة لذلك جاء قرار الجمعية العامة رقم 53/43 في 05 من ديسمبر سنة 1988 بشأن حفظ المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، حيث أكد هذا القرار على أن تغير المناخ يشكل شاغلا مشتركا للبشرية، وإنه آن الأوان اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع تغير المناخ في إطار عالمي.

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 8 مارس سنة 1992 في نيويورك وفتح باب التوقيع عليها أثناء مؤتمر ريو دي جانيرو. وهو يعرف تغير المناخ بأنه: "يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"[2].

والهدف النهائي والمعلن من هذه الاتفاقية هو تثبيت تركيزات جميع غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي[3]، وفي هذا الصدد، يجب اتخاذ تدابير وقائية لتوقع أسباب تغير المناخ أو منعها أو التقليل منها إلى أدنى حد والتخفيف من آثارها الضارة[4].

وما يعاب على الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ أنها جاءت بنصوص عامة، لم تبين المستوى الذي يعد خطرا، هذا ما دفع مؤتمر الأطراف بتبني بروتوكول جديد في دورته الثالثة في ديسمبر عام 1997 بمدينة كيوتو باليابان "بروتوكول كيوتو"، ويعتبر هذا البروتوكول صيغة تنفيذية لتحقيق الأهداف التي جاءت بها الاتفاقية الإطارية، فقد التزمت بموجبه الدول الصناعية والدول في مرحلة

1- يعد بروتوكول مونتريال من أهم الأسس التي دفعت بالدول إلى هاته الالتفاتة، وكانت قد سبقته اتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون، ومن هنا ومن خلال عديد من المؤتمرات الدولية، تم عقد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 التي تم التوصل فيها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. للمزيد أنظر: أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 49.

2- الفقرة (02) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

3- المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

4- الفقرة(03) من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

التحول الاقتصادي بخفض الانبعاثات الغازية الضارة بالغلاف الجوي، خلال الفترة الزمنية من 2008 إلى 2012 بمعدل 05 بالمائة مقارنة بالسنة المرجعية 1990[1]، ودخل حيز النفاذ في سنة 2005.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التدهور

حظيت حماية البيئة البحرية باهتمام خاص منذ منتصف القرن الماضي، وهذا ما جعلها تزخر بالعديد من الاتفاقيات الدولية، وسوف نقتصر في دراستنا على ما يلي:

1- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت 1954: انعقد بلندن في الفترة ما بين 26 افريل إلى 12 ماي عام 1954 مؤتمر دولي لمعالجة مشاكل التلوث البحري بالبترول، وأسفرت أعماله بإبرام اتفاقية منع تلوث البحار بالزيت، ويطلق عليها باتفاقية لندن، وقد فتح باب التوقيع عليها في 12 ماي 1954، فوقعت عليها 32 دولة، وبدأ سريانها في 26 جويلية 1958[2]، وقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في عام 1962، وعام 1969 وعام 1971.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة لمكافحة التلوث البحري بزيت البترول، عن طريق تحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها، وتسري هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الأطراف فيها، كما تسري أيضا على سفن الدول غير الموقعة بشرط ألا تقل حمولتها عن 150 طن. وقد نصت الاتفاقية على قواعد موضوعية بشأن تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، حيث نصت في المادة السادسة منها على أن تفريغ على خلاف أحكامها يعد محظور وغير مشروع، ويعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ أو قانون دولة العلم[3].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982: تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، والتي عالجت جل موضوعات قانون

1- الحسين شكراني، خالد القضاوي، المفاوضات المناخية العالمية: تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق، مجلة سياسات عربية، ص45. متوفر على الرابط الإلكتروني: https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue021/Documents/Siyassat21-2016_sokrani.pdf ، تم تصفحه يوم: 2019/12/15.

2- كاظم المقدادي، علي عبد الله الهوش، حماية البيئة البحرية، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص120.

3- مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، ط01، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص310.

البحار، وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث[1]، وتعتبر الصك القانوني الدولي الرئيسي الذي يحدد الحقوق والالتزامات العامة للدول وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي من أجل حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية: "إن الدول الأطراف في الاتفاقية...إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة لسيادة الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات، ييسر الاتصالات الدولية، ويشجع على استخدام البحار، والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف، والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها...."

وقد خصت الاتفاقية الجزء الثاني عشر لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[2]، ويعد هذا الجزء وما يصاحبه من أحكام في الاتفاقية، خطوة هامة وأساسية في تطوير القانون الدولي للبيئة، وتشكل محاولة لوضع إطار قانوني دولي لحماية البيئة البحرية من التدهور[3].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التدهور

تلعب المنظمات الدولية دورا بارزا في حماية البيئة من التدهور، وهذا بما تمتلكه من آليات وأجهزة متخصصة، بالإضافة إلى الخبرات التي اكتسبتها طوال تعاملها مع المشكلات البيئية وإيجاد الحلول القانونية والتقنية لذلك، كما ساهمت في النهوض بقواعد القانون الدولي البيئي، وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية البيئة، وتأتي في مقدمة هاته المنظمات منظمة الأمم المتحدة **(أولا)** ثم المنظمات الدولية الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التدهور

لا يمنح ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا للمنظمة بالخوض في القضايا البيئية، وهذا راجع أن المنظمة عند نشأتها في سنة 1945 لم تكن حماية البيئة من القضايا المطروحة في جدول أعمالها أنذاك[4]، لكن هذا لم يمنع المنظمة الدولية خاصة منذ أواخر الستينات ومع زيادة الوعي العالمي البيئي

1- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص512.

2- تضمن الجزء الثاني عشر، المكون من 46 مادة، المواد من (192-237) لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

3- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص514.

4- المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

بأن تكون مركزا للتنسيق الدولي في المسائل البيئية، من خلال أجهزتها الرئيسية، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]، بالإضافة الى مجلس الأمن وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

1- الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة: للجمعية العامة سلطة واسعة في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة[2]، وبالتالي يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات إلى الدول الأعضاء، وبالرغم من أن قراراتها تفتقر إلى القوة الإلزامية فقد أثبتت في كثير من الأحيان أنها ذات تأثير كبير، ولا سيما عندما تعتمدها أغلبية واسعة من الدول[3].

وعلى هذا الأساس أسهمت الجمعية العامة إسهاما كبيرا بشكل مباشر أو غير مباشر في حماية البيئة من التدهور، من خلال العديد من القرارات والتوصيات، ففي دورتها 49 دعت إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في ديسمبر 1968، والمتعلق بالمشكلات البيئية والأخطار التي تهدد الصحة البشرية.

وفي سبيل حماية البيئة الأرضية من التدهور خاصة بعد نوبة الجفاف التي اجتاحت الساحل الأفريقي، أصدرت الجمعية العامة في عام 1974 القرار رقم 3337 في الدورة 29، الذي يدعو إلى عقد مؤتمر حول هذه المشكلة، والذي عقد فعلا في نيروبي عام 1977، وبذلك أصبح مصطلح التصحر معروفا كظاهرة بيئية خطيرة وجب التنسيق والتعاون الدولي من أجل مكافحتها.

كذلك اعتمدت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة في دورتها 37 بموجب القرار رقم 7/37. والذي تقدم به الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، وجاء في مقدمته أن الجمعية العامة قد اقتنعت بأن تدهور النظم الطبيعية نتيجة للاستهلاك المفرط وسوء استخدام الموارد الطبيعية، فضلا عن الاخفاق في وضع نظام اقتصادي مناسب فيما بين الشعوب والدول، يؤدي إلى انهيار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحضارة[4].

1- تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

2- اهتمت الأمم المتحدة بالقضايا البيئية، وبشكل متزايد منذ مطلع عام 1968، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وتبعته الجمعية العامة، بعقد مؤتمر أطلق عليه "مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972".

3-Jürgen Friedrich, International Environmental "soft law", The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law , Springer, London, 2013, PP23-24.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثون، رقم 7/37 في 1982.

وفي سنة 1989 دعت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 228/44 الصادر في 1989/12/20 الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، وفي نفس السنة أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 224/44 والمتعلق بالتعاون الدولي في مجال رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية، وكذا القرار رقم 207/24 بشأن اعتبار تغير المناخ مصدر قلق للبشرية[1].

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2000 في دورتها 55 بموجب القرار رقم 199/55 الصادر في 2000/11/20 إلى عقد مؤتمر جوهانسبرغ، لبحث ومتابعة تنفيذ ما ترتب عن مؤتمر ريو بعد 10 سنوات[2].

وبعدما أدخلت الأمم المتحدة حماية البيئة ضمن استراتيجياتها الهادفة للدفاع عن حقوق الإنسان، أكدت في قرار الجمعية العامة رقم 202/43 المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، أن هذه الكوارث تسببت في العقدين السابقين في هلاك عن ما يقل عن 800 مليون نسمة، وألحقت أضرار جسيمة بالممتلكات وخاصة في الدول النامية، ودعت في هذا القرار إلى ضرورة التعاون الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة للدول المتضررة[3].

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات متنوعة وهذا حسب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على:

"1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات إلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

1- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2019/2018، ص116.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق الذكر، ص169.

3- عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018، ص ص312-313.

3- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة".

وتعتبر عملية التنسيق بين نشاطات الوكالات المتخصصة داخل منظمة الأمم المتحدة في صميم مسؤولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]، وعلى هذا الأساس يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمساعدة الجمعية العامة من خلال الإشراف على نطاق المنظومة، في سبيل مراقبة وتنفيذ جدول أعمال القرن 21 وتقديم توصيات في هذا الصدد[2].

وفي مجال حماية الغابات من الاستنزاف والتدهور، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 2000، منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وهذا بموجب القرار رقم 2000/35، من أجل تعزيز الالتزام السياسي بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[3]، ومن نتائج هذا المنتدى اعتماد صك دولي غير ملزم بشأن جميع أنواع الغابات[4].

كما أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات فرعية أخرى ساهمت بصورة غير مباشرة في حماية البيئة من التدهور[5].

3- مجلس الأمن الدولي: مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة والمكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه السلطة هي محل خلاف لدى العديد من الفقهاء، فمجلس الأمن لا

1- المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- أجندة القرن 21، الفقرة: 38-10.

3- وثائق الأمم المتحدة: البيئة، متاح على الرابط الالكتروني: https://research.un.org/ar/docs/environment/bodies، تم تصفحه يوم: 2020/04/28.

4- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 49/2006 بتاريخ 28 جويلية 2006 من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات واعتماد ذلك الصك، أعتمد هذا الصك في 28 أفريل 2007، ويمثل للمرة الأولى توافق أراء الدول الأعضاء على صك دولي للإدارة المستدامة للغابات، كما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والستون، بموجب قرارها 98/62 بتاريخ 17 ديسمبر 2007.

5- ومن بين هاته الهيئات: المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة، لجنة السياسات الإنمائية. للمزيد أنظر: الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.un.org/ecosoc/ar/content/subsidiary-bodies-ecosoc، تم تصفحه يوم: 2020/04/29.

يملك صلاحية التدخل لأسباب بيئية، لأن الاعتداء على البيئة لا يمكن أن يكون بمستوى الاعتداء العسكري أو التهديد به[1].

لكن هذا لم يمنع مجلس الأمن من التدخل لأسباب بيئية ولو بصورة غير مباشرة، ومن بين المحاولات الأولى لهذا النوع من التدخل كانت في سياق مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبيريا بعد نهاية الحرب في 1989، وهذا لا يعكس الإرادة الحقيقية للمجلس في الاهتمام بالحماية الإيكولوجية[2].

وبعد هذه الحادثة تدخل مجلس الأمن من جديد لأسباب بيئية، وهذه المرة في حادثة غزو العراق لدولة الكويت عام 1991، أين أصدر مجلس الأمن قراره رقم 687 لعام 1991 ليحدد "بأن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة وضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وضع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"[3].

وبدأ تدريجيا الاعتراف بالصلات بين البيئة والأمن، حيث تضمنت مذكرة رئيس مجلس الأمن في ختام الجلسة 3046 لمجلس الأمن، التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 جانفي 1992 بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين". والتي جاء فيها ما يلي: "إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية تشكل تهديدا للسلم والأمن، ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة"[4].

وفي عام 2007 ناقش مجلس الأمن ولأول مرة على الإطلاق قضية التغيرات المناخية، تأكيدا على أن هذه الظاهرة البيئية تعتبر خطرا كبيرا على الأمن العالمي، خصوصا بعد تقرير الهيئة الحكومية

1- باسم محمد شهاب، الأمن الجماعي الإنساني وأولويات الحفاظ على البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد01، العدد 02، 2013، ص254.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق الذكر، ص170.

3- القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بالمسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله للكويت، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لعام 1991، ص26.

4- مجلس الأمن، مذكرة من رئيس مجلس الأمن، الوثيقة: S/23500، 1992/01/31، ص03.

الدولية المشتركة لتغير المناخ الذي اعتبر أن استمرار الاحتباس الحراري قد يؤدي إلى نشوب مزيد من الصراعات في العالم، وخاطب خلالها الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) المجلس قائلا "إن مسائل الطاقة والتغير المناخي يمكن أن تترك أثرا على السلام والأمن الدوليين، معبرا عن قناعته بأن كل الدول تعترف بأن هذا الموضوع يتطلب استجابة بعيدة المدى تتماشى مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1].

وفي الأخير أصبح ميثاق الأمم المتحدة في حاجة إلى تعديل من أجل تمكينه من التصدي للتهديدات البيئية التي تعني العالم كله، ونذكر هنا بأهمية الاقتراح الداعي إلى البحث عن طرق جديدة لمواجهة التدهور البيئي الذي صار يهدد الأمن والسلم الدوليين، ومن بين ما طرح هنا هو تأسيس نظام للقبعات الخضراء على غرار القبعات الزرقاء، من أجل ضمان الأمن البيئي[2].

4- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحد أهم انجازات مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972، وهو هيئة مختصة بشؤون البيئة، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا، وتتبعه ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم، ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع القيام بشراكات دولية لرعاية البيئة، على نحو يتيح تحسين نوعية البيئة، وتفادي تدهورها.

ومن أهم النشاطات التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي:

أ- الرصد والتقييم والإنذار في مجال البيئة حول العالم.

ب- تشجيع النشاط البيئي حول العالم.

ج- تبادل المعلومات عن التكنولوجيا النظيفة بيئيا.

د- تقديم المشورة للحكومات والمنظمات في مجال البيئة[3].

إن أهداف برنامج الأمم المتحدة لمواجهة التحدي ولتعزيز الأمن البيئي في مجالات مختلفة نذكر منها:

1- مجلة البيئة والتنمية، المجلد 12، العدد 110، ص13. متاح على الرابط الالكتروني: afedmag.com/uploaded/pdf/1fab61d6-0b74-4be6-8833-722ae2b97782.pdf

تم تصفحه يوم: 2020/04/30.

2- باسم محمد شهاب، مرجع سابق الذكر، ص ص254- 255.

3- أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق الذكر، ص24.

- **تطوير القانون البيئي:** عبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العديد من قراراته عن الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية، ويؤكد دائما على مفهوم التنمية التي تحافظ على البيئة، كما يعد البرنامج ومنذ نشأته بمثابة الوكالة الدولية المسؤولة عن المفاوضات من أجل وضع اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف، ويعمل على توفير الدعم اللازم لتحديث الاتفاقيات بوضع بروتوكولات جديدة[1] وتغطي هذه الاتفاقيات مجالات واسعة لحماية البيئة وسلامتها[2].

- **مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية:** يعمل البرنامج على توفير المساعدة القانونية والتقنية وبناء القدرات والدورات التدريبية للدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة دون تعزيز قدرتها على تطوير القانون البيئي، حيث تمكن البرنامج منذ انعقاد مؤتمر ريو 1992 من تقديم المساعدة لأكثر من 100 دولة نامية ودول الخليج، من أجل إعداد تشريعات بيئية وإنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنظمة والأنشطة القطاعية[3].

- **إعداد برامج عمل وخطط وسياسات البرامج البيئية:** يدور محور هذه البرامج والخطط حول الوقاية من التدهور البيئي وتطوير التقنيات الجديدة التي لا تضر بالبيئة، ففي خطة مكافحة التصحر مثلا وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة منتدى لمواجهة مشكل التصحر ولإصلاح الأراضي الجافة في إفريقيا الغربية وتحسين ظروف العيش في المناطق الريفية بفضل نشاطات إدارة الأراضي التي تقوم على تشجير الغابات[4].

- **دعم مستقبل البيئة العالمية والحفاظ عليها:** لمشروع مستقبل البيئة العالمية أهمية بالغة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث انطلق هذا المشروع في عام 1995 وقام برنامج الأمم المتحدة بإصدار سلسلة من التقارير حول مستقبل البيئة العالمية في 1997، 2000، 2003، 2007 ويتم اعداد

1- من بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985 وبروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها سنة 1989 وبروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عنها 1999.

2- شرارة فيصل، قنيش عثمان، مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 05، العدد 09، جوان 2017، ص131.

3- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص126.

4- زيد المال صافية، مرجع سابق الذكر، ص183.

هذه التقارير بالاعتماد على مصادر متعددة لمنظمة الأمم المتحدة والمراكز الوطنية وحتى الخبراء المستقلين[1].

ثانيا: جهود المنظمات الدولية الأخرى في حماية البيئة من التدهور

تلعب باقي المنظمات الدولية الأخرى سواء المتخصصة أو غير الحكومية دورا بارزا في مكافحة مخاطر التدهور البيئي، ويتضح ذلك من خلال جملة من الأنشطة المتعددة في المجال البيئي، كالإعداد للاتفاقيات أو تبني برامج ذات الصلة بالحماية من آثار هذه الظاهرة، ومن بين هذه المنظمات نجد:

1- منظمة الأغذية والزراعة: تأسست منظمة الأغذية والزراعة في 16 أكتوبر عام 1945 حين تم التصديق على دستورها، وتهدف هذه المنظمة إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة، وضمان زيادة القدرة على الانتاج وحسن توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية من المزارع والغابات ومصائد الأسماك، وتحسين أحوال سكان الريف، والاسهام بهذه الوسائل في النهوض بشؤون العالم الاقتصادية والآخذة في الاتساع[2].

وتعتبر منظمة الأغذية والزراعة الوكالة الدولية الوحيدة المتخصصة والتي لها ولاية بيئية في دستورها، حسب نص المادة 01 الفقرة (02)(ج): "صيانة الموارد الطبيعية، واتباع الطرق المحسنة للإنتاج الزراعي".

وقد وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه، والتربة، والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها، ومن هذا المنطلق قرر مجلس المنظمة في سنة 1972 أن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة، والغابات، والأسماك، ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية، لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات سواء على المستوى الدولي أو الوطني[3].

1- شرارة فيصل، قنيش عثمان، مرجع سابق الذكر، ص132.

2- عائشة راتب، التنظيم الدولي، ط 01، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص ص505-506.

3- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص367.

كما تطرقت المنظمة إلى مشكلة ندرة المياه الصالحة للشرب، والذي يؤدي في كثير من الحالات إلى صراعات دولية، واتضح هذا الاهتمام من خلال مشاركتها في الملتقى العالمي سنة 1997 وقد تم الاتفاق فيه على خطورة ندرة هذه المادة، كما تطرقت أيضا إلى مجال الحفاظ على الغابات، وهذا من أجل الصالح العام الإنساني حيث اقترحت منظمة الأغذية والزراعة والصندوق العالمي للطبيعة في خريف 1992 إقامة مجلس لحسن تسيير الغابات، وتأسيس المجلس في أكتوبر 1993 الذي أقام بدوره معايير تقييم استدامة العمليات الخاصة[1].

كذلك ارتبط مفهوم هذه المنظمة بمكافحة ظاهرة التصحر لما تشكله من خطورة في تدهور الأراضي، فقد تولت المنظمة تنفيذ الكثير من المشاريع الخاصة بمكافحة التصحر لا سيما في مجالات تحسين إدارة الأراضي والمراعي، وكذلك تدهور التربة والتملح، وساهمت المنظمة بشكل خاص في دعم المركز الدولي للبحوث الزراعية (إيكاردا)، والذي يقوم بدور مهم في مجال إجراء البحوث والتدريب للمزارعين في المناطق الجافة، قصد التخفيف من الفقر وزيادة إنتاج الأغذية، مع الحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية وحماية البيئة، وتحسين استخدامات المياه في المزارع[2].

وفي مجال تغير المناخ تلعب المنظمة دورا مهما، وهذا نظرا للخبرة الواسعة التي تمتلكها المنظمة في تطوير وجمع وتشجيع الممارسات الجيدة في مجالات الزراعة والغابات ومصائد الأسماك، حيث تعد هذه الممارسات حاسمة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتقدم المنظمة بيانات مساحية جغرافية شاملة إضافة إلى وسائل ونماذج التحليل وتوقعات مردود المحاصيل، ورصد آثار الأخطار المتصلة بتذبذب المناخ وتغيره والإعلام عنها[3].

إضافة إلى كل هذا، ساهمت منظمة "الفاو" في حماية التنوع البيولوجي، من خلال اعتمادها في دورتها السابعة والعشرين المنعقدة في نوفمبر 1993، المدونة الدولية للسلوك حول جمع المادة الوراثية واستخدامها المستدام، مع منع استنزاف المادة الوراثية النباتية، حيث نصت المادة الثالثة من

1- مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة ابن باديس- مستغانم، الجزائر، المجلد01، العدد01، جوان 2013، ص ص 249-250.

2- بيان محمد شبازي، المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الأرضية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص ص 84-85.

3- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، مصر، ص62.

الفصل الثالث على أن "للدولة حقوق سيادية على الموارد الوراثية النباتية في كامل إقليمها، وترتكز على مبدأ الموارد الوراثية النباتية على نحو غير ملائم"[1].

وبناء على ما تقدم كان لمنظمة الزراعة والتغذية نشاط واسع في مختلف مجالات البيئة، لكن هذه الجهود بقيت محدودة خاصة في مجال مكافحة الفقر، وسوء التغذية، الزراعة المستدامة وصيانة الموارد الطبيعة في دول العالم الثالث، التي تعاني من مشاكل التدهور البيئي بسبب الاستعمال المكثف للمبيدات[2].

2- منظمة الصحة العالمية: وافق مؤتمر الصحة العالمي، الذي عقده بنيويورك المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دستور الهيئة في 22 جولية سنة 1946، وفي 07 أفريل سنة 1948 خرجت المنظمة إلى حيز الوجود عندما صادقت على دستورها الدولة السادسة والعشرون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

وتتمثل المهمة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية في التعاون الدولي من أجل صحة الإنسان، والقضاء على الأمراض والأوبئة، فضلا عن تحسين سياسة الإسكان والمستشفيات.

كما أن لمنظمة الصحة العالمية دور جد هام في حماية البيئة، فقد استطاعت مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 01 التي تحدد هدف المنظمة بأنه بلوغ كافة الشعوب مستوى صحي، حيث أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي، حقا أساسيا من حقوق الإنسان اعترفت به المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، بل ذهب البعض إلى اعتبار الحق في البيئة مستمدا من الحق في الصحة[4].

كما وضعت منظمة الصحة العالمية استراتيجية عالمية للصحة وللبيئة، وكانت مشكلة توفير مياه الشرب المأمونة مسألة حاسمة بالنسبة للمنظمة.

وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهدافها وبرنامجها المعروف باسم " SIXTH PROGRAMMED OF WORK" للفترة 1978-1983، مسألة تطوير برامج الصحة البيئية، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها:

1- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص137.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق الذكر، ص174.

3- عائشة راتب، مرجع سابق الذكر، ص507.

4- شرارة فيصل، قنيش عثمان، مرجع سابق الذكر، ص128.

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

- إعداد البيانات بشأن المكونات على الصحة والبيئة.

- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة[1].

وفي مجال الآثار المترتبة عن الأسلحة النووية على الصحة البشرية، أدركت منظمة الصحة العالمية خطورتها على الأجيال الحالية والمقبلة في جمعية الصحة العالمية في قرارها رقم 57 أين أقرت أن الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يضيف أخطارا لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرض لها البشر، كذلك أيدت جمعية الصحة العالمية سنة 1991 إنشاء برنامج تحت إشراف المنظمة للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشرنوبيل1986[2].

3- دور المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التدهور: أصبحت للمنظمات الدولية غير الحكومية مكانة هامة في العلاقات الدولية، بعد أن اعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بدور استشاري، ونظرا للدور الذي تلعبه هذه المنظمات في المحافظة على البيئة في سياق أهمية دورها الذي أصبحت تمارسه في سلسلة المفاوضات البيئية متعددة الأطراف وفي وجود مؤشرات عديدة توحي بإمكانية تطور هذا الدور مستقبلا[3].

ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية البيئة من التدهور نذكر ما يلي:

أ- منظمة السلام الأخضر (Green Peace): هي منظمة عالمية تهتم بالشؤون البيئية، نشأت عام 1971 في فانكوفر بكندا، وهي من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة، ولها موقف تاريخي مشهود

1- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص ص377-378.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق الذكر، ص ص 175-176.

3- أحمد لكحل، المسألة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص256.

في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات، والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى هدم توازنها الإيكولوجي[1].

وبغية تسليط الضوء على مختلف المشاكل البيئية العالمية تقوم منظمة السلام الأخضر بالعديد من الحملات، التي كان لها الفضل في إيقاف الجرائم البيئية، وتتنوع حملاتها كالدفاع عن البحار والمحيطات، وحماية الغابات، حماية المناخ، ومنع استعمال الملوثات، وتشجيع التجارة المستدامة بيئيا[2].

ولعل أهم حدث وإنجاز قامت به منظمة السلام الأخضر في السنوات الأخيرة وتحديدا عام 2010، أين قام ناشطوا المنظمة بالتصدي لقطارات معبأة بالنفايات النووية الفرنسية والتي كانت في طريقها للتصدير إلى روسيا عن طريق الموانئ، حيث تجمهر عدد كبير من الناشطون على طول السكة الحديدية وعلى أبواب المصانع حاملين لافتات كتب عليها "روسيا ليست مزبلة" وقامت المنظمة بنفس المظاهرات في روسيا، وكانت البواخر التابعة للمنظمة تقوم بعرقلة مسار البواخر المحملة بالنفايات والتي أمكنها مغادرة الموانئ الفرنسية[3].

ب- الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة: أنشئ الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة عام 1948 بمبادرة الحكومة الفرنسية ويضم في عضويته أكثر من 800 خبير من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد، وتضم لجانها الست أكثر من 800 خبير في مجالات الأنواع المهددة بالانقراض، المناطق المحمية، الإيكولوجيا، السياسة البيئية، القانون والإدارة، التربية البيئية[4].

وللإشارة يعتبر الاتحاد أول من استعمل عبارة التنمية المتواصلة داخل استراتيجياتها العالمية للمحافظة على الطبيعة في 1980، والتي أصبحت فيما بعد أساسا لقرار لجنة "برنت لاند" في 1987 ثم إعلان ريو 1992، وبفضل هذه المنظمة دخلت الاتفاقية حول حماية الدب الأبيض حيز التنفيذ في

1- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق الذكر، ص313.

2- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص172.

3- ـــــــــ، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة: منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2014/2013 ص144.

4- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق الذكر، ص331.

1976، كما ساهم الاتحاد مع المنظمات الدولية كالفاو واليونيسكو في أعمال كثيرة ومتنوعة أهمها وضع سياسة المناطق المحمية[1].

وساهم الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، في تبني واقتراح العديد من البرامج والمبادرات، ومن بينها البرنامج الإقليمي لمصادر المياه والأراضي الجافة "مبادرة الماء والطبيعة" حيث عمل هذا البرنامج على الحد من الفقر وحماية البيئة ويتم هذا من خلال مساعدة الدول على تسيير تدفقات الأنهار وضمان وصولها لجميع المجتمعات[2].

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة التدهور البيئي

تعاني الجزائر كغيرها من دول عديدة في العالم من آثار التدهور البيئي، والذي ساهم بشكل أو بآخر في تراجع التنمية في البلاد، وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى التصديق على أغلب الاتفاقيات الدولية البيئية وادماجها في منظومتها التشريعية.

ولعلى من أخطر ما تعانيه الجزائر من مظاهر للتدهور البيئي هي ظاهرة التصحر **(الفرع الأول)**، واستنزاف وتلوث الموارد المائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة التصحر

تعتبر ظاهرة التصحر من بين أخطر المشكلات البيئية المحدقة بدول العالم أجمع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فتدهور الأراضي يؤثر على جزء كبير من أراضي الكرة الأرضية الصالحة للزراعة، ويخلف أثرا مباشرا على العيش الكريم للبشر والتنمية الاقتصادية للبلدان المتضررة، كما يتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة واختلال في أسواق الغذاء، في ظل تزايد أعداد السكان، والمحصلة اتساع الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك، ومن ثم زعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

ومما سبق سوف نتطرق إلى واقع ظاهرة التصحر في الجزائر **(أولا)**، ثم دراسة مختلف الآليات التي وفرتها الدولة لمكافحة هذه الظاهرة **(ثانيا)**

أولا: واقع ظاهرة التصحر في الجزائر

تعتبر الجزائر أول دولة إفريقية من حيث المساحة والمقدرة ب2.381.741 كلم مربع، وتقدر مساحة الأراضي التي تعتمد في زراعتها على الأمطار بحوالي 7.228.840 هكتار (24%) أما الباقي فتبلغ

1- زيد المال صافية، مرجع سابق الذكر، ص246.

2- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص171.

مساحته حوالي 313.304 هكتار (09%) وتعتمد الزراعة فيه على الري، وتبلغ مساحة المراعي الطبيعية حوالي 38 مليون هكتار، أما مساحة الغابات فتصل إلى 3.9 مليون هكتار.

أما المناخ في الجزائر، فشمال البلاد يتميز بمناخ البحر المتوسط الذي يتصف باختلاف بين الرطب في الشرق والجاف في الغرب في حين أن الساحل مناخه معتدل، بينما مناخ الداخل القاري شديد القساوة، كما أن الأطلس التلي يمتاز بمناخ ممطر، والأطلس الصحراوي يتصف بمناخ جاف، أما جنوب البلاد فإنه يتسم بالمناخ الاستوائي الجاف مع فروق حرارية كبيرة، تتفاوت المناطق من حيث الأمطار الهاطلة، إذ تتراوح ما بين 1500 ملم سنويا في المنطقة الساحلية إلى أقل من 250 ملم سنويا في منطقة الهضاب الجنوبية وتنعدم تقريبا في الصحراء.

يهدد التصحر ما يقارب من 03 ملايين ساكن يعيشون في المناطق السهبية، وتمس هذه الظاهرة بالخصوص المناطق الجافة، وينتج عنها آثار سلبية منها التدهور التدريجي للمساحات الزراعية والرعوية والغابية، مما يترتب عنه نقص الغطاء النباتي ونقص في الموارد المائية وغمر للطرق المعبدة، وهذا ما يسمى بصفة سلبية بالتوازن الفيزيائي والاجتماعي والاقتصادي للمناطق السهبية[1].

وإذا أشرنا إلى المناطق السهبية فإننا نتحدث عن 20 مليون هكتار تتعرض للاستغلال الغير عقلاني، وخصوصا الرعي الجائر والمتمثل في زيادة أعداد الماشية على مساحة ذات قدرة محدودة على إطعام هذه الماشية، فيؤدي ذلك إلى اختفاء عدد كبير من النباتات الرعوية (12 مليون رأس من الماشية تعيش في المناطق السهبية)، مما أدى إلى تناقص انتاجية هذه المناطق من 120 إلى 150 وحدة علفية عام 1978 إلى 60 وحدة في الوقت الحالي.

فمن بين مجموع مساحة الجزائر التي تبلغ 238 مليون هكتار يوجد 200 مليون هكتار أراضي صحراوية، و20 مليون هكتار من الأراضي المهددة أو المتأثرة بالتصحر تمثل المناطق السهبية القاحلة وشبه القاحلة، و12 مليون هكتار متأثرة بالانجراف المائي.

1- الزهرة غازي، مؤشرات رصد التصحر في الجزائر، بحث قدم إلى ورشة العمل حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ليبيا، طرابلس، من 24 إلى 26 ماي 2003، ص158.

أما بالنسبة للغابات نلاحظ أنها متأثرة بحالة التدهور الشديد وذلك لأسباب عديدة منها الحرائق، الأمراض، الرعي الجائر.....الخ، وتقدر المساحة التي تدمر سنويا بالحرائق بحوالي 40.000 هكتار وهي تعادل تقريبا المساحة التي تشجر سنويا[1].

كما تغطي أعشاب الحلفاء مساحة تصل إلى 4.6 مليون هكتار وأكبر مساحة من هذه الأعشاب تقع في الغرب الجزائري، وقد تعرض نصفها إلى عمليات تدهور متقدمة كنتيجة لقلع هذه الأعشاب من أجل الزراعات والرعي الجائر العشوائي دون الأخذ بعين الاعتبار حمولة وامكانية هذه المناطق، وأن إعادة تنمية أعشاب الحلفاء يعتبر من العمليات الصعبة جدا.

وتشير الدراسات الدولية أن الجزائر من بين ثلاثة دول العربية الأكثر تصحرا بنسبة 82.70 بالمائة وهو مؤشر خطير وكارثي على الوضع البيئي في البلاد[2].

ثانيا: الآليات التنظيمية والمؤسساتية لمكافحة ظاهرة التصحر في الجزائر

تبنت الجزائر مختلف النصوص الدولية المتعلقة بمكافحة التصحر، حيث حاولت إدماجها في تشريعاتها وخططها الوطنية، كما انعكس ذلك على تنوع وتعدد الإطار المؤسسي لمكافحة التصحر.

1- الآليات التنظيمية لمكافحة ظاهرة التصحر: يقصد بالآليات التنظيمية لمكافحة التصحر مختلف القوانين والتشريعات والمخططات التصورية لمكافحة هذه الظاهرة.

أ- الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة التصحر: تضمنت المنظومة التشريعية الوطنية، العديد من القوانين المتعلقة بمكافحة ظاهرة التصحر نذكر أهمها:

أ-1- القانون المتعلق بنظام الغابات: الهدف من القانون رقم 84-12 هو حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها، ومكافحة كل أشكال الانجراف[3]، وتضمن مجموعة من المبادئ العامة التي ترتكز على أن الثروة الغابية ثروة وطنية، وأن حمايتها وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تندرج هذه

1- الزهرة غازي، مرجع سابق الذكر، ص159.

2- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، حالة التصحر في الوطن العربي، دراسة محدثة تم إعدادها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2013.

3- المادة 01 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر1991، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 14 ديسمبر 1991.

الثروة في سياق التخطيط الوطني[1]، وتؤكد على ضرورة الوقاية من الحرائق، وحماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا[2].

وفي باب حماية الثروة الغابية نص النظام على أن حماية الثروة الغابية شرط ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها[3]، ولا يجوز تعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات[4]، كذلك يتم تنظيم المرعى في الأملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم[5].

وفي الباب الرابع المتعلق بتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف، نصت المادة 47 على أنه: "تشتمل تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي وحماية الأراضي من الانجراف والتصحر على جميع الأعمال التي تستلزم تدخلات إضافية ومتكاملة استجابة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

أ-2- القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية: يهدف القانون رقم 04-03، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة[6].

وجاء تصنيف المناطق الجبلية على أساس معيارين هما:

- **معيار الحقائق الجغرافية:** كالعلو والانحدار وحسب هذا المعيار تصنف المناطق الجبلية إلى أربعة أصناف هي:
  - مناطق جبلية عالية.
  - مناطق جبلية متوسطة العلو.
  - مناطق سفوح الجبال.
  - مناطق مجاورة[7].
- **معيار الكثافة السكانية:** وحسب هذا المعيار تصنف المناطق الجبلية إلى خمسة أصناف وهي:

1- المواد من 02 إلى 04 من القانون رقم 84-12، السابق الذكر.

2- المادة 06 من القانون نفسه.

3- المادة 15 من القانون رقم 84-12، السابق الذكر.

4- المادة 18 من القانون نفسه.

5- المادة 26 من القانون نفسه.

6- المادة 01 من القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

7- المادة 03 من القانون نفسه.

- مناطق ذات كثافة مرتفعة جدا.

- مناطق ذات كثافة مرتفعة.

- مناطق ذات كثافة متوسطة.

- مناطق ذات كثافة ضعيفة.

- مناطق ذات كثافة ضعيفة جدا[1].

وفي سبيل تعزيز الحماية للمناطق الجبلية نص هذا القانون على إنشاء المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية وترقيتها يسمى "المجلس الوطني للجبل"، ويتولى المهام التالية:

- تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية.

- تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها.

- تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها صندوق الجبل.

- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة[2].

أ-3- قانون المجالات المحمية: جاء القانون رقم 11-02 بغية تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة[3].

كما حددت الأحكام العامة لهذا القانون المجالات المحمية، هي إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية[4].

وتصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي، وتصنف إلى سبعة أصناف هي:

- حظيرة وطنية.

1- المادة 04 من القانون 04-03 السابق الذكر.

2- المادة 12 من القانون نفسه.

3- المادة 01 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011.

4- المادة 02 من القانون نفسه.

- حظيرة طبيعية.
- محمية طبيعية كاملة.
- محمية طبيعية.
- محمية تسيير المواطن والأنواع.
- موقع طبيعي.
- رواق بيولوجي[1].

كذلك بموجب هذا القانون تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف[2].

أ- 4- قانون الرعي: يؤكد القانون رقم 75-43، أن أراضي البور الواقعة في المناطق السهبية هي ملك للدولة[3]، وأن حق استعمال أراضي البور مخصص لمربي الماشية المالكين والمستغلين مباشرة وشخصيا قطعانهم[4].

وجاء في الباب الرابع الخاص بحماية المناطق السهبية، أنه يحظر كل عمل من شأنه تسهيل اتلاف المراعي والانجراف الريحي أو النهري وذلك على مدى المناطق السهبية، كما لا يمكن القيام بأي حرث في هذه المناطق إلا بموجب استثناء ممنوح من سلطات الولاية[5]، كما أن الأفعال المرتكبة والماسة بأحكام هذا الباب تضبط وتلاحق كجنح واقعة على المساحات الخاضعة لنظام الغابة[6].

أ-5- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: وبالرجوع إلى قانون البيئة 03/83 الملغى بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كان يرمي إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة والموارد الطبيعية وتفادي كل شكل من أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها[7].

1- المادة 04 من من القانون رقم 11-02 السابق الذكر.

2- المادة 17 من القانون نفسه.

3- المادة 01 من القانون رقم 75-43، المؤرخ في 17 جوان 1975، والمتضمن لقانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08 جويلية 1975.

4- المادة 02 من القانون نفسه.

5- المادة 77 من القانون رقم 75-43، السابق الذكر.

6- المادة 79من القانون نفسه.

7- محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد01، العدد01، 2013، ص35.

ويهدف القانون 03-10 إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا من خلال ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي مستدام.

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستخدام المستدام للموارد، واستعمال التكنولوجيات النظيفة.

- إشراك الجمهور في القرارات البيئية، والعمل على التحسيس والتوعية البيئية[1].

وجاء في الباب الثالث أنه يؤسس هذا القانون في حماية التنوع البيولوجي، والهواء والجو، والماء والأوساط المائية، والأرض وباطن الأرض، والأوساط الصحراوية، والإطار المعيشي[2].

كما نص هذا القانون على ضرورة التقيد بالشروط والتدابير المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية[3]، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية[4].

ورغم خطورة ظاهرة التصحر كمشكلة بيئية تعاني منها الجزائر، لم يفرد المشرع في القانون 03-10 هذه المشكلة كموضوع مستقل بجانب المواضيع الأخرى، بل أدمجها ضمن مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، حتى أن أغلب مواده تحيلنا إلى التنظيم.

ب- الآليات التصورية لمكافحة التصحر: تختلف وتتنوع الآليات الاستشرافية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة التصحر، وراجع ذلك لطبيعة مشكلة التصحر وتشابكها مع العديد من المجالات.

ب-1- المخطط الوطني لمكافحة التصحر: يأتي ضمن برنامج تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر والتي ترتكز على عدة نقاط أهمها:

- التقيد بالشروط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفق الخبرة السابقة للبرامج الوطنية.

1- المادة 02 من القانون 03-10 السابق الذكر.

2- المادة 39 من القانون نفسه.

3- المادة 62من القانون نفسه.

4- المادة 63 من القانون نفسه.

- توفير الموارد والكفاءات الضرورية لإنجاح هذا المخطط بالإضافة إلى التشريعات القانونية اللازمة .

- المشاركة الفعالة للمواطنين والجمعيات[1].

وفي نفس السياق اعتمدت الجزائر على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر في 14 ديسمبر 2003، حيث تضمنت نقاط أساسية تتعلق بمشاريع مكافحة التصحر، واتخاذ تدابير للدعم والمرافقة، وتبادل الخبرات والتجارب، ومشاركة المجتمعات، كما يتم تنفيذها من خلال خطة عمل بمكافحة الترمل، وتأكل التربة، وإزالة الغابات، وحماية الأراضي والمحافظة عليها، وحماية مستجمعات المياه وتحسين فرص الحصول على المياه، والتنمية المستدامة للجبل.

ب-2- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA): يتمحور البرنامج حول حماية المساحات من خلال نشاطات التهيئة، تعبئة المياه السطحية، وإنجاز وتهيئة المنشآت المائية وإضافة إلى تحسين أجور السكان من خلال إنشاء مناصب شغل ونشاطات مدعمة للإرشاد والإعلام والتحسين[2]، كما يحتوي على البرنامج الوطني للتشجير الذي يهدف إلى إنجاز 120.000هكتار على مدى 20 سنة[3].

ب- 3- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الريفية لسنة 2002: جاء مكملا للمخطط الأول بحيث يشجع التقنيات الحديثة التي تحافظ على الموارد الطبيعية مع خلق مناصب الشغل و تحسين ظروف معيشية السكان[4].

ب- 4- الاستراتيجية الجديدة للتنمية الريفية المستدامة لسنة 2004: توجه هذه الأخيرة إلى التوافق الاقتصادي والاجتماعي، وتعتمد على الاندماج الكامل للإطارات المحلية والسكان المعنيين وتخص سكان الريف حيث يتم إنشاء المشاريع الجوارية للتنمية الريفية مع التدعيم التقني والتنظيمي والمالي والعقاري[5].

---

1 -YAGOUBI MOHAMED, L'impact du phénomène de la désertification sur le développement durable , REVUE Des économies nord Africaines N°5 janvier 2008, P 83.

2- شماني وفاء، التصحر في الجزائر أسبابه و آثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، 2012/2011، ص66.

3- عبد القادر خليفة، مكافحة التصحر في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الوضع الحالي والآفاق، بحث قدم في حلقة عمل حول نتائج رصد التصحر في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الجزائر، من 08 إلى 10 جويلية 2006، ص183.

4- المرجع نفسه، ص184.

5- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2- الآليات المؤسساتية لمكافحة التصحر: أما فيما يخص الجانب المؤسساتي فبعد أن وقعت الجزائر على الاتفاقية وذلك بموجب الأمر رقم 04/96 المؤرخ في 1996/01/10، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 1996/01/22 ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر سنة 1996 قامت بإنشاء هيئتين هامتين لمكافحة هذه الظاهرة، وهذا في إطار تنفيذ الاتفاقية وأجندة القرن 21 وهما المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة والهيئة الوطنية للتنسيق.

حيث يترأس المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الوزير الأول، ويضم معظم القطاعات الوزارية ومن مهامه ضمان برنامج النشاط الوطني في السياسة الوطنية للتنمية.

أما في ما يخص الهيئة الوطنية للتنسيق أنشأت بقرار وزاري لوزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 15 جوان 1998، هذه الهيئة تترأسها المديرية العامة للغابات، وتعتبر الجهاز الأساسي لمتابعة وتطبيق الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في الجزائر، وتضم ممثلين عن وزارة الفلاحة والمالية وتهيئة الإقليم والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي[1].

كما وضعت العديد من الهيئات الحكومية من أجل مكافحة هذه الظاهرة منها:

المديرية العامة للغابات – المديرية العامة للبيئة – الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة – المحافظة السامية للسهوب – مركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة.

بالإضافة إلى هيئات استشارية مثل المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وفي نفس الإطار قامت الدولة بإنجاز مشاريع قطاعية كان لها الأثر البارز في عملية الحد من ظاهرة التصحر خاصة على مستوى المناطق الداخلية ومن أهمها ما يلي:

أ- مشاريع المحافظة السامية لتنمية السهوب: إن المشاريع الكبرى الثلاثة (كتهيئة السهوب وزراعة العلف وإعادة تأهيل بساتين النخيل) والمدرجة باسم المحافظة السامية للتنمية السهوب، قد مست مجمل 19 ولاية و135 بلدية، ففي الولايات ذات الطابع الزراعي الرعوي لاسيما ولايات سطيف وسعيدة وتيارت والمدية فقد تمت زراعات رعوية وعلفية على مساحة 112.500 هكتار[2].

1- نش عزوز، آليات الاتصال لدى محافظة الغابات لمكافحة التصحر ولاية المسيلة نموذجا، مذكرة ماجيستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2011،2012/03، ص137.

2- شماني وفاء، مرجع سابق الذكر، ص68.

ب- مشاريع قطاع الغابات:

ب-1- مشروع السد الأخضر : يعد من أكبر المشاريع مقاومة للتصحر في الجزائر وحتى على المستوى الإقليمي وقد بدأ هذا المشروع عام 1971م، ويهدف إلى إنشاء حزام ثانوي يمتد من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية في الشرق بطول قدره 1500 كم وبعرض يساوي 20كم[1]، بحيث يغطي مساحة 03 مليون هكتار ويضم ولايات: الجلفة، مسيلة، باتنة، خنشلة، تبسة، نعامة، الاغواط، البيض[2].

ب-2- برامج قطاع الغابات المتنوعة: كما ساهمت العديد من البرامج التابعة لمديرية العامة للغابات من خفض آثار هذه الظاهرة من بينها: الزراعة الرعوية، التشجير المثمر، تثبيت الكثبان الرملية، الهياكل القاعدية، مساحات الحلفاء، إعادة التحريج وتطوير الغابات، مشروع مكافحة تراكم الرمال، إنشاء المشاتل[3].

أما فيما يخص الجانب المالي فلقد أنجزت الجزائر معظم مشاريعها على حساب نفقات الدولة، من خلال تخصيص صناديق مالية لتنفيذ هذه البرامج من أهمها:

- صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية والسهوب والذي جاء بموجب الفصل الثالث من قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

- الصندوق الوطني للتنظيم التنمية الفلاحية والذي يهدف إلى تنمية البرامج الفلاحية ودعم الفلاحين والمربين.

- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

- الصندوق الخاص بتنمية الجنوب والذي يدعم برامج متعددة منها (حماية الموارد الطبيعية ومشاريع المناطق الصحراوية والطاقة الشمسية)[4].

الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة استنزاف وتلوث الموارد المائية

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكلة حقيقية في توفير المياه لأسباب مختلفة منها الجفاف والتلوث وحتى سوء تسيير الإدارة، فإذا كان المخزون المائي في الجزائر يقدر ب19 مليار م3 في السنة،

1- شماني وفاء، مرجع سابق الذكر، ص68.

2 - YAGOUBI MOHAMED, op.cit, P76

3- شماني وفاء، مرجع سابق الذكر، ص72.

4- عبد القادر خليفة، مرجع سابق الذكر، ص185.

فإنه بالمقابل نحصل على حوالي 600 م3 للفرد سنويا، ومن خلال هذه المعطيات يتضح لنا أن الجزائر تقع ضمن الدول الفقيرة في الموارد المائية، لذا كان لابد على الدولة الجزائرية الاعتماد على مصادر بديلة لتحقيق أمنها المائي.

ولبلوغ أهدافها اتخذت الجزائر آليات قانونية **(أولا)** ومؤسساتية **(ثانيا)** حاولت من خلالها المحافظة والتسيير الأمثل لهذه المادة الحيوية والتي استنزفت مبالغ ضخمة من الخزينة العمومية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية.

أولا: الإطار القانوني لإدارة وتسيير الموارد المائية وحمايتها

سخرت الجزائر حزمة قانونية مهمة في تسيير وحماية الثروة المائية، وسوف نحاول تسليط الضوء على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون رقم 10/03 والقانون المياه 12/05 .

1- الحماية القانونية للموارد المائية في إطار قانون حماية البيئة: أشار القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى مجال ومقتضيات حماية البيئة المائية من خلال حماية الأوساط المائية وحماية الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث الذي من شأنه المساس بنوعية المياه والإضرار بمختلف استعمالاتها وفق مقتضيات معينة مبنية على أساس تحديد البيئة المائية المشمولة بالحماية وإحداث مناطق للحماية النوعية[1].

2- القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه والمتمم بالقانون 08-03: إن حماية الثروة المائية تظهر جليا من خلال القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، والذي يبين لنا من خلاله الأملاك العمومية الطبيعية مكوناتها وتحديدها، والارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية والأملاك العمومية الاصطناعية[2]، كما يكشف لنا الأدوات المؤسساتية لتسيير الثروة المائية والتي تضم المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية[3]، والمخطط الوطني للماء[4]. حيث تنص المادة 59 منه أنه

1- أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد01، 2020، ص ص480-481

2- المواد من 04 إلى المادة 29 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008.

3- المواد من 56 إلى المادة 58 من القانون نفسه.

4- المواد من 59 إلى المادة 61 من القانون نفسه.

ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها.

كما نص القانون على إنشاء المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية والذي يكلف بدراسة الخيارات الاستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء[1]، ويتشكل هذا المجلس من ممثلي الادارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين[2]، وتحدد مهامه عن طريق التنظيم.

وحدد المشرع من خلال الباب الخامس كيفية استعمال المياه وهذا بالاعتماد على أسلوبين هما:

- الرخصة: لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية من طرف أي شخص خاضع للقانون العام أو القانون الخاص إلا بموجب رخصة[3].

- امتياز الاستغلال: يتمثل في كونه عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص[4].

ومن خلال الباب الثالث أوضح المشرع كيفية حماية الموارد المائية والحفاظ عليها وذلك من خلال نطاق الحماية الكمية، ومكافحة الحت المائي، ونطاق الحماية النوعية، والوقاية والحماية من التلوث، والوقاية من مخاطر الفيضانات[5].

كما تم استحداث جهاز إداري يسمى شرطة المياه يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وتتمثل مهامه في حماية الموارد المائية من أي اعتداء وهذا من خلال البحث عن المخالفات ومعاينتها[6]، كما اعتبر المشرع جريمة التعدي على المياه مخالفة من خلال القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه وعاقب عليها بغرامات مالية متفاوتة، أو في بعض الأحيان بالحبس الذي قد يصل إلى خمس سنوات[7].

1- المادة 62 من القانون 05-12 السابق الذكر.

2- المادة 63 من القانون نفسه.

3- المادة 71 من القانون نفسه.

4- المادة 76 من القانون نفسه.

5- المواد من 31 الى 55 من القانون نفسه.

6- المواد من 159 الى 165 من القانون نفسه.

7- المواد من 166 الى 179 من القانون نفسه.

ثانيا: الإطار المؤسساتي لإدارة الموارد المائية

1- وزارة الموارد المائية ومديرياتها الولائية: تلعب وزارة الموارد المائية في الجزائر دورا رئيسيا في تنظيم وتسيير قطاع المياه عن طريق رسم السياسات والبرامج التي تتماشى مع الامكانيات المالية للدولة وهذا بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، كما تساهم المديريات الولائية في تنفيذ هذه السياسات والبرامج.

أ- وزارة الموارد المائية: تم إنشاء وزارة الموارد المائية بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية[1]، حيث يقترح الوزير المكلف بالموارد المائية في إطار السياسة العامة للحكومة، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب- مديريات الموارد المائية الولائية: تعتبر مديريات الموارد المائية الولائية آليات تنفيذية لوزارة الموارد المائية، حيث حددت لها مهم معينة من أهمها ما يلي:

- السهر على الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها.
- جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالبحث عن المياه واستغلالها وانتاجها وتخزينها وتوزيعها.
- السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية.
- ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض.

2- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: نظرا للاتجاهات الجديدة والعصرية في تسيير المؤسسات، حذت الجزائر كغيرها من دول العالم في إعطاء الاستقلالية المالية والمعنوية لمؤسسات تسيير قطاع المياه لإعطائها دفع جديد من أجل الاستغلال الأمثل لموارد الدولة من المياه.

أ- الشركة الجزائرية للمياه: الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقوانين والتنظيمات الجاري المعمول بها، ونشأت المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل21 افريل 2001، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

1- المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 27 رجب عام 1421، ص 12.

وتكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب، والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها، وتجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها[1].

ب- **الديوان الوطني للتطهير:** الديوان الوطني لتطهير[2] مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويحدد مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على اقتراح وزير الموارد المائية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، ويقوم بالمهام التالية:

- ضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير.

- مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله، وكذا تسيير كل المنشآت المخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالها، وصيانتها وتحديدها وتوسيعها وبناءها ولاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، ومحطات الضخ ومحطات التصفية، وصرف المياه في البحر.

- تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها.

- إعداد وانجاز المشاريع المدمجة المرتبطة لمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار.

- انجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية.

- اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين، قصد حماية المحيط المائي وأنظمة التطهير.

- يضمن تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية[3].

ج- **الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات:** يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم 163 - 85 المؤرخ في 11يونيو سنة 1985 في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "الوكالة

1- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 24، مؤرخة في 28 محرم عام 1422، الموافق ل 22 أبريل سنة 2001.

2- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتطهير، الجريدة الرسمية عدد 24، مؤرخة في 28 محرم عام 1422، الموافق ل 22 أبريل سنة 2001.

3- المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

الوطنية للسدود والتحويلات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر[1].

وتكلّف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل نشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها.

وفي سبيل تحقيق الأمن المائي قامت الجزائر بإنجاز العديد من المشاريع المهمة في مجال المصادر البديلة للثروة المائية نذكر أهمها:

- **في مجال السدود:** تزخر الجزائر ب112 سد منها 50 سد تفوق قدرته 10 ملايين م3 بطاقة تخزينية إجمالية تقدر ب 05 ملايير متر مكعب ومن خلال البرنامج الاستعجالي على مستوى السدود تم تخطيط مشاريع تسمح بتعبئة إجمالية تقدر ب11 مليار متر مكعب وحجم اجمالي منتظم يقدر ب06 مليار متر مكعب[2].

- **تحلية مياه البحر:** بحكم أن الجزائر دولة ساحلية، يعطيها ميزة وجود مصدر للمياه بكميات هائلة يمكن تحليتها والاعتماد عليها كمورد إضافي، ونتيجة لهذا التوجه أبرمت الدولة العديد من الاتفاقيات والشراكات للإسراع في إنجاز هذا النوع من المنشئات. ومنه فالجزائر أدمجت من خلال مخطط الإنعاش الوطني مشروع التزويد بمياه الشرب عن طريق تحلية مياه البحر، حيث رصد له غلاف مالي يقدر ب7 مليار دينار، وقد اشتمل البرنامج على إنشاء 43 محطة تحلية في آفاق 2019[3].

- **تصفية المياه المستعملة:** تبقى إمكانيات الجزائر في التحكم في هذا النوع من الموارد المائية ضعيف جدا، حيث يبلغ الحجم الإجمالي للمياه المستعملة في الوسط الطبيعي حوالي 700 مليون م3 سنويا، أما حجم الاستغلال لهذه المادة لا يتعدى 10 بالمائة، وفي المقابل تبلغ القدرة الاستغلالية

1- المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05 – 101 مؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق ل 23 مارس سنة 2005 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 12 يناير سنة 2005، ص09.

2- مغربي خيرة، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر: دراسة تحليلية للموارد المائية (الامكانيات والتحديات)، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 06، سبتمبر 2016، ص108.

3- أحمد شاطر باش، منى طواهرية، استراتيجية إدارة الموارد المائية: رهان التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2016، ص63.

للمحطات التصفية الحالية حوالي 160 مليون م3 في السنة، وبعد الانتهاء من أشغال المحطات المتبقية ودخولها الخدمة، فستكون القدرة الاجمالية للاستغلال حوالي 500 مليون م3.

ونخلص أن الجزائر ونتيجة لاستنزاف المياه العذبة وتدهورها خاصة من المصادر الجوفية، قد غيرت من استراتيجيتها في توفير الموارد المائية، وهذا بالانتقال والتوجه نحو استراتيجية حشد المياه السطحية وتحلية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة، ورغم كل ما تحقق من انجازات مهمة في قطاع الموارد المائية، هناك العديد من مناطق البلاد لم تربط بشبكة المياه الشروب، بالإضافة إلى انعدام الوعي بأهمية المياه في التنمية لدى الكثير من المواطنين، وكذلك رغم وجود كم هائل من النصوص القانونية وثرية لكن التطبيق محتشم لأسباب متعددة.

الباب الثاني:

الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة بين صعوبات ومتطلبات إعماله

بما أن الحق في التنمية هو حق للأفراد والشعوب والدول، فمن الضروري توفير بيئة تمكينية للتنمية تكون منصفة ومستدامة، تستند إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والحق في المشاركة وعدم التمييز في سياق سياسات التنمية، كما يتطلب هذا النهج احترام مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومبدأ السلم والأمن الدوليين.

ومما لا شك فيه أن أضرار التدهور البيئي تنعكس على الموارد البيئية المطلوبة للنهوض بتنمية الدول، فأي استنزاف أو فساد لهذه الموارد من شأنه أن يعطل عجلة التنمية وينتهك حقها في التنمية، ويعرض الدول إلى أزمات اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية تنعكس هي بدورها على حقوق مواطنيها.

فنهج حقوق الإنسان في التعامل مع البيئة والتنمية، والذي تجسد في الحق في البيئة والحق في التنمية، يخدم كقاسم مشترك بين خطاب التنمية وخطاب البيئة، وكل من هاذين الحقين الذين ينتميان إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان، يحاولان تحقيق أهداف اجتماعية مثل القضاء على الفقر واحترام الكرامة الإنسانية والطبيعة.

فالغرض من هذا الباب هو دراسة وتحليل مسألة صعوبات ومتطلبات إعمال الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة، وهذا بالتطرق في البداية إلى الصعوبات التي يواجهها هذا الحق في ظل ظروف بيئية متدهورة، ثم الانتقال إلى دراسة كيف تساهم آليات والبرامج المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة في إعمال الحق في التنمية في موجهة مخاطر التدهور البيئي.

ولذلك سوف يكون منهج دراسة هذا الباب على النحو الآتي:

صعوبات إعمال الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة **(الفصل الأول)**.

متطلبات إعمال الحق في التنمية في مواجهة مخاطر التدهور البيئي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

صعوبات إعمال الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة

يجب أن تكون البيئة خالية من العقبات التي تعترض التنمية على الصعيدين المحلي والدولي، وبما أن البيئة هي وعاء للتنمية فلا يمكن الحديث عن إعمال الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة، ومنه فالتدهور البيئي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، وله تأثير سلبي على الجهود الدولية للتنمية. ونتيجة لما يشكله هذا التدهور على حياة البشرية وأمنها جمعاء، طرحت قضايا التدهور البيئي في المحافل الدولية لمحاولة التخفيف من آثارها وحماية للبيئة.

وانطلاقا من جملة هذه المعطيات، سوف نعالج هذا الفصل من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

الأساس القانوني لانتهاك التدهور البيئي للحق في التنمية **(المبحث الأول)**.

التدهور البيئي عقبة أمام إعمال الحق في التنمية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الأساس القانوني لانتهاك التدهور البيئي للحق في التنمية

إن التنمية والبيئة ليستا مفهومين منفصلين، فالعلاقة بين البيئة والتنمية علاقة تفاعلية، لأن البيئة المتدهورة قد تعوق عملية التنمية، وقد يكون الافتقار إلى التنمية مصدرا للتدهور البيئي، وبالتالي فهما مفهومان غير منفصلان، فالحفاظ على البيئة يتطلب تنمية سليمة، وفي الجانب الآخر فليس هناك تنمية حقيقية من دون موارد بيئية.

وفي هذا السياق سوف نقوم بدراسة الأساس القانوني لانتهاك التدهور البيئي للحق في التنمية في إطار وثائق منظمة الأمم المتحدة **(المطلب الأول)**، ومن ثم البحث من خلال الأحكام القضائية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني في إطار وثائق منظمة الأمم المتحدة

تعتبر هيئة الأمم المتحدة الهيئة الرسمية الدولية الأولى والموثوق بها في الاعتماد على وثائقها ودراساتها في مجال العلاقة بين البيئة والتنمية وحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة الأساس القانوني لانتهاك التدهور البيئي للحق في التنمية من خلال قرارات المؤتمرات الدولية **(الفرع الأول)**، ثم من خلال الدراسات والتقارير الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني من خلال قرارات المؤتمرات الدولية

لعبت المؤتمرات الدولية خاصة البيئية منها، دورا بارزا في الكشف عن المخاطر التي تهدد البيئة والإنسان، وكذلك ربطها للعلاقة بين البيئة والتنمية، وتأكيدها في كثير من قرارتها على أنه يمكن أن يكون التدهور البيئي معرقل لسبل التنمية.

وفي هذا الإطار سوف نركز في بحثنا هذا على دراسة الأساس القانوني لانتهاك التدهور البيئي للحق في التنمية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (استوكهولم 1972) **(أولا)**، ومؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992) **(ثانيا)**، ومؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002) **(ثالثا)**.

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (استوكهولم 1972)

منذ عام 1968، أبرزت الجمعية العامة في قرارها 2398 (د-23) المؤرخ في 03 ديسمبر 1968 الآثار الناتجة عن تدهور البيئة على حالة الإنسان وعلى تمتعه بحقوقه الأساسية، حيث تضمن القرار ما يلي:

"الجمعية إدراكا منها لما للبيئة، من آثار على وضعية الإنسان وعلى راحته البدنية والعقلية والاجتماعية، وعلى كرامته وتمتعه بحقوقه الأساسية واقتناعا منها بضرورة الاهتمام بمشاكل البيئة الإنسانية من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية وصحية، فإنها قررت أن يعقد في عام 1972 مؤتمر يسمى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية".

وانعقد اجتماع ستوكهولم في الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972، وحضره نحو 6000 شخص، بما في ذلك وفود من 113 دولة، وممثلين عن منظمات حكومية دولية، و700 مراقب أرسلتهم 400 منظمة غير حكومية، ونحو 1500 صحفي، وقد عكس هذا المستوى من المشاركة الصورة البارزة للشواغل البيئية في ذلك الوقت[1].

ونظر المؤتمر في أثر الأنشطة البشرية على الغلاف الحيوي، بما في ذلك آثار تلوث الهواء والمياه، والإفراط في الرعي، وإزالة الأحراج، وتجريف الأراضي[2].

ولم يخلو المؤتمر من نقاط الاختلاف العديدة بين دول الشمال والجنوب، حيث جاءت الدول النامية إلى مؤتمر ستوكهولم وهي مقتنعة أن التطور السريع والابتكار التكنولوجي هو العلاج الوحيد لداء الفقر والبؤس الذي تعاني منه شعوبها، هكذا أعلنت السيدة (أندرا غاندي) الوزيرة الأولى للهند آنذاك أن "الفقر هو التلوث الذي يشكل أكبر تهديد للدول النامية مقارنة بالتلوث الناتج عن التصنيع". واعتبر ممثل الجزائر أن الانشغال الدولي بحماية البيئة، ما هو إلى سيناريو جديد للهيمنة الامبريالية الرأسمالية لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث[3].

1- Alexandre Kiss Dinah shelton, Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden Boston, 2007, P34.

2- Philippe Sand, Jacqueline Peel, Principles of International Environmental Law, The third edition , Cambridge University Press, New York, 2012, P30.

3- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 01، 2003، ص36.

وقد صدر عن المؤتمر الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية، والذي يعتبره البعض العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي للبيئة، كونه يحتوي على مجموعة من المبادئ، ويعد إعلان ستوكهولم بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الالزامية[1] .

ويمثل الإعلان مع ذلك مجموعة من القيم التي يعترف المجتمع الدولي بأنها أساسية، وتضمن الإعلان الذي اعتمده المؤتمر فيما بعد، ستة وعشرين من المبادئ ينص أولها على ما يلي:

"للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف المعيشية الملائمة، في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة كريمة والرفاه، ويتحمل مسؤولية رسمية عن حماية وتحسين البيئة لحاضر ومستقبل الأجيال".

وقد جاء في إعلان ستوكهولم كذلك أن "الإنسان هو في آن واحد خليقة بيئته وخالقها وأن عنصري بيئته، العنصر الطبيعي والعنصر الذي خلقه هو نفسه، هما أساسيان لرفاهية ولكمال تمتعه بحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاتها"[2]، مؤكدا بذلك على كون البيئة السليمة للتنمية هي دعائم أساسية لحقوق الإنسان.

كما ينظر إلى حماية البيئة على أنها قضية رئيسية بالنسبة للتنمية الاقتصادية وأصرت البلدان النامية على أن يعترف إعلان استكهولم بما يلي:

"وفي البلدان النامية، يرجع معظم المشاكل البيئية إلى التخلف، وما زال الملايين يعيشون دون المستويات الدنيا المطلوبة للصحة والمرافق الصحية، ولذلك يجب على البلدان النامية أن توجه جهودها إلى التنمية، مع مراعاة أولوياتها والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها، ولنفس الغرض ينبغي للبلدان الصناعية أن تبذل جهودا لتقليل الفجوة بينها وبين البلدان النامية"[3].

وأن الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة أصبح هدفا رئيسيا للإنسانية ومهمة ينبغي تنسيق إنجازها مع إنجاز أهداف السلم والتنمية[4].

1- بيان محمد شابازي، مرجع سابق الذكر، ص76.

2- الفقرة الأولى من ديباجة إعلان ستوكهولم 1972.

3 -Alexandre Kiss Dinah Shelton, op.cit, P35.

4- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، فقرة رقم: 27.

والملاحظ على هذا الإعلان الصلة الوثيقة القائمة ليس فقط بين البيئة وحقوق الإنسان (كالحق في الحرية وفي المساواة وفي الكرامة)، وإنما أيضا بين البيئة والحق في التنمية (الحق في العيش في ظروف معيشية مرضية وفي بيئة صالحة تضمن الرفاه وتصون الكرامة)[1].

ومن بين المبادئ الأساسية المذكورة في الإعلان، تجدر الإشارة إلى المبدأ 21 الذي ورد فيه:

"وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياستها المتعلقة بالبيئة وعليها واجب العمل بحيث لا تسبب الأنشطة الممارسة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها أضرار بالبيئة في دول أخرى في مناطق لا تتبع لأي ولاية وطنية".

ويمثل هذا المبدأ المحاولة الأولى من أجل إيجاد أدوات وأنماط لتحقيق توازن بين الحق في التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وفي هذه الحالة فإن الحق في التنمية مكرس في الحق السيادي لكل دولة في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لاحتياجاتها الخاصة، وفي الوقت نفسه يجب أن تضمن ألا تضر تنميتها الاقتصادية بالبيئة، خصوصا بيئة الدول الأخرى.

ويتضمن الإعلان مبادئ أخرى تتناول ما يلي:

- التعاون في معالجة الآثار البيئية الضارة.
- الإنصاف بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية.
- إدراج الاعتبارات البيئية في التنمية الاقتصادية.
- الحاجة إلى الحد من التلوث البيئي.
- العلاقة بين التلوث البيئي والتهديدات الصحية.
- مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.
- التزام بتعويض ضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية[2].

وكان من بين أبرز المنجزات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم التوصية بإنشاء جهاز خاص بالبيئة، وفعلا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2997 في عام 1972، والتي بموجبها تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة في مجال البيئة[3].

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، فقرة رقم: 50.

2- Human Rights and the Environment, The 12th Annual Meeting of the Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, Sydney, AUSTRALIA, 24-27 september 2007, P14.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 الصادر في الدورة 27 عام 1972.

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)

بحلول عام 1992، أصبحت البيئة قضية متكاملة في مجال الاهتمامات الأوسع نطاقا والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قبل المجتمع الدولي المجال الجديد والمميز للقانون البيئي الدولي ودوره المشروع في تيسير العمل الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالبيئة، ولكن التركيز الأولي على البيئة و"حقوق الإنسان" الوارد في إعلان ستوكهولم تم استبداله الآن بالتركيز على البيئة والتنمية المستدامة[1].

وتأكيدا لهذا التوجه عقد مؤتمر ريو للبيئة والتنمية عام 1992، تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 228/44 في ديسمبر 1989، وهو المؤتمر العالمي الثاني الذي دعت إليه الأمم المتحدة لمعالجة القضايا البيئية. لوضع استراتيجيات وتدابير لوقف وعكس مسار التأثيرات المترتبة على التدهور البيئي في سياق الجهود الوطنية والدولية المعززة الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة في كل الدول[2].

انعقد مؤتمر ريو 1992 وحضره ممثلين عن 178 دولة و8000 مبعوث وممثلين عن المنظمات الدولية و3000 منظمة غير حكومية وحوالي 9000 صحافي.

ولقد تأثرت المناقشات التي دارت في المؤتمر تأثرا شديدا بالشواغل المتنافسة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة، حيث اعترضت الصين ومجموعة الـ 77 على نهج يركز على البيئة، بحجة أن هذا من شأنه أن يعطي الأولوية للبيئة الطبيعية على حساب أهدافها الإنمائية، كما اعترضتا على مقترحات لإدراج حق بيئي أو بيان واضح لمسؤولية الدول فيما يتعلق بحماية البيئة، خشية أن يؤدي هذا القرار إلى إيجاد سبيل للتدخل الدولي في المشاريع الإنمائية المحلية، وعلاوة على ذلك، سعت إلى ضمان أن تتحمل البلدان المتقدمة مزيدا من المسؤولية عن معالجة الأضرار البيئية التي أسهمت في تنميتها والتي لها القدرة التكنولوجية والاقتصادية على الاستجابة لها، ويتجلى هذا الصراع بوضوح في صياغة "إعلان ريو" الصادر عن المؤتمر[3].

1 -Human Rights and the Environment , The 12th Annual Meeting of the Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, Sydney, op.cit, P 17.

2- Philippe Sand, Jacqueline Peel, op.cit, P 39.

3 -Human Rights and the Environment , The 12th Annual Meeting of the Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, Sydney, op.cit, P 17.

ويعتبر إعلان ريو وثيقة سياسية غير ملزمة تتكون من27 مبدأ ومقدمة تمهيدية، تهدف إلى توجيه سلوك الدول وتعبئة المجتمعات فهي أساس قانوني للسياسات البيئية للدول بصفة عامة وللتنمية المستدامة بصفة خاصة[1]، ويعترف إعلان ريو بالترابط وعدم قابلية السلام والتنمية وحماية البيئة للتجزئة، وهو يقدم مفهوم التنمية المستدامة.

وفي حين أن إعلان إستكهولم يربط بوضوح حقوق الإنسان بالبيئة، فإن المبدأ الأول من إعلان ريو لا يتضمن أي إشارة من هذا القبيل، وهذا ما يعكس تحولا نحو نهج الإنسان الذي يشكل أساس العالم البشري في التعامل مع القضايا البيئية والإنمائية، إذ ينص على نطاق أوسع على ما يلي:

"إن البشر هم في مركز الشواغل المتعلقة بالتنمية المستدامة، ومن حقهم أن يتمتعوا بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة".

وأكد إعلان ريو من جديد المبدأ 21 من إعلان استكهولم وينص المبدأ 2 بصيغته المعدلة على ما يلي:

"فالدول لها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية الخاصة بها، ومسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررا لبيئة دول أخرى أو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية".

والملاحظ على هذا المبدأ فإنه بعد عشرين عاما من صياغته في إعلان ستوكهولم، وربما تحت تأثير مبدأ التنمية المستدامة، جرى التأكيد على أن للدول الحق في استغلال مواردها الخاصة ليس وفقا لسياساتها البيئية فحسب، ولكن أيضا وفقا لسياساتها التنموية.

وفي حين لم يحرز أي تقدم في مؤتمر ريو فيما يتعلق بالاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية، فإن إعلان ريو يعترف صراحة بالحق في التنمية، حيث يؤكد في المبدأ الثالث على أن "الحق في التنمية لابد أن يتحقق حتى يتسنى لنا أن نلبي على نحو عادل الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"، وهي تمثل نصرا للبلدان النامية ومجموعة الـ 77، وهي المرة الأولى التي يتم فيها تأكيد "الحق في التنمية" في صك دولي تم تبنيه بالإجماع[2].

1- زيد المال صافية، مرجع سابق الذكر، ص68.

2- Philippe Sand, Jacqueline Peel, op.cit, P43.

وجاء في المبدأ الرابع "من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإن حماية البيئة لابد أن تشكل جزءا من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها". وهذا المبدأ يعكس التزاما بنقل الاعتبارات والأهداف البيئية من المحيط الخارجي للعلاقات الدولية إلى جوهرها الاقتصادي، ومن الناحية العملية يمكن قراءة المبدأ الرابع على أنه يفرض الاشتراطات البيئية، وضرورة ادماجها في جميع سياسات التنمية الاقتصادية وغيرها[1].

والواجب الذي يفرضه إعلان ريو على الدول هو أن تكون الدول مسؤولة عن جميع الأنشطة العامة والخاصة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها والتي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة، كما يعترف الإعلان في المبدأ 10 منه، بالحاجة إلى حصول الجمهور على المعلومات البيئية، والمشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، والوصول إلى العدالة، التي يمكن اعتبارها حقوقا إجرائية مستمدة من الحق في بيئة سليمة .

إن إعلان ريو يعترف بمبدأ جديد يتلخص في المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة[2]، وهو جاء نتيجة تنازل الدول المتقدمة والنامية والاتفاق على تحمل مسؤولية حماية البيئة كل حسب امكانياته وينص على ما يلي:

"في ضوء اختلاف المساهمات في التدهور البيئي العالمي، تقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة .وتعترف البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي إلى تحقيق التنمية المستدامة نظرا للضغوط التي تفرضها مجتمعاتها على البيئة العالمية وعلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تتحملها".

واعتمد أيضا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية خطة عمل أكثر عملية للتعاون العالمي والعمل الوطني في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وقد غطى جدول أعمال القرن 21 مجموعة واسعة من القضايا، من حماية الغلاف الجوي والبيئة البحرية، وإزالة الغابات، والتصحر، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيا الحيوية، والمواد السامة والخطرة، وحدد أهداف وأنشطة ووسائل تنفيذها دعما للتنمية المستدامة، كما فتح باب التوقيع على عدد من الصكوك الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمتمثلة في ما يلي:

1- Philippe Sand, Jacqueline Peel, op.cit, P43.

2- المبدأ السابع من إعلان ريو 1992.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- اتفاقية التنوع البيولوجي.

وعلى الرغم من اتفاق دول العالم على ضرورة مواجهة التدهور البيئي، وتحديد أنجع السبل لمواجهته، إلا أن هذا لا يعني تطابق في وجهات النظر بين دول الشمال والجنوب، وهذا يرجع إلى أن كل دولة تحاول معالجة أسباب هذا التدهور حسب ظروفها وخصائصها الوطنية، ومدى تأثرها بالتغيرات البيئية[1].

ثالثا: مؤتمر التنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002

في العقد الذي أعقب مؤتمر ريو، واجهت الاهتمامات البيئية منافسة شديدة ومتزايدة نتيجة للعولمة الاقتصادية، والتأكيد على التجارة الحرة، وأزمات التنمية في البلدان ذات المستويات العالية من الفقر، وعقدت الأمم المتحدة مؤتمرا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع ريو، ولكنها لم تذكر البيئة باسمها، بل إنها بدلا من ذلك عقدته بوصفه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[2]، وأنعقد هذا المؤتمر في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 اوت الى 4 سبتمبر 2002[3].

اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في 04 سبتمبر 2002، إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة، كما اعتمد خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وأكدت خطة التنفيذ في فقرتها الأولى، التزام الدول بمبادئ ريو، والتنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن 21[4].

ولقد تضمن الإعلان 37 مبدأ تؤكد في مجملها على تقوية أركان التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي[5]، مع التسليم بأنه "لا تزال البيئة العالمية تعاني من التدهور، فتناقص التنوع البيولوجي مستمر، وكذلك استنفاذ الأرصدة السمكية، والتصحر يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة، والآثار الضارة لتغير

1- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص ص468-469.

2 -Alexandre Kiss Dinah Shelton, op.cit, P 44.

3- Donald K. Anton and Dinah L, Environmental protection and human rights, First published, Cambridge University Press, New York, 2011, P79.

4- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق للذكر، ص482.

5- الفقرة الخامسة من إعلان جوهانسبورغ 2002.

المناخ باتت واضحة، وتزايد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار، وأضحت البلدان النامية أضعف حالا، ولا يزال تلوث الهواء والمياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم"[1]، وركز الإعلان أساسا على التنمية والقضاء على الفقر، ولا سيما في أفقر البلدان.

والملاحظ في إعلان جوهانسبرغ أنه قد أزيلت لغة حقوق الإنسان كلية منه وتمت الإشارة بصفة موجزة إلى أهمية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، بهذه الجملة:

"ونعلن التزامنا بإقامة مجتمع عالمي إنساني ومنصف وعطوف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع"[2].

وأكدت خطة التنفيذ أن الحق في التنمية جزء مهم في تحقيق التنمية المستدامة وهذا ما تمت الإشارة إليه بما يلي:

"ويمثل السلام والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحق في التنمية، واحترام التنوع الثقافي عناصر أساسية في تحقيق التنمية المستدامة وضمان استفادة الجميع منها"[3].

الفرع الثاني: الأساس القانوني من خلال التقارير والدراسات الدولية

نقصد بالدراسات والتقارير الدولية هي مختلف الوثائق الرسمية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، والتي ظهرت مع بداية السبعينات من القرن الماضي، وتهدف في مجملها إلى تحديد أبعاد العلاقة بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية، ومن بين أهم هاته الدراسات نذكر:

تقرير لجنة برونت لاند للعلاقة بين البيئة والتنمية **(أولا)**، ودراسة الأمين العام للأمم المتحدة (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة التنمية) **(ثانيا)**.

1- الفقرة 13 من إعلان جوهانسبورغ 2002.

2- الفقرة 02 من إعلان جوهانسبورغ 2002.

3- الفقرة 05 من خطة التنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002، كذلك جاء في الفقرة 62 (أ) ما يلي: "تهيئة بيئة ملائمة على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة ودعم الجهود الأفريقية من أجل تحقيق السلام والاستقرار والأمن، وتسوية الصراعات ومنع نشوبها، وبناء الديمقراطية، والإدارة الرشيدة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وكفالة المساواة بين الجنسين".

أولا: تقرير لجنة برونت لاند للعلاقة بين البيئة والتنمية

نتيجة لاستمرار تردي الوضع الاقتصادي الدولي بازدياد الفقر والتخلف وتهديد البيئة وتباطؤ النمو، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة بأمينها العام في نهاية عام 1983 لتأسيس لجنة عالمية خاصة ومستقلة تواصل البحث والدراسة في مشاكل التنمية وعلاقتها بالبيئة[1]، وهي الهيئة التي أسندت إليها مهمة معالجة المخاوف المتنامية عن التدهور المتسارع للبيئة البشرية والموارد الطبيعية وما يترتب على ذلك التدهور من آثار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تم بالفعل في عام 1983 تأسيس هذه اللجنة التي أطلق عليها اسم (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية)[2] برئاسة رئيسة الوزراء النرويجية (غرو هارلم برونتلاند)[3]، وباشرت هذه اللجنة أعمالها عام 1984 وانتهت عام 1987 بتقديم تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "مستقبلنا المشترك".

وبتقديم تقريرها في عام 1987 والذي يعتبر دفاع حقيقي عن التنمية المستدامة، وجاء في هذا التقرير أن الأزمات التي تعاني منها بعض المناطق في العالم هو نتيجة تفاعل الاقتصاد والبيئة وتفاعل السياسات الإنمائية الوطنية ولكن أيضا تفاعل النظام الاقتصادي العالمي الذي يأخذ من قارة فقيرة أكثر مما يعطيها[4].

وصاغت اللجنة مفهوم التنمية المستدامة وعرفته على النحو التالي:

"التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم".

ويتألف هذا المفهوم من مفهومين أساسيين:

أ- مفهوم "الحاجات"، وخاصة الحاجات الأساسية لفقراء العالم، والتي لابد من إعطاءها الأولوية مطلقة.

ب- فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية[5].

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم، مرجع سابق الذكر، ص264.

2- قرار الجمعية العامة، رقم 161/38، الصادر في الدورة الثامنة والثلاثين، 19 ديسمبر 1983.

3- Philippe Sand, Jacqueline Peel, op.cit, P 39.

4- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، فقرة رقم: 51.

5- محمد كامل عارف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، عالم المعرفة، الكويت، 1989، ص68.

كما جاء في التقرير أن من مشاكل التنمية استنزاف الموارد البيئية وتدهورها مما يقوض التنمية الاقتصادية، والفقر هو سبب ونتيجة للمشاكل البيئة في العالم، ولذلك فليس من المجدي أن تعالج مشاكل البيئة من دون منظور أوسع يشمل العوامل الكامنة وراء الفقر العالمي واللامساواة الدولية[1].

وكذلك من النتائج التي خلص إليها التقرير هي أن التدهور البيئي يؤدي إلى تآكل إمكانات التنمية منطقة بعد أخرى، وهذا الترابط الأساسي الذي أصبح محط الاهتمام إنما جاء نتيجة أزمات البيئة والتنمية في أعوام الثمانينات[2].

وتشير اللجنة إلى أن "الديون التي تعجز الدول الإفريقية المعتمدة على بيع السلع الأساسية عن دفعها تضطر هذه الدول إلى الإفراط في استخدام أراضيها الهشة محولة بذلك الأراضي الجيدة إلى صحراء"، ولقد أصبح حاليا من المعلوم ومن المسلم به على نطاق واسع أن الفقر والتخلف يتركان أثرا سلبيا يسبب أضرارا جسيمة للبيئة وبالتالي، يعوقان إعمال الحق في التنمية بالإضافة إلى غيره من الحقوق الأساسية للفرد وللشعوب[3].

وقدم التقرير توصيات محددة بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالسياسات العامة (السكان، والأمن الغذائي، وفقدان الأنواع والموارد الوراثية، والطاقة، والصناعة والمستوطنات البشرية)، ودعا الحكومات إلى سد الثغرات في القانون الوطني والدولي من أجل إيجاد السبل للاعتراف بحقوق الأجيال الحالية والمقبلة في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم، واعترف التقرير بالحاجة إلى الاستثمار في مكافحة التلوث من خلال تقديم مساعدات مالية جديدة، ودعا إلى إنشاء برنامج للأمم المتحدة للتنمية المستدامة[4].

ورغم كل هذه النتائج التي توصل إليها التقرير إلا أنه تعرض لانتقادات منها: صعوبة التوفيق بين التنمية والبيئة، الأخلاق والسياسة، الطبيعة والثقافة، الفقر وموارد دول الجنوب، إيديولوجية المنافسة والاستهلاك المكثف لدول الشمال، كذلك وصف هذا التقرير بأنه ماركسي وهذا يتجلى في اهتمامه بمسألة السكان والموارد البشرية والأمن الغذائي قبل اهتمامه بالنظام البيئي، كما ربط حل

1- محمد كامل عارف، مرجع سابق الذكر، ص24.

2- المرجع نفسه، ص61.

3- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، فقرات رقم: 51-52.

4- Philippe Sand, Jacqueline Peel, op.cit, P39.

المشاكل البيئية بحل مشاكل الفقر والذي تطالب به الدول النامية وإن كانت في الحقيقة معادلة صعبة[1].

ثانيا: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة التنمية)

قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي رؤية جديدة لموضوع التنمية، وذلك من خلال تقريره المقدم إلى الجمعية العامة[2]، وحمل التقرير عنوان: (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة التنمية)، وتكمن أهمية هذا التقرير في الجهة المصدرة له وهي أكبر جهة رسمية دولية والمتمثلة في الأمم المتحدة ومن الأمين العام نفسه.

وجاء في مقدمة التقرير أن التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان وهي صمام الأمان والسلام[3]، وهي قضية مشتركة تواجه خطر التراجع عن مكان الصدارة الذي تمثله في قائمة اهتماماتنا، فالتنافس على النفوذ أثناء الحرب الباردة حفز على التنمية، وإن لم يكن ذلك دائما بدافع الإيثار، ولكن البلدان التي كانت تسعى إلى تحقيق التنمية استطاعت الاستفادة من ذلك الاهتمام.

أما اليوم فقد انتهى التنافس على تحقيق التنمية في أشد الدول فقرا، وأصبح كثيرون من المانحين يضيقون بهذه المهمة، بينما ألم اليأس بكثير من الفقراء.

وخلص الأمين العام إلى وجود خمسة أبعاد رئيسية ومتداخلة للتنمية، يمكن من خلال تفاعلها ادراك التنمية وهي:

- السلام كأساس للتنمية.
- الاقتصاد كمحرك للتقدم.
- البيئة كأساس لاستدامة التنمية.
- العدالة كدعامة للمجتمع.
- الديمقراطية كأسلوب حكم جديد.

1- زيد المال صافية، مرجع سابق الذكر، ص57.

2- قرار الجمعية العامة رقم 181/47، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام: التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة التنمية، الوثيقة: A/48/935، 1994/05/06، ص04.

ومنه فالتنمية والبيئة ليسا مفهومين منفصلين، وفي كثير من الدول التي تمر بمرحلة انتقالية نجد أن إهمال البيئة طيلة عقود تترك مناطق كبيرة مسممة وغير قادرة على دعم النشاط الاقتصادي في الأجل الطويل، كما أنه في بعض الدول تؤدي أنماط الاستهلاك إلى استنفاذ موارد العالم ويهدد مستقبل التنمية العالمية[1].

كما جاء في التقرير أن التدهور البيئي يخفض نوعية وكمية الكثير من الموارد التي يستخدمها الناس بشكل مباشر، وما يدعو للقلق أن التدهور يمكن في بعض الحالات أن يكون غير قابل للإصلاح. ولذا يجب أن تحدد على وجه السرعة الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق ضرر دائم بصحة الكوكب ويجب إيقاف هذه الممارسات[2].

وفي إطار التنمية فإنه يجب على كل مجتمع مواجهة التحديات الصعبة المرتبطة بحماية الإمكانيات طويلة الأجل لموارده الطبيعية، ويجب أن توازن الاحتياجات والمصالح المتنافسة، ويجب تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الحالية بطرق لا تضعف توافر الموارد في الأجل الطويل أو سلامة النظم البيئية التي نعتمد عليها نحن والأجيال القادمة.

إن الصلة بين البيئة والتنمية تتضمن ما هو أكثر بكثير من الاستغلال السليم للموارد الطبيعية، فحفظ التوازن البيئي وحمايته عنصر حيوي لا في التنمية البشرية فحسب وإنما في بقاء الإنسان.

إن الرفاهية الاجتماعية تنخفض نتيجة لاعتلال الصحة والوفيات المبكرة التي يسببها تدهور نوعية الهواء والمياه وغير ذلك من الاخطار البيئية.

إن التعاون الدولي واجب لكي يتسنى معالجة مجموعة كبيرة من المصالح البيئية والانمائية المشتركة معالجة فعالة، وعندما تتخطى آثار التدهور البيئي الحدود الوطنية لا يكون من الممكن الاعتماد، كما في حالة دولة بعينها، على إطار قانوني مشترك أو ضوابط تنظيمية موحدة أو حوافز اقتصادية مشتركة أو السلطات القسرية لحكومة وطنية[3].

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام: التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة التنمية، مرجع سابق الذكر، ص15.

2- المرجع نفسه، ص16.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وبناء على ما سبق تؤكد هيئة الأمم المتحدة في مختلف قراراتها وتقاريرها على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وأن أي إخلال بالموارد البيئية من حيث إفسادها أو استنزافها، له آثار عكسية على عملية التنمية، وبالتالي هو انتهاك للحق في التنمية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني من خلال أحكام القضاء الدولي

إن البحث في مسألة انتهاك الحق في التنمية من خلال الأحكام القضائية الدولية يكاد يكون نادرا، ويعود السبب في ذلك كون هذا الحق جديد على المستوى الدولي، بالإضافة إلى عدم إلزاميته في مختلف وثائق حقوق الإنسان، لكن هناك وثيقة وحيدة لحقوق الإنسان أعطت الصفة الإلزامية لهذا الحق وهو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقبل البحث في الأساس القانوني ارتأينا دراسة المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي لانتهاكها للبيئة وحقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى إمكانية التقاضي لانتهاك الحق في التنمية بسبب عوامل بيئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي

نظرا لأن تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة عموما والأضرار الناجمة عن تدهور البيئة خصوصا، تواجهها العديد من الصعوبات، ولعل أهمها الانتشار الواسع والطويل الأجل لهذه الأضرار، والتي تؤثر على دول متجاورة وقد يتعدى أثرها إلى دول أخرى في مناطق متفرقة من العالم، ولا يتوقف أثرها على جيل واحد وإنما تلحق أضرار بالأجيال القادمة.

ومن هذا المنطلق فما هو مفهوم المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي **(أولا)**، وما هو أساسها **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي

إن المسؤولية الدولية هي مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، الناشئ عن طبيعة النظام القانوني الدولي ومبادئ سيادة الدول والمساواة، كما أن المسؤولية الدولية عرفت تطورات على المستوى الفقهي والقانوني، ولانعقادها لا بد من توافر شروط معينة.

1- تطور المسؤولية الدولية: لقد خضعت قواعد المسؤولية الدولية للتطور، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية الدولية الأخرى وهذا نتاج تطور المجتمع الدولي نفسه، مما دفع الفقه الدولي

عموما ولجنة القانون الدولي خصوصا بمواكبة هذه التغيرات الدولية لتطوير قواعد المسؤولية الدولية.

أ- دور الفقه في تطوير قواعد المسؤولية الدولية: هناك تعاريف فقهية عديدة للمسؤولية الدولية، تدور في مجملها حول شروط هذه المسؤولية، فيعرفها (الدكتور الغنيمي) بأنها: "نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة، التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي أرتكب هذا الفعل ضدها"[1].

وقد عرفها (شارل روسو) باختصار بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا الفعل"[2].

كما عرفها (الدكتور محمد حافظ غانم) بأنها: "المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل أي شخص أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي"[3].

كما يقترح (الدكتور سمير محمد فاضل) تعريف للمسؤولية الدولية على النحو التالي: "المسؤولية الدولية هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو بنشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو إحدى رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط"[4].

ومن خلال هذه التعاريف السابقة، يبدو أنه هناك اختلاف ناتج عن عدم الاتفاق على الأساس وطبيعة المسؤولية الدولية.

والجدير بالذكر أنه كان هناك جانب من الفقهاء يرى أن فكرة المسؤولية الدولية تتعارض مع مبدأ السيادة، إلا أنه مع تطور المسؤولية الدولية استقر الفقه والعرف على أن وجود قانون بنفسه يوجب الاعتراف بقيام المسؤولية عند الإخلال بقواعد ذلك القانون[5]، وانعكس هذا التوسع في نطاق المسؤولية الدولية على مناقشات لجنة القانون الدولي.

1- بيان محمد شابازي، مرجع سابق الذكر، ص153.

2- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق الذكر، ص152.

3- بيان محمد شابازي، مرجع سابق الذكر، ص153.

4- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مرجع سابق الذكر، ص153.

5- رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص28.

ب- دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية: لقد تباين موقف لجنة القانون الدولي في تعريف المسؤولية الدولية في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بين موقفها التقليدي وموقفها الحديث.

- **التعريف التقليدي:** عرفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية من خلال قراءتها الأولى لمشروع المواد المتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"، والذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين سنة 1980 والثالثة والثلاثين سنة 1981، بأنها: "النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي".

حيث نصت المادة 19 (ملغاة) من مشروع المواد المتعلق بموضوع مسؤولية الدول:

"يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا، أيا كان موضوع الالتزام المنتهك"[1].

- **التعريف الحديث:** وفي قراءتها الثانية للمسؤولية الدولية، أعدت لجنة القانون الدولي مشروع مواد متعلق بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، وهذا في دورتها الثالثة والخمسين لسنة 2001، حيث عرفت المسؤولية الدولية من خلال المادة الأولى بأنها: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[2].

ومن خلال هذا التعريف اعتمدت لجنة القانون الدولي على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير مشروع دوليا بأن "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي".

2- شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية: استقر الفقه الدولي على اعتماد ثلاث شروط لانعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وهي: الفعل الغير مشروع دوليا، وشرط إلحاق الضرر، أما الشرط الثالث هو أن يتم اسناد الضرر إلى الدولة التي مارست النشاط.

أ- ارتكاب الفعل الغير مشروع دوليا: يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، أي يكون نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية أو العرفية أو

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير الثاني للجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، الوثيقة: A/CN.4/498، 1999/03/16، ص20.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثيقة: A/56/589، 2001/11/26، ص07.

لمبادئ القانون العامة، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية أو أدائها للالتزاماتها[1].

وللفعل الدولي الغير مشروع صور متعددة منها:[2]

- **فعل دولي غير مشروع إيجابي:** أي القيام بعمل يخالف نصوص القانون الدولي والقواعد الاتفاقية المتفق عليها فيما بين الدول، مثل مخالفة دولة لبند من بنود معاهدة سارية تجاهها.

- **فعل دولي غير مشروع سلبي:** وذلك بالامتناع عن أداء التزام دولي مفروض على الدولة مثل عدم مبادرة الدولة الساحلية باعتماد القوانين والنظم الوطنية التي تهدف لحماية البيئة البحرية، أو امتناع الدولة عن تنفيذ بند من بنود اتفاقية انضمت إليها بإرادتها الحرة.

وقد حددت لجنة القانون الدولي شروط العمل الدولي الغير مشروع في مادتها الثانية من مواد مسؤولية الدول بالنص على:

"ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا:

- إذا أمكن تحميل الدولة بمقتضى القانون تصرفا يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل.

- كان التصرف يشكل انتهاكا لالتزام دولي على الدولة".

ب- إلحاق الضرر: أجمع فقهاء القانون الدولي أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، بل لابد أن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ووفقا لذلك يعد الضرر الركيزة الثانية من شروط المسؤولية الدولية، فالضرر هو النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية هو إصلاح الضرر أيا كانت صورة الإصلاح[3].

ويقصد بالضرر الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية، في نطاق القانون الدولي العام، بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.

1- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص128.

2- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص98.

3- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2012، ص90.

وفي نفس الاتجاه جاء تعريف الضرر في الاتفاقيات الدولية، حيث تناولت اتفاقية الأمم المتحدة حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على أنه: "الخسارة في الأرواح البشرية، أو الإصابات الجسدية، أو أي إضرار بالصحة، أو بممتلكات الدول أو الأفراد، المادية أو المعنوية، أو بممتلكات المنظمات الدولية أو إتلافها"[1].

وبدوره اعتبر القضاء الدولي الضرر عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية، ففي قضية (نير) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك جاء في أراء لجنة الدعاوى العامة سنة 1972 "تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أجهزتها في تنفيذ التزاماتها الدولية، مما تسبب في ضرر لأشخاص أو أموال الأجانب المقيمين في إقليمها"[2].

كذلك أكدت محكمة العدل الدولية بأنه لا أساس للمسؤولية الدولية دون وقوع الضرر، وهذا من خلال حكمها في قضية (مافروماتيس) سنة 1925 "لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل، مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية".

ولقد أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها الخاص بالدورة السادسة والخمسين، وجوب أن يكون الضرر ملموسا، وأن يؤدي إلى الإضرار بالأشخاص والممتلكات، ومن ثم فإن الأضرار البيئية يجب أن تكون ذات بعد اقتصادي ليتم تحديد الضرر والتعويض على هذا الأساس[3]، وأن أفضل تعويض للضرر البيئي هو إصلاح البيئة نفسها، فإن تعذر ذلك فيتعين تقدير التعويض النقدي المناسب.

ومما سبق نرى أن الضرر البيئي شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، خاصة أن المشكلات البيئية التي يخلفها التدهور البيئي تسبب أضرارا جسيمة وطويلة الأمد لعناصر البيئة التي تمتد بدورها إلى الإنسان والممتلكات.

ج- إسناد الفعل الغير مشروع إلى الدولة أو أحد أجهزتها: يقصد بالإسناد "هو نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية سواء كانت عمل مشروع أو غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي

1- الفقرة الأولى من المادة الأولى لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لندن سنة 1972، أبرمت في 1971/11/30 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777/26، ودخلت حيز النفاذ في 1972/09/01. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-225 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006.

2- عيسى عويبر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص: بيئة وعمران، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص101.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسون، الوثيقة: A/56/10، 2004، ص118.

سواء كانت دولة أو منظمة دولية، فالإسناد يفيد نسبة التصرف المشروع أو الفعل غير المشروع إلى عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلا لها بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم مركزه الذي يشغله"[1].

ويعد الفعل منسوبا للدول، إذا كان صادرا من إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة إخلالا بقواعد القانون الدولي، وإن كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني، والسلطات والهيئات التي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، هي قبل كل شيء السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية[2].

وهذا ما تناولته المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية، بضرورة إسناد جميع التصرفات الصادرة عن أجهزة الدولة إلى هذه الأخيرة فنصت على أن:

"يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"[3].

- **الفعل الضار الصادر عن السلطة التشريعية:** تتحمل الدولة مسؤولية جميع التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية، سواء هذا التصرف إيجابي كإصدار قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية، أو تصرف سلبي كامتناعها عن إصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزاماتها الدولية.

وقد طبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية في حالات عديدة، منها مثلا التطبيق غير المشروع لقوانين الضريبة على الأجانب (القرار التحكيمي الذي أصدره غوستاف أدور "Gustave Ador" سنة 1922 ضد فرنسا)[4].

ومنه يتضح لنا، أن الدولة ملزمة عند سن قوانينها الداخلية مراعاة الالتزامات الدولية، كعدم الامتناع عن إصدار تشريعات لتنفيذ التزام بيئي دولي، أو إلغاء تشريعات تخالف معاهدات بيئية دولية.

1- يوسف معلم، مرجع سابق الذكر، ص112.

2- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط05، جامعة بغداد، العراق، 1992، ص377.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق الذكر، ص08.

4- حيث طبقت فرنسا على بعض الرعايا الإسبانيين أحكام القانون الصادر في سنة 1916، والقاضي بفرض ضريبة استثنائية على أرباح الحرب، خلافا لأحكام اتفاقية الإقامة المعقودة بين فرنسا وإسبانيا سنة 1862، التي تنص على إعفاء الرعايا الفرنسيين المقيمين في إسبانيا والرعايا الإسبانيين المقيمين في فرنسا من الضرائب الإستثنائية. للمزيد أنظر: عصام العطية، مرجع سابق الذكر، ص378.

- **الفعل الضار الصادر عن السلطة التنفيذية:** تتحمل الدولة المسؤولية عن التصرفات الصادرة عن موظفيها دون تمييز بين كبار الموظفين أو صغارهم المهم أن تصدر هاته التصرفات أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، ويستوي في ذلك أيضا أن يكون الفعل غير المشروع قد صدر من السلطات المركزية أو غير المركزية.

وتطبيقا لهذا المبدأ فقد فصلت محكمة التحكيم سنة 1990 في قضية (Rainbow Warrior) أين قامت المخابرات الفرنسية عام 1988 بإغراق السفينة التابعة لجماعة حماية البيئة والتي احتجت على التجارب النووية الفرنسية في نيوزلندا، وتم الإغراق في المياه الإقليمية لنيوزيلندا فأدانت محكمة التحكيم فرنسا وحملتها المسؤولية الدولية والزامها بدفع التعويض[1].

وتثار المسؤولية الدولية عن تصرفات سلطتها التنفيذية إذا امتنعت الدولة عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى إذا كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك أو إذا ألقت القبض على دبلوماسي أجنبي أو موظف دولي.

فهذا المبدأ ينطبق على المجال البيئي فالدولة تسأل عن جميع أنشطتها الصناعية والاقتصادية التي تتسبب في تلويث البيئة البرية أو البحرية أو الجوية، وعن أعمال مؤسساتها التي تتعمد تلويث البيئة كإفراغ النفايات الكيميائية والبترولية في البحار قصد التخلص منها، بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن التصرفات الإدارية المتعلقة بإصدار الرخص للشركات بالاستثمار في المجالات الاقتصادية، دون الرقابة عليهم أو الإخلال بإجراءات دراسات التأثير البيئي.

- **الفعل الضار الصادر عن السلطة القضائية:** إن الجهاز القضائي للدولة يثير المسؤولية الدولية في حال انتهاك أحد أحكامه للالتزام دولي معين كما تثيرها سائر أجهزة الدولة، فلا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلالية القضاء، لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة[2].

وهناك حالات عديدة ترتكب فيها السلطة القضائية أفعالا غير مشروعة توجب المسؤولية الدولية، نذكر منها حالتين أساسيتين هما:

1- محمود إبراهيم غازي، الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص376.

2- عصام العطية، مرجع سابق الذكر، ص381.

-- **القضاء بما يخالف التزامات دولية:** كصدور حكم قضائي داخلي من شأنه خرق نص أو حكم في معاهدة دولية الدولة طرف فيها أو خلافا لقاعدة عرفية معروفة، مثل رفض الاعتراف بالحصانة الدبلوماسية.

-- **إنكار العدالة في مواجهة الأجانب:** كأن تمتنع محاكم الدولة رغم اختصاصها عن النظر في دعوى تقدم بها أحد الأجانب، أو التباطؤ في الفصل في دعوى دون مبرر القصد منها حرمان الأجنبي من الحصول على حقوقه[1].

فالدولة من خلال أحكامها القضائية ملزمة بمراعاة التزاماتها البيئية الدولية، فلا يمكن أن تخرق التزاما بيئيا دوليا بحجة أن هذا الحكم شأن داخلي، كذلك عند الفصل في المنازعات البيئية لا يجب المفاضلة بين العنصر الوطني والعنصر الأجنبي.

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي

إن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تترتب في حالة تعرض البيئة لأضرار جراء مختلف الأنشطة التي تقوم بها الدول، وعرف الأساس القانوني للمسؤولية الدولية تطورات عميقة، كلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركية مستمرة، وذلك بحثا عن الأحسن وعلى الأفضل.

وبالرغم من عدد النظريات التي تناولت أساس المسؤولية الدولية، فلم يستقر الفقه والعمل الدوليين على أساس موحد لها، ومن أهم هاته النظريات نجد نظرية الخطأ والعمل غير المشروع دوليا، ونظرية المخاطر.

1- نظرية الخطأ: يعتبر الفقيه جروسيوس هو صاحب الفضل في نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، وقد لاقت صدى واسع في فقه القانون الدولي كأساس للمسؤولية الدولية في القرن الثامن والتاسع عشر.

أ- مفهوم نظرية الخطأ: وتتلخص هذه النظرية كما شرحها (جروسيوس) في كتابه قانون الحرب والسلم أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطيء، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ[2]، وبمعنى آخر لا يمكن مساءلة الشخص القانوني الدولي عن الأضرار

1- محمود إبراهيم غازي، مرجع سابق الذكر، ص ص370- 371.

2- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2016، ص170.

ومنها الأضرار البيئية، إلا إذا ارتكب فعل خطأ نتيجة عمد أو إهمال، وبناء على ذلك ليس بمقدور الطرف المتضرر تحريك دعوى المسؤولية إن لم يستطيع إثبات الخطأ من جانب الطرف الآخر مرتكب الفعل غير المشروع.

وحدد (جروسيوس) الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي:

- أن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال، وبذلك أصبح شريكا فيها.

- أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف، وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم[1].

ومن الفقهاء الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية نجد الفقيه (جورج سل)، حيث يرى: "أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين بكل بساطة أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته".

ب- موقف القانون والقضاء من نظرية الخطأ: لم تنفي قواعد القانون الدولي لاسيما قواعد القانون الدولي البيئي الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات البيئية، وهذا ما اتخذته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، حيث تناولت هذه الاتفاقية المسؤولية في المادة 235 التي أقرت فيها بأن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفق القانون للدولي.

ومن الاتفاقيات الدولية التي أخذت بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والموقعة في لندن سنة 1972 والتي جاء فيها: "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم"[2].

1- يوسف معلم، مرجع سابق الذكر، ص15.

2- المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

ويبدو كذلك أن القضاء الدولي سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة في 1912/11/11 في قضية تعويضات الحرب التي التزمت بها تركيا اتجاه روسيا، أين أخذت المحكمة بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ومما جاء في الحكم: "يستحيل على المحكمة أن تلاحظ فرقا أساسيا بين مختلف أنواع المسؤولية، فهي كلها متماثلة في أصلها وهو الخطأ، وهي كلها تؤدي إلى النتيجة نفسها التي تقضي بإصلاح الضرر"[1].

وفي المجال البيئي كذلك توسع القضاء الفرنسي في فكرة الخطأ كأساس لثبوت المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، حيث حكمت محكمة القضاء الإداري بمدينة "كان" بمسؤولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوث في الهواء في بعض المناطق، رغم التراخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري وصناعة الخمور التي تسبب أضرارا مادية ومعنوية للبيئة[2].

ج- الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ: لقد لاقت نظرية الخطأ رواجا في الفقه الدولي كأساس للمسؤولية الدولية حتى بداية القرن العشرين، أين بدأت توجه لها سهام النقد استنادا إلى أن الخطأ فكرة نفسية تعتمد على العنصر الشخصي أكثر من اعتمادها على العنصر الموضوعي، كما أنها لا تساير التطورات العلمية الحديثة، كذلك صعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته في بعض الأحيان[3].

ويرى أنصار المعارضين لهذه النظرية على أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر في المجال الدولي، ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية، وكان من أبرز المعارضين لهذه النظرية الفقيه "أنزيلوتي"، حيث ذهب إلى القول أن انتهاك القواعد الدولية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسؤولية الدولية، ولا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة الحصول على خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة[4].

1- إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص242.

2- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2017/2016، ص234.

3- هشام بشير، مرجع سابق الذكر، ص121.

4- يوسف معلم، مرجع سابق الذكر، ص18.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها تصلح أن تكون أساس المسؤولية في القانون الداخلي، ولا يمكن أن تنتقل كما هي إلى القانون الدولي العام، وهي مشحونة بالعناصر النفسية التي يصعب تحليل وتقدير مداها[1].

كما أبدى جانب كبير من الفقه رفضه لهذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وهذا راجع لاعتبارات عدة منها أن الكثير من الأضرار البيئية لا تظهر في حينها بل تتطلب وقتا طويلا قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق، وبتالي صعوبة إثبات الخطأ إلى مرتكبه، وهذا ما دفع الفقه إلى البحث عن أسس جديدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

2- نظرية الفعل غير المشروع دوليا: نظرا لصعوبة تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية خاصة في مجال الأضرار والمخاطر البيئية كما أشرنا سابقا، ظهرت نظرية الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والتي تعتمد على الجانب الموضوعي مستبعدة بذلك الجانب النفسي الذي تعتمد عليه نظرية الخطأ.

فما هو مفهوم نظرية الفعل غير المشروع دوليا، وما هو موقف القانون والقضاء منها وما هي أهم الانتقادات الموجهة إليها.

أ- مفهوم نظرية الفعل غير المشروع دوليا: تقوم هذه النظرية على العنصر الموضوعي أين لا تلعب فيه فكرة الخطأ أي دور وإنما على أن هناك عمل غير مشروع أو فعل مخالف لالتزام دولي صدر عن الشخص الدولي بصرف النظر عن الخطأ، بمعنى آخر أن وقوع أي إخلال لالتزام دولي أيا كان مصدره، معاهدة أو عرف دولي أو مبدأ من المبادئ القانونية العامة تترتب عليه المسؤولية الدولية، كما لا يشترط هنا تحقيق الضرر[2].

وأول من صاغ هذه النظرية هو الفقيه (أنزيلوتي) الذي قال في المجلة العامة للقانون الدولي لسنة 1906: "يستلزم مفهوم العمل غير المشروع توفر عنصرين: النشاط، أي واقعة مادية خارجية ومحسوسة، والقاعدة القانونية التي يتعارض معها هذا النشاط، والعمل الدولي غير المشروع هو عمل يتعارض مع القانون الموضوعي الدولي"[3].

1- مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، ط01، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص160-161.

2- المرجع نفسه، ص161.

3- اعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، 2010، ص38.

ويعرف الفقيه (آقو Ago) مقرر اللجنة الفرعية للقانون الدولي العمل غير المشروع بأنه: "مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي"[1].

وفي الاتجاه نفسه جاء تعريف الفقيه (ديبوي) للعمل غير المشروع دوليا بأنه: "مجرد الإخلال بقواعد القانون، وبالتالي لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة مما يسهل مأمورية المضرور ويخفف من عبء الدليل، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها"[2].

واستنادا على هذا الأساس فقد عرف (الأستاذ محمد حافظ غانم) العمل الدولي غير المشروع على أنه: "مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين..."[3].

ومما سبق نستنتج أن كل مخالفة للالتزامات القانونية الدولية تعتبر عملا غير مشروع، وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، فقد نصت في مادتها الأولى على أن: "كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية".

ب- موقف القانون والقضاء من نظرية الفعل غير المشروع دوليا: لقد أخذ التعامل الدولي بفكرة الالتزامات الدولية معتبرا انتهاكها عملا غير مشروعا، ومن بين هاته الالتزامات الدولية مبدأ الزام الدول بعدم إلحاق أضرار بالبيئة وحمايتها، وترسخ هذا المبدأ في العديد من القرارات القضائية الدولية والاتفاقيات البيئية، التي فرضت على الدول اتخاذ تدابير لمنع تلويث البيئة بما يتجاوز اختصاصها الاقليمي، وأن لا تقوم بأي تصرف من شأنه إلحاق أضرار ببيئة الدول الأخرى[4].

وفي نفس الاتجاه نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على أن: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدودها لا تضر ببيئة دول أخرى"، والملاحظ على هذا

1- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص89.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية: في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص21.

4- عمر محمود عمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 01، 2011، ص ص306-307.

المبدأ أنه يمنح حق الدول في استغلال مواردها مقابل تحمل المسؤولية الدولية، إذا صدرت عن نشاطاتها أضرار تمس بيئة الدول الأخرى.

كما فرضت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 التزاما قانونيا على الدول الأطراف، يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم، أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون[1]، وبالتالي القيام بما يخالف هذا النص يعتبر عملا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية.

كما قضت محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1927/07/26 إلى أن المبادئ المستقرة في القانون الدولي تفضي أن مخالفة التزام دولي تستتبع الالتزام بالتعويض بنحو كاف، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بقواعد القانون الدولي، وقد تم التأكيد على هذا الالتزام بمناسبة النزاع بين ألمانيا وبولندا بخصوص مصنع شورزو[2].

هذا بالإضافة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لسنة 1949، حيث اعتبرت أن ألبانيا لم تتخذ الواجب الملقى على عاتقها بإبلاغ وإخطار الآخرين بوجود ألغام مزروعة في المضيق مما أدى إلى ترتيب مسؤولية ألبانيا تجاه بريطانيا والزامها بتقديم تعويضات لجبر الضرر[3].

وعلى الرغم من الدور الذي لعبته نظرية الفعل غير المشروع دوليا في مجال حماية البيئة، والحفاظ عليها، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات.

ج- الانتقادات الموجهة لنظرية الفعل غير المشروع دوليا: جاءت نظرية الفعل الدولي غير المشروع بأسس منطقية وقانونية للمسؤولية الدولية، والتي أخذ بها الفقه والقضاء الدولي، ووضعت التزامات على المجتمع الدولي كالوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها، وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر وعزلها دوليا[4]، كما كان لها الفضل في تأمين سلامة العلاقات الدولية، إلا أنه وكما هو الحال في أغلب مواضيع القانون الدولي لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، كونها بالغت في منح الفرد حرية مطلقة للتصرف في كل الأعمال الدولية، كما يجدر الإشارة إلى أن مبدأ

1- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص516.

2- عمر محمود عمر، مرجع سابق الذكر، ص322.

3- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق الذكر، ص107.

4- يوسف معلم، مرجع سابق الذكر، ص ص21-22.

نسبية أثر المعاهدات الدولية قد يحد من فعالية هذه النظرية لحماية أحد عناصر البيئة، باعتبار أن هذه المعاهدة قد تلزم إلا أطرافها فقط[1].

كذلك من بين عيوب هذه النظرية هي عدم مواكبتها للتطور التكنولوجي والصناعي الحاصل في العالم وما تخلفه من نشاطات حتى المشروعة منها ذات النوعية الخاصة والخطرة من أضرار لا حصر لها، وبالتالي فعدم المشروعية غير كاف لتوفير الحماية للبيئة والتصدي لمواجهة الأضرار البيئية وهذا ما يجعل هذه النظرية عاجزة عن تحقيق هذه الحماية.

3- نظرية المخاطر: كما أشرنا سابقا أن الفعل غير المشروع دوليا أساس للمسؤولية الدولية، إلا أنه في ظل التطور العلمي الهائل لم يعد الأساس الوحيد لهذه المسؤولية، بل هناك أفعال مشروعة دوليا قد تسبب أضرارا لدول أخرى وهو ما يعرف بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر.

فما هو مفهوم هذه النظرية وما هو موقف القانون والقضاء منها وما هي أهم الانتقادات الموجهة إليها.

أ- مفهوم نظرية المخاطر: مفاد هذه النظرية أنه يتحمل المسؤولية كل من يستغل منشأة أو مشروعا ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية، تنتج عنها أضرارا بيئية تصيب الغير حتى ولو لم يتوافر الخطأ، ونفس الأمر ينطبق على الدول وهذا ما يعرف باسم نظرية المخاطر[2]، حيث تقوم المسؤولية الدولية على الاكتفاء بوقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه[3].

ويعد الفقيه (بول فوشي) مؤسس النظرية الموضوعية سنة 1900، وتتلخص تلك النظرية في ترتيب المسؤولية الدولية إذا ما وقع ضرر أو خطر محدق ولو كان العمل مشروعا[4].

1- مديحة بن زكري بن علو، فعالية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين واصلاح الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020، ص 273.

2- تعرف هذه النظرية في الفقه الداخلي والدولي بعدة مسميات، أهمها: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية المشددة أو الكاملة، المسؤولية بدون خطأ أو اللاخطئية، النظرية الموضوعية. وقد أثارت التسمية الأخيرة جدلا بين الفقهاء، حيث رفضها البعض باعتبار أنها ليست النظرية الوحيدة التي لا تستند إلى معايير شخصية في إقامة المسؤولية إذ تتشارك مع نظرية الفعل الدولي غير المشروع، مما يجعلها من النظريات الموضوعية. للمزيد أنظر: صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012،ص43.

3- محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2001، ص122.

4- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق الذكر، ص193.

وقد عرف (الدكتور محمد طلعت الغنيمي) المسؤولية على أساس المخاطر بأنها: "هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط"[1].

ويتخذ الفقه الدولي من هذه النظرية، وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة فيما يتعلق بالأضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي، ومرد تأييد فقهاء القانون الدولي لهذه النظرية هو:[2]

- فكرة العدالة.
- التطور العلمي والتكنولوجي والأنشطة المتعلقة به.
- الأنشطة البالغة الخطورة.
- استخدام الإقليم أو السماح باستخدامه بشكل يضر بالدول الأخرى.
- حماية البيئة.

والملاحظ على أن تطبيق هذه النظرية يشمل ثلاث مجالات رئيسية، وهي مجالات مشروعة دوليا تتمثل في المجال الذري (Domain nucléaire)، مجال تلوث البيئة خاصة تلوث البحار بالهيدروكاربونات (Domain pollution des mers pour hydrocorn)، ومجال الفضاء الخارجي (Domain spatial)[3].

ومما سبق نستنتج أن المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر تترتب بمجرد حصول الضرر البيئي، ودون البحث عن موافقة أو مخالفة سلوك الدولة المسببة لهذا الضرر لأحكام القانون الدولي.

ب- موقف القانون والقضاء من نظرية المخاطر: إن المسؤولية الدولية على أساس المخاطر لم تعد مجرد اتجاهات فقهية فقط، بل أخذت بها كثير من الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي.

فنجد في مجال التلوث النووي والذري تتجه أغلب الاتفاقيات الدولية إلى إقرار المسؤولية الموضوعية. ومن بين هاته الاتفاقيات في هذا المجال نجد اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة

1- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق الذكر، ص202.

2- صوفيا شراد، مرجع سابق الذكر، ص43.

3- يوسف معلم، مرجع سابق الذكر، ص25.

النووية باريس 1960 التي أقرت بأن يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة النووية وسببته مواد نووية أثناء نقلها من المنشأة[1].

كما تناولت اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، حيث جاء النص في الاتفاقية على تطبيق المسؤولية المطلقة في مجال هذه الاتفاقية وهنا نصت المادة الثانية الفقرة الأولى على أنه: "يعتبر مشغل السفينة مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي، أو الفضلات، أو النفايات المشعة التي تتعلق بهذه السفينة"[2].

أما في مجال التلوث النفطي، فقد أوضحت المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي أن المسؤولية طبقا لهذه الاتفاقية هي مسؤولية موضوعية، وأن المسؤول وفق أحكامها هو مالك السفينة[3].

وفي مجال المسؤولية عن التلوث الذي تحدثه أجسام الفضاء نذكر اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تحدثه الأجسام الفضائية لعام 1972، والتي نصت في مادتها الثانية، صراحة على أنه: "تكون مسؤولية دولة الإطلاق لجسم فضائي، مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض الأضرار التي يحدثها هذا الجسم الفضائي على سطح الأرض، أو في الطائرات أثناء تحليقها".

إضافة إلى ذلك تبنت العديد من الأحكام القضائية الدولية هذه النظرية ومن بين هذه التطبيقات نجد الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية مصهر تريل عام 1941، قضية بحيرة لانو ثم قضية مضيق كورفو، حيث أجمعت الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب ضررا لأقاليم الدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر[4].

ومن بين القضايا التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر هي قضية السفينة الفرنسية عام 1874، والتي تتلخص وقائعها بقيام سلطات نيكاراغوا بمصادرة صناديق الأسلحة التي كانت على ظهر

1- ميلود زين العابدين قنصو، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجيستير حقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2013/2012، ص68.

2- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق الذكر، ص259.

3- المرجع نفسه، ص268.

4- يوسف معلم، مرجع سابق الذكر، ص28.

السفينة الفرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكاراغوا، وكان الدافع وراء ذلك التصرف هو خشية السلطات في نيكاراغوا أن تقع هذه الأسلحة في يد الثوار، فطلب مالك السفينة بتدخل حكومته، التي تقدمت بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي، حيث تم التوقيع على اتفاق التحكيم في 15 أكتوبر 1879 الذي ينص على عرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت بدورها حكمها في 29 جويلية 1880 الذي ينص على مسؤولية نيكاراغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة، رغم اعتراف المحكمة بمشروعية الإجراء الذي لجأت إليه نيكاراغوا كوسيلة من وسائل الدفاع الشرعي[1].

إضافة إلى ذلك نجد القضية بين أستراليا وفرنسا أين رفعت أستراليا دعوى على مستوى محكمة العدل الدولية لسنة 1973، مطالبة التعويض عن الأضرار التي مست السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية والتي أدت إلى إصابة السكان بالضغط العصبي الناشئ عن هذه التجارب على أساس نظرية المخاطر.

ومما سبق يظهر جليا أن أحكام القضاء الدولي، والممارسات الدولية، اتجهت نحو تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

ج- الانتقادات الموجهة لنظرية المخاطر: لقد لاقت نظرية المخاطر قبولا واسعا في النظم الداخلية والدولية، وهذا راجع لأنها تأسست على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعية، سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم[2]، وباتت الأساس التي تنهض عليها المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل: الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأعمال الكشف والتنقيب عن البترول[3]، وتعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية، التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية.

ومما يؤخذ على هذه النظرية أنه لا يمكن تطبيقها على جميع جوانب الحياة الدولية، حتى وإن كانت تضمن للدولة المضرورة التعويض جراء عمل مشروع للدول المتسببة خاصة في مجالات التجاب

1- لخضر زازة، مرجع سابق الذكر، ص56.

2- عمر محمود عمر، مرجع سابق الذكر، ص ص338-347.

3- هشام بشير، مرجع سابق الذكر، ص127.

النووية والصواريخ وسفن الفضاء، لكن في المقابل هناك صور أخرى للحياة الدولية تقتضي أن تخرج الدولة عن التزاماتها الدولية لتعد مسؤولة دوليا[1].

بالإضافة إلى ذلك، ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي أن الدول النامية لا يمكنها أن تعلم بخطورة النشاط، لأنها كثيرا ما تفتقد إلى التكنولوجيا والمعدات اللازمة لرصد النشاطات الضارة بالبيئة، وهذا ما يجعلها في كثير من الحالات تجهل مدى خطورة هذا النشاط[2].

الفرع الثاني: إمكانية التقاضي لانتهاك الحق في التنمية بسبب عوامل بيئية

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الوثيقة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تعتبر الحق في التنمية ملزم قانونا، حيث تنص المادة 22 منه على ما يلي:

- "لكل الشعوب لها الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري".

- "من واجب الدول فرادى وجماعات أو بالتعاون مع الآخرين، ضمان ممارسة الحق في التنمية".

ومن خلال هاته المادة يتضح أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وضع معايير إلزامية لا يمكن للدول الأطراف المساومة عليها أو التفاوض بشأنها.

والأمر الأكثر أهمية هو أن المادة 24 من الميثاق تتخذ خطوة أبعد فيما يتصل بالحق في التنمية، ألا وهو الحق في البيئة الذي هو تمهيد لإعمال جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، حيث نصت المادة 24 من الميثاق على ما يلي: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

ويربط الميثاق بين الحق في التنمية وحقوق الشعوب في المساواة، والوجود والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية، وهنا تبرز العلاقة أكثر وضوحا فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ليس فقط من الناحية الموضوعية، بل أيضا فيما يتعلق بالمشاركة في عمليات صنع القرار[3].

فالحق في الموارد الطبيعية والحق في البيئة النظيفة والصحية يمثلان لبنات بناء الحقوق البيئية، وتشمل الموارد الطبيعية الموارد المتجددة وغير المتجددة، فأي ندرة لهاته الموارد أو استنزافها

1- مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق الذكر، ص126.

2- رسمية لفتة، المسؤولية الدولية المطلقة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 04، العدد 13و14، 2011، ص317.

3 -Same Varayudej, Two-pronged right to development and climate change, in: Climate Change and Human Rights- An International and Comparative Law Perspective, First published, Routledge, New York, 2016, P121.

يعرض حياة البشر وغير البشر للخطر، كما تؤثر هذه الندرة وبصفة خاصة على سبل معيشة ملايين السكان المحليين من المجتمعات القبلية والسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم.

وبالتالي فالتدهور البيئي ونزع ملكية الأراضي هو انتهاك منهجي لحقوق الشعوب في الموارد الطبيعية ويمثل تهديدا لسبل حياتهم التقليدية.

وللنظام الإفريقي مؤسسات بداخله، مكلفة بمسؤولية مراقبة وتنفيذ واحترام حقوق الإنسان الواردة في مختلف وثائق حقوق الإنسان، ويأتي في المقام الأول في هذا الصدد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. والتي تعتبر آلية رصد أنشأها الميثاق الإفريقي، وقد كلفت بمهمتين رئيسيتين هما تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا[1]، وهي تراقب امتثال أطراف الدول للميثاق من حيث ضمان تقديم التقارير من الدول والفصل في الشكاوى وفقا للقواعد الإجرائية المقررة. وتقوم اللجنة بتجميع تقارير الدول عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الميثاق، وإجراء البحوث وضمان نشر النتائج على النحو المناسب، وتشجيع إنشاء المؤسسات المحلية، وتوفير المشورة والتوصيات المناسبة للحكومات[2].

بالإضافة إلى اللجنة الإفريقية، أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي[3]، وتتمثل ولايتها الرئيسية في استكمال ولاية الحماية التي تضطلع بها اللجنة الإفريقية.

وقد أثبتت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال اختصاصاتها الممنوحة، في الفصل في انتهاكات متعلقة بالحق في التنمية، حيث كان لها السبق في إصدار قرارات متعلقة بانتهاك الحق في التنمية لأسباب بيئية، سواء صراحة أو ضمنيا، ويتضح ذلك من خلال قضيتين بارزتين تتعلقان بحقوق الشعوب الأصلية هما:

قضية شعب الأندورويس ضد حكومة كينيا **(أولا)**، وقضية شعب الأوغوني ضد الحكومة النيجيرية **(ثانيا)**.

1- المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

2- المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

3- المادة 01 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997.

أولا: قضية شعب الأندورويس ضد حكومة كينيا

نتيجة لعمليات التهجير التي قامت بها الحكومة الكينية منذ سبعينيات القرن الماضي، لمئات الأفراد من شعب الأندورويس عن أراضيهم التقليدية الواقعة حول منطقة بحيرة بورغوريا، من أجل إنشاء محمية صيد سياحية، وبعد استنفاذ جميع الخيارات القانونية على المستوى الوطني، تقدم مجلس رعاية الأندورويس بمساعدة من المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومركز تنمية حقوق الأقليات نيابة عن شعب الأندورويس برفع دعوى قضائية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكان ذلك عام 2003[1].

وادعى المشتكون حدوث انتهاكات ناجمة عن تشرد شعب الأندورويس من أراضي أجدادهم، وعدم تعويضهم على نحو كاف عن خسارة ممتلكاتهم، وانتهاك حقهم في ممارسة دينهم وثقافتهم، فضلا عن استبعادهم من عملية التنمية وفوائدها.

واستنادا إلى استعراض الأدلة الوقائعية، وجدت اللجنة أن شعب الأندورويس هم شعب (مجموعة من الأفراد القادرين على المطالبة بالحقوق الجماعية بموجب الميثاق الأفريقي)[2].

واعتمدت اللجنة في قرارها على ملاحظات المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية حيث يرى أن المشاريع الاقتصادية التي تقع في المناطق التي تشغلها الشعوب الأصلية، تحدث تغيرات اجتماعية واقتصادية داخل هاته المجتمعات، بالإضافة إلى الآثار السلبية على حقوقهم خاصة فقدانهم الأراضي التقليدية، والهجرة، واستنفاذ الموارد اللازمة للبقاء المادي والثقافي، ناهيك عن تدهور وتلوث البيئات التقليدية، وبناء على ذلك، قرر المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة أن الموافقة المسبقة والمستنيرة ضرورية لحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية الكبرى[3].

1- قضية الأندورويس، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.escr-net.org/news/2018/endorois-case، تم تصفحه يوم:2020/03/25.

2- Koen De Feyter, Indigenous peoples, in: Realizing the Right to Development, Essays in Commemoration of 25 Years of the United Nations Declaration on the Right to Development, UNITED NATIONS PUBLICATION, 2013, PP 164-165.

3- Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v Kenya , 276 / 2003, Par: 293

وفي عام 2010، أصدرت اللجنة الإفريقية حكما رأت بموجبه أن الحكومة الكينية انتهكت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتحديدا الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والحق في الملكية والثقافة والتصرف الحر في الموارد الطبيعية، والحق في التنمية.

كما قضت اللجنة بأنه يتعين على الحكومة الكينية أن تعيد إلى شعب الأندورويس أراضي أجدادهم، وأن تكفل الوصول غير المقيد إلى بحيرة بوغوريا، وأن تسدد التعويضات الكافية مقابل الخسائر التي تكبدوها، فضلا عن دفع العوائد المتأتية عن الأنشطة الاقتصادية الحالية، وعليها أيضا أن تتحاور مع المشتكين[1].

لكن على الرغم من تنفيذ بعض جوانب القرار الصادر عن اللجنة، لم تمتثل الحكومة الكينية بالكامل للتوصيات حتى الآن. كما تعد هذه القضية أول اعتراف قانوني بحقوق الشعوب الأصلية في إفريقيا في الأراضي المملوكة تاريخيا، وهي أيضا الأولى عالميا التي تقضي بأن ثمة انتهاكا للحق في التنمية[2].

ثانيا: قضية شعب الأوغوني ضد الحكومة النيجيرية

تعد نيجيريا البلد الأفريقي الأكبر من حيث عدد السكان، وتتألف من خليط من المجتمعات المختلفة الأحجام، وينتمي بعضها إلى مجموعات لغوية وأثنية، وينقسمون إلى مائتي جماعة أثنية.

وفي عام 1995، كان إعدام (كين سارو-ويوا) زعيم حركة بقاء الشعب الأوغوني[3]، وثمانية من زملائه قد جذب الانتباه إلى أحد أوجه النزاع داخل نيجيريا حول الوصول إلى إيرادات النفط، وكان إنتاج شل يتدفق بمعدل 30000 برميل في اليوم في أوائل التسعينيات من القرن العشرين.

1- أفراد مجتمع الأندورويس رجالا ونساء يضافرون الجهود في نضالهم من أجل الحق في الأرض في كينيا، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.escr-net.org/ar/news/2016/377511 ، تم تصفحه يوم:2020/03/25

2- قضية الأندورويس، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.escr-net.org/news/2018/endorois-case، تم تصفحه يوم:2020/03/25

3- يشكل شعب الأوغوني أقلية من السكان الأصليين في جنوب نيجيريا، ويبلغ عددهم نحو 500 000 نسمة، وتغطي منطقة أوغوني حوالي 100 000 كيلومتر مربع في جنوب شرق دلتا النيجر، وتقليديا يعتمد الأوغوني على سبل العيش الريفية للزراعة وصيد الأسماك. للمزيد أنظر: The Ogoni of Nigeria: Oil and Exploitation، ص01، متاح على الرابط الإلكتروني:

http://minorityrights.org/wp-content/uploads/old-site-downloads/download-89-The-Ogoni-of-Nigeria-Oil-and-Exploitation.pdf. تم تصفحه يوم: 2020/03/27

وقد تأسست حركة بقاء الشعب الأوغوني في عام 1990، وفي عام 1992 طالبت الحركة من شركة شل وشيفرون والشركة الوطنية النيجيرية للنفط بأن تدفع 06 مليارات دولار مقابل رسوم تعود إلى سنوات سابقة، بالإضافة إلى 04 مليارات للتعويض عن الدمار والتدهور البيئي الهائل الذي لحق بأراضيهم، كما طالبوا بالتوقف عن إشعال الغاز، وأن يتم طمر أنابيب النفط[1].

وفي عام 1996 قدمت منظمتان غير حكوميتان شكوى ضد الحكومة النيجيرية إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالنيابة عن شعب الأوغوني في المنطقة التي تستغل نيجيريا مواردها النفطية الهائلة، وتهدف القضية إلى تحقيق الإنصاف من انتهاكات حقوق الإنسان وحماية بيئة دلتا النيجر من التدهور.

وادعى المشتكون أن الحكومة النيجيرية شاركت بشكل مباشر في إنتاج النفط وأن هذه العمليات تسببت في تدهور البيئة ومشاكل صحية ناجمة عن تلوث البيئة لشعب الأوغوني، بالإضافة إلى حدوث العديد من الانسكابات النفطية مما نتج عنه تلوث للمياه والتربة.

وفيما يتعلق بالمطالبات ادعى مقدمو الشكوى أن الدولة النيجيرية انتهكت المواد: 2 و4 و14 و16 و18 (1) و21 و24 من الميثاق الأفريقي[2].

ومن المثير للاهتمام اعتراف الحكومة النيجيرية بالشكاوي المقدمة وهذا في ردها عن القضية، بمذكرة شفوية مقدمة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين التي انعقدت بكوتونو دولة البنين، وإذ تؤكد الحكومة النيجيرية أنه لا يوجد إنكار للحقيقة وأنه كانت هناك الكثير من الفظائع التي ارتكبت وما زالت ترتكب من قبل شركات النفط في أوغوني وفي منطقة دلتا النيجر[3].

وفي قرارها بعد النظر في الشكوى، ذكرت اللجنة وبوضوح أن المادتين 16 و24 من الميثاق الأفريقي تعترف بأهمية وجود بيئة نظيفة وآمنة وترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتؤثر على نوعية حياة الفرد وسلامته، وقد وجدت أن بيئة دلتا النيجر تعاني من التدهور

1- توبي شيللي، النفط: السياسة، الفقر، والكوكب، ترجمة: دينا الملاح، ط 01، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 2009، ص ص85-86.

2- African Commission on Human & Peoples' Rights, The Social and Economic Rights Action Center and the Center for Economic and Social Rights / Nigeria: 155/96, Ref: ACHPR/COMM/A044/1 27th May 2002. Par: 10.

3- Ibid, Par: 30.

نتيجة لتلوث النفط، وقالت إن البيئة التي تدهورت بسبب التلوث تتناقض مع الظروف المعيشية المرضية وتضر بالصحة البدنية والمعنوية[1].

وفي حين تعترف اللجنة بحق الدولة النيجيرية في إنتاج النفط، أشارت إلى أن العناية التي كان ينبغي أن تتخذها الحكومة لضمان التنمية المستدامة وحماية الحقوق البيئية وحقوق الإنسان للسكان المحليين في المنطقة (على نحو خاص شعب أوغوني) لم تتخذ[2].

وعلى الرغم من أن اللجنة لا تلاحظ صراحة أن هناك انتهاك للمادة 22 المتعلقة بالحق في التنمية، وهذا يعني ضياع الفرصة التي أتيحت لها لتحديد مضمون هذا الحق، إلا أنها استنتجت ذلك من خلال انتهاك الحق في الغذاء بالنص على ما يلي:

وترى بأن الحق في الغذاء وارد ضمنيا في الميثاق الأفريقي، في أحكام مثل الحق في الحياة (المادة 4)، والحق في الصحة (المادة 16)، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 22)، وبانتهاك هذه الحقوق، لم تكتف الحكومة النيجيرية بانتهاك الحقوق المحمية صراحة فحسب بل على الحق في الغذاء المكفول ضمنيا أيضا[3].

كما لاحظت اللجنة من خلال قرارها أن الشعب الأوغوني لا يشارك في أي قرار متعلق بحقوقهم في الثروات والموارد[4]، وبالتالي فهذا القرار مهم ومفيد من نواح عديدة، حيث يبرز أهمية المشاركة في القرارات التي تؤثر على مصالح المجتمعات، وهو عنصر أساسي في مضمون الحق في التنمية.

والشيء المهم هو أن اللجنة تؤكد من جديد أن الحقوق الجماعية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية هي عناصر أساسية لحقوق الإنسان في إفريقيا، وستطبق اللجنة الإفريقية أيا من الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي، وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتوضيح أنه لا يوجد حق في الميثاق الإفريقي لا يمكن تنفيذه[5].

1- African Commission on Human & Peoples' Rights, op.cit,, Par: 51.

2- Ibid, Par: 52-54.

3- Ibid, Par: 64.

4- Ibid, Par: 55.

5- Ibid, Par: 68.

وعلى الرغم من القرار الذي اتخذته اللجنة والالتزامات التي تعهدت بها نيجيريا في عام 2001، إلا أن الموقف لم يتحسن بشكل كبير لأن القضية عام 2009 طرحت من جديد أمام محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[1].

وقد استند أصحاب الشكوى باستمرار إلى انتهاك حقهم في بيئة صحية وحقهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية نتيجة لتأثير التلوث الناجم عن النفط والأضرار البيئية على الزراعة ومصائد الأسماك، للشرب وغيرها من الأغراض المنزلية.

وفي حكمها الصادر في ديسمبر عام 2012، خلصت المحكمة إلى أن حكومة نيجيريا قد انتهكت المادتين الأولى والرابعة والعشرون من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب[2]. وأمرت الحكومة النيجيرية باتخاذ التدابير التالية:

- اتخاذ جميع الاجراءات في أقرب وقت لضمان استعادة بيئة دلتا النيجر.
- اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع حدوث أضرار بالبيئة.
- اتخاذ جميع الاجراءات لمحاسبة مرتكبي الأضرار البيئية.

والمثير للاهتمام أن المحكمة أقرت بأنها نظرت في جميع الطلبات الواردة في الفقرة 19، والتي من بينها انتهاك الحق في التنمية وإن كان ذلك ضمنيا، بموجب هذا القرار، فالمحكمة ترى أنه ليس من الضروري معالجة كل طلب على حدى[3].

ومما سبق ينظر إلى الميثاق الإفريقي أنه صك ملزم لحقوق الإنسان ومن بينها حقوق الجيل الثالث مثل الحق في التنمية والبيئة النظيفة، وبعض الحقوق الأخرى كالحق في تقرير المصير، كذلك يعترف هذا الميثاق بقابلية جميع هذه الحقوق للمقاضاة.

1- ادعى المشتكون أن الحكومة النيجيرية من خلال شركائها وبعض الشركات المتعددة الجنسيات انتهكت الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي ملائمة والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان دلتا النيجر، للمزيد أنظر:

Victor Oluwasina Ayeni, The impact of the African Charter and the Maputo Protocol in selected African states, Pretoria University Law Press, 2016, P 199.

2- THE COURT OF JUSTICE OF THE ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN STATES (ECOWAS), SERAP v. Nigeria, JUDGMENT N° ECW/CCJ/JUD/18/12, Par: 120.

3 - Ibid, Par: 121.

المبحث الثاني:

التدهور البيئي عقبة أمام إعمال الحق في التنمية

كما أشرنا سابقا إلى أن صاحب الحق في التنمية هو الإنسان وفي نفس الوقت الجماعة المتمثلة في الشعب والدولة، وحيث أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمستفيد من ثمار التنمية وهذا في إطار النظام الداخلي للدولة، فالدولة هي صاحبة هذا الحق أمام المجتمع الدولي.

ومن هذا المنطلق كيف يساهم التدهور البيئي في عرقلة إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان **(المطلب الأول)**، وعرقلة إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الدول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التدهور البيئي عقبة أمام إعمال حق الإنسان في التنمية

أكد إعلان الحق في التنمية أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، فالتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الشرط الأساسي والهدف المرجو للحق في التنمية، فالتنمية المقصودة في هذا الإعلان تقوم على جانبين مهمين هما احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

ومما لا شك فيه أن حقوق الإنسان عرضة للتقهقر نتيجة لآثار تدهور البيئة **(الفرع الأول)**، وأن الفقر واللامساواة وانعدام العدالة الاجتماعية هما نتيجة حتمية لأضرار هذا التدهور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التدهور البيئي عامل لتقهقر حقوق الإنسان

إن الإقرار بإمكانية تسبب تدهور البيئة في المس بالتنعم الكامل بحقوق الإنسان ليس بدعا، بل يعود إلى بدايات الحركة البيئية الحديثة، وذلك يعني حقيقة أن جميع حقوق الإنسان عرضة للتضرر بسبب التدهور البيئي، حيث إن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة داعمة.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة أثر التدهور البيئي عل كل من: الحق في الصحة **(أولا)**، والحق في مستوى معيشي لائق **(ثانيا)**، وأخيرا الحق في العمل **(ثالثا)**.

أولا: أثر التدهور البيئي على الحق في الصحة

الحق في الصحة يعتبر من بين أهم الحقوق لتقدم الشعوب وازدهارها، فبدون التمتع بصحة جيدة ومتكاملة سواء بدنية أو عقلية، لا يمكن الحديث عن تنمية الفرد، وفي هذا الصدد أشار برنامج

العمل التاسع لمنظمة الصحة العالمية (1996-2001) أن: "الصحة جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولئن كانت الصحة غاية أساسية من غايات التنمية، فإن القدرة على التنمية نفسها تتوقف على الصحة"، وبذلك أصبحت القضايا الصحية تتناول وتعالج بوصفها قضايا إنمائية[1].

وعرفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة والذي يعتبر التعريف الأكثر تداولا، حيث جاء في نص المادة الأولى من ميثاقها الذي صيغ في الندوة العالمية المنعقدة بنيويورك بتاريخ 22 جويلية 1946، بنصها على أنها:

"حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض والعجز"، ويهدف هذا التعريف إلى جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة.

ولقد تكررت الإشارة إلى الصلة بين البيئة وصحة البشر في الصكوك الدولية والمحلية، سواء بصريح العبارة أو بتعبير أعم عن الحق في ظروف معيشية ملائمة، وعند تأكيد الحق في البيئة، تعبر النصوص الحالية عنه في شكل الحق في بيئة صحية، وقد فسر هذا الوصف للبيئة بوجه عام على أنه يعني وجوب أن تكون البيئة صحية في حد ذاتها أي خالية من الأمراض التي تعوق توازنها الإيكولوجي واستدامتها، وأن تكون مفيدة للصحة أي مؤدية إلى المعيشة الصحية[2].

فالحق في الصحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة وبالبيئة الصحية والنظيفة، فمشاكل التدهور البيئي الناتجة عن تلوث الجو أو البر أو الماء، تؤدي إلى العديد من المشاكل الصحية للسكان خاصة الأطفال.

ومن بين أخطر المشاكل البيئية هي التغيرات المناخية التي لها آثار خطيرة على صحة الإنسان وباقي الكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تساهم موجات الحر الشديد في زيادة معدلات المرض والوفيات لا سيما بين المسنين الذين يعانون من الأمراض القلبية والتنفسية، وبين الأطفال[3].

1- إلياس بومعراف، عمار عماري، من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 07، جوان 2009، ص28.

2- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، فقرة رقم: 180.

3- دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص63.

كما تؤكد منظمة الصحة العالمية على أن تغير المناخ من شأنه أن يصعب أمن الصحة العمومية العالمي، فهذه الظاهرة سيكون لها تأثير سيء على بعض أهم المحددات الأساسية للصحة الجيدة وهي: الهواء النظيف والمياه النقية والغذاء الكافي والمأوى الملائم والسلامة من المرض[1].

ويمكن أن يؤثر الإحترار العالمي أيضا على تفشي داء الملاريا والأمراض المنقولة الأخرى في بعض أنحاء العالم، وبصفة عامة ستنعكس التأثيرات الصحية السلبية بصورة مفرطة على إفريقيا وجنوب الصحراء وجنوب آسيا والشرق الأوسط. ويشكل تغير المناخ ضغطا إضافيا خطيرا على النظم الصحية في جميع بقاع العالم، وهو ما حدا بالمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى التحذير من أن يؤدي قعود المجتمع الدولي عن مجابهة المخاطر الصحية الناجمة عن الاحترار العالمي إلى تهديد حياة الملايين من الناس[2].

ويفيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه قد حدث منذ عام 2000 ما يزيد عن 2500 كارثة طبيعية في شتى أنحاء العالم، أثر على الملايين من البشر، وفي الفترة الممتدة ما بين عام 1987 وعام 2007 توفي ما يزيد عن مليون ونصف مليون شخص نتيجة لكوارث طبيعية مثل الأعاصير والعواصف الإعصارية المدارية، والجفاف والفيضانات والانهيارات الأرضية[3].

كذلك تساهم أخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله (الهواء، الماء، التربة، الضوضاء) في زيادة حدة الأمراض مما أثر سلبا على صحة الأفراد، فهناك العديد من الأمراض التي يعاني منها الإنسان نتيجة التلوث الهوائي كأمراض الجهاز التنفسي (الربو والحساسية) والزكام المزمن والسعال وأمراض القلب وتهيج العيون وسرطان الجلد.

ويمثل تلوث الهواء الناتج أساسا عن حرق الوقود الأحفوري، أكبر خطر بيئي منفرد على الصحة في العالم، ففي كل عام يموت نحو ستة ملايين ونصف المليون من جراء التعرض لتلوث الهواء الخارجي والداخلي[4].

1- منظمة الصحة العالمية، تقرير حماية الصحة من تغير المناخ بمناسبة يوم الصحة العالمي، 2008، ص06.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة: A/HRC/10/61، 2009/01/15، ص11.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، الوثيقة: A/HRC/19/14، 2011/12/16، ص07.

4- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير: نحو كوكب خال من التلوث، الوثيقة: UNEP/EA.3/25، 2017/10/15، ص06.

كما يرتبط تلوث الهواء ارتباطا قويا بالسكتة الدماغية، وأمراض القلب والأمراض التنفسية والسرطانية، وبصحة الأم والطفل، على سبيل المثال ينجم ما يقارب 50 بالمائة من وفيات الالتهاب الرئوي ضد الأطفال دون الخامسة من العمر عن استنشاق مواد جسيمية تنبعث من إحراق الوقود الصلب في المساكن، ويشكل تلوث الهواء عامل الخطر الرئيسي لخمس الوفيات بسبب السكتة الدماغية ومرض القلب الاحتشائي[1].

وينجم ما نسبته 58 بالمائة من أمراض الإسهال وهي سبب رئيسي لوفيات الأطفال عن عدم الحصول على مياه نقية وصرف صحي، ويجري تصريف أكثر من 80 في المائة من المياه المستعملة في العالم بدون معالجة[2].

أما تلوث الأراضي والتربة، فكثير من مدافن القمامات المكشوفة وحرقها يؤثر على الحياة والصحة وسبل العيش، وكذلك على كيمياء التربة وعلى التغذية، والإفراط في التعرض للمبيدات واستخدامها بطريقة غير صحيحة يؤثر على صحة الجميع[3].

وفي جميع البلدان تقريبا، يتزايد الإنفاق على الرعاية الصحية للفرد بأسرع من معدل تزايد دخل الفرد، وفي بعض البلدان سيزداد الإنفاق على الرعاية الصحية من 20 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي إلى 30 بالمائة منه بحلول عام 2024[4].

ثانيا: أثر التدهور البيئي على الحق في مستوى معيشي لائق

بموجب المادة 11 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، ويوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

1- منظمة الصحة العالمية، الدورة الخامسة والثلاثون بعد المائة، الصحة والبيئة: معالجة آثار تلوث الهواء على الصحة، الوثيقة: EB135/4، 2014/05/13، ص01.

2- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير: نحو كوكب خال من التلوث، مرجع سابق الذكر، ص05.

3- المرجع نفسه، ص05.

4- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير: الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021، الوثيقة: UNEP/EA.2/15، 08 /2016/03، ص08.

فالحق في الغذاء الكافي والحق في السكن الملائم، الناتجان عن الحق في مستوى معيشي كاف، يتسمان بأهمية أساسية بالنسبة إلى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ومنه كيف يتأثر كل من الحق في الغذاء والحق في السكن من أضرار التدهور البيئي في إطار الحق في مستوى معيشي لائق.

1- أثر التدهور البيئي على الحق في الغذاء: يتلازم الحق في الغذاء مع التنمية الاقتصادية، التي ترمي إلى تحقيق غايات بشرية وحضارية وتستهدف ليس فقط حماية الوجود ذاته للأفراد والجماعات بل زيادة رفاهيتهم، ولذلك فهي من الحقوق الأساسية للإنسان التي تشمل أيضا على الحق في الغذاء.

نصت المادة الحادية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الغذاء في فقرتها الأولى كما أشرنا سابقا. وقد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاعتراف بهذا الحق في المادة الخامسة العشرون منه[2].

فالغذاء هو مجموعة المواد المتعددة المصادر، قد يكون أصلها نباتي أو حيواني أو كيميائي، والتي يتناولها الكائن الحي إنسان أو حيوان، فتوفر له الطاقة اللازمة لقيام جسمه بنشاطاته الحيوية بشكل صحي وسليم، وبحكم طبيعة المادة الغذائية فهي معرضة إلى التأثيرات البيئية المختلفة، كالتلوث البيئي بمختلف أنواعه.

ويقصد بتلوث الغذاء احتوائه على أي مواد لا تدخل في طبيعته التركيبية سواء بداخله أو عالقة به من الخارج، عن طريق الجراثيم أو التلوث الإشعاعي أو اختلاطه بمواد كيميائية سامة مما يتسبب في حدوث ما يسمى بالتسمم الغذائي[3].

وسوف نركز هنا على التلوث الكيميائي بالمبيدات والتلوث الاشعاعي والتلوث بالمواد الثقيلة:

1- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، ط01، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007، ص99.

2- جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ما يلي: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

3 - عايد راضي خنفر، التلوث البيئي: (الهواء، الماء، الغذاء)، دار النشر اليازوري، عمان، 2010، ص238.

أ- مخاطر التلوث الكيميائي للغذاء بالمبيدات: تعرف المبيدات أنها مركبات كيميائية عضوية، ذات أثر فعال في القضاء على العديد من الفطريات، الأعشاب والقوارض، التي تصيب النباتات والمزروعات على اختلاف أنواعها[1]، وتعد من الملوثات الكيميائية الخطيرة للمنتجات الزراعية، وذلك باستخدامها خارج المعايير المنصوص عليها دوليا، إضافة إلى الاستعجال من طرف المزارعين في محاولة منهم لقطف ثمارها قبل آجالها الزمنية.

ويمكن حصر تأثير المبيدات على الصحة في ثلاثة تأثيرات رئيسية:

1- الموت

2- الحالات المرضية (التسمم) وتشمل: التسمم الحاد حيث تظهر الأعراض المرضية فجأة بعد تناول كمية كبيرة من المادة الفعالة مرة واحدة أو خلال فترة قصيرة، وتكون الأعراض قوية، والتسمم تحت الحاد وتظهر هنا أعراض تسمم خفيفة بعد تكرار تناول جرعات صغيرة من مواد فعالة لها القدرة على التراكم خلال فترة قصيرة تتراوح ما بين شهرين وثلاثة أشهر.

3- التخزين في الأنسجة: يؤدي تخزين بعض المواد الفعالة لبعض المبيدات إلى ظهور عدد من التأثيرات المتأخرة أو الآثار المزمنة (ارتفاع ضغط الدم، فقر الدم.....)[2].

ب- مخاطر التلوث الإشعاعي للغذاء: ساهمت استخدامات التكنولوجيا النووية العسكرية في ظهور العديد من الأمراض الخطيرة، ففي حالات تساقط الغبار الإشعاعي على النباتات والتربة الزراعية أو نتيجة تلوث الهواء والماء بمختلف التجارب أو النشاطات النووية أو الذرية.

ويتم انتقال التلوث الإشعاعي إلى الإنسان عن طريق الغذاء عبر المزروعات أو عن طريق الحيوانات التي تتغذى على النباتات فتترسب المواد الإشعاعية في أجسامها، ثم تنتقل للإنسان عن طريق تناول لحومها أو ألبانها، ويعد تلوث المواد الغذائية بالإشعاع عن طريق المياه والتربة، أقل

1 - محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص47.

2- هاشم فرهود مبارك، أثر الاستخدام السيء للمبيدات على الصحة العامة للإنسان، مداخلة في إطار الندوة العلمية بعنوان: خطر المبيدات وتأثيرها على صحة الإنسان والحيوان وتلوث البيئة، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بيروت، 04-1992/05/07، ص ص164-165.

خطورة من تلوث النباتات مباشرة بالغبار الذري، وقد تتلوث الحيوانات والأسماك بالإشعاع إذا كانت كمية المياه قليلة ومحدودة، في حين يقل خطر التلوث في البحار والمحيطات والأنهار والبحيرات الكبرى[1].

كما حدث هذا النوع في اليابان عام 2001 إذ أصيبت أنواع محددة من الخضار بالتلوث النووي في محيط دائري يبلغ 30 كلم حول محطة فوكوشيما النووية، التي أصيبت مفاعلاته بأضرار كبيرة بعد الزلزال وموجة تسونامي العملاقة[2].

وتصبح الأغذية الملوثة إشعاعيا أكثر خطورة بالنسبة للأطفال وكبار السن، وكذلك الأجنة حيث يحدث لها تشوهات نتيجة لحساسية الجنين من هذه الملوثات أثناء الحمل وخاصة في المراحل الأولى للحمل، ففي هذه الفترة تتم عملية تكوين الأعضاء وبعد هذه الفترة تؤثر على الجهاز العصبي[3].

ج- مخاطر تلوث الغذاء بالمعادن الثقيلة: يقصد بالمعادن الثقيلة المعادن السامة كالرصاص والزئبق والكاديوم والزنك والنحاس وغيرها[4]، والاستخدام الزائد للمعادن الثقيلة يؤدي إلى تلوث الغذاء فضلا عن تلويثه للهواء والماء، حيث أصبح التعرض إلى هذا النوع من الملوثات يشكل خطرا على الإنسان وصحته ومن بين الأمراض الناتجة عنه: الفشل الكلوي والذي ازداد بنسب مخيفة في الآونة الأخير، كما يؤدي هذا النوع من التلوث إلى حدوث خلل في وظائف الكبد وزيادة الإجهاض والأنيميا[5].

2- أثر التدهور البيئي على الحق في سكن ملائم: يتميز هذا الحق في أنه يكون عادة عرضة لتنظيم قانوني دقيق على الصعيد الداخلي، وهو أحد مكونات الحق في مستوى معيش لائق.

ويعتبر السكن الملائم عنصرا جوهريا من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، فهو ضرورة أساسية حيث يقوم بتلبية الحاجات الخاصة والنفسية المتعلقة بالشخص نفسه، كما أنها تضمن له تلبية الحاجات المادية كالحماية من آثار الطقس والأحوال الجوية، وحاجات أخرى اجتماعية خاصة بالعلاقات داخل المجتمع.

1- إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد11، سبتمبر 2014، ص16.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- المرجع نفسه، ص17.

4- محمد عبده إمام، مرجع سابق الذكر، ص71.

5- المرجع نفسه، ص17.

ويؤثر هذا الحق على الحقوق الأخرى والتمتع بها، فهو يؤثر على الحق في الصحة حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية أن المسكن هو من أهم العناصر البيئية التي تساهم في عدم الإصابة بالأمراض وفي زيادة معدل الأعمار لدى الإنسان[1].

وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في السكن في سياق الحق في مستوى معيشي لائق، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان على: "أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن".

كما حضي هذا الحق باعتراف صريح في مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

وتكمن العلاقة بين التدهور البيئي والحق في السكن في أن التدهور البيئي سبب في تشريد العديد من الأفراد والمجتمعات، ويدفع بهم للعيش في مناطق غير صحية وفي ظروف خطيرة، ومن بين أخطر مظاهر التدهور البيئي المهددة للتمتع بالحق في سكن ملائم التغيرات المناخية وما يصاحبها من تقلبات جوية شديدة كالأعاصير والفيضانات والجفاف.

وأشارت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تغير المناخ سيؤدي إلى زيادة حجم تقلبات الطقس الحادة، كشدة هطول الأمطار وارتفاع منسوب مياه البحر، مما يشكل خطرا وعبئا على نظام الصرف الصحي الذي بدوره يسفر عنه تلوث مياه الشرب[3]، ومن المتوقع أن يزداد تواتر

1 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق الذكر، ص344.

2- تبنت الفقرة الأولى من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وذلك من خلال نصها على أن الدول الأطراف في العهد تقر ب:".. حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى ...."، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في المادة 21 ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 117 لعام 1962 بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية في الفقرة الثانية من المادة 5 ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في الفقرة الثالثة" هـ "من المادة 5، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979في المادة14(2)(ح) والمادة 15(4)، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 16(1) والمادة27 (1و3) ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة في المواد 14و 16 و 17 .

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، الوثيقة: A/64/255، 06 /2009/08، ص08.

الجفاف وشدته، وهذا ما يؤثر على النظم الحضرية لإمدادات المياه، حيث من المتوقع أن يحدث نقص المياه بحلول عام 2025 ويمكن أن يؤثر ذلك على اثنان مليون نسمة[1].

وتتركز أغلبية سكان المناطق الحضرية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، والتي يتعرض معظم سكان الحضر بها الذين يعيشون في مستوطنات غير مخططة وغير مزودة بالخدمات لمخاطر أكبر[2].

ثالثا: أثر التدهور البيئي على الحق في العمل

تقترن التنمية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها، بنشاط قطاع العمل في الدولة ومدى تطوره وتوفيره للكوادر المنتجة في كل التخصصات، وكل جهد يبذل فهو عمل يصيب مجرى الاقتصاد ويحرك عجلة التنمية.

فالعمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال من أجل تلبية الحاجات المعيشية، ويعرف الحق في العمل أنه: "تلك المصالح المحمية بالاتفاقيات والإعلانات الدولية والتشريعات الداخلية، والممنوحة لكل من يؤدي عملا لقاء أجر تحت إشراف صاحب العمل، ويستوي في ذلك أن يكون العمل مؤدى داخل نطاق دولة معينة أو خارجها، وسواء كان العامل وطنيا أم أجنبيا وتشمل حق العامل في الأجر والضمان الاجتماعي"[3].

الحق في العمل هو من الحقوق الاقتصادية الأولى التي تبلورت على المستوى الدولي، خاصة مع إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919، فحضي باهتمام الاتفاقيات الدولية التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة[4]، والتي نصت في مجملها على أن لا يخضع هذا الحق للتمييز كما أن لكل فرد الحرية في اختيار نوع العمل وذلك حسب مؤهلاته وكفاءاته.

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، مرجع سابق الذكر، ص09.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- نجم عبود مهدي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (حق العمل وحق الضمان الاجتماعي نموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 02، العدد 03، مارس 2018، ص82.

4- كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 إضافة إلى الصكوك الدولية المعدة تحت رعاية منظمة العمل الدولية.

ويتطلب إعمال الحق في العمل وجود بيئة خالية من التلوث والمخاطر الأخرى، وخالية من الظروف المهددة لصحة العمال مثل: لمس المبيدات الخطيرة، أو استنشاق المواد السامة، كما أن انتهاك الحق في ظروف العمل السليمة والصحية تعاني منه الجماعات الضعيفة مثل: الأطفال، الشعوب الأصلية، العمال المهاجرين والنساء على نحو غير متناسب[1].

وتشير دراسة أجريت على عمال مزارعين في الأردن سنة 1985، إلى أن هناك انخفاضا واضحا في نشاط إنزيم "الكولين استريز" في دم العمال المزارعين وصل إلى 30 بالمائة انخفاضا مقارنة بنشاط الإنزيم في دم العمال غير المزارعين، وتعتبر هذه الحالة مؤشر على حالة مرضية لأن هذا الإنزيم له علاقة مباشرة بنقل الرسالة العصبية الصادرة عن الدماغ إلى بقية اعضاء الجسم[2].

والتلوث الضوضائي عنصر مستحدث من عناصر تلوث البيئة، وهو ليس منتشرا في كل مكان ولكنه يتركز بصفة خاصة في المناطق الصناعية، وفي مناطق التجمعات السكانية التي تزدحم فيها المباني وتكتظ بالسكان، وتقاس شدة الضوضاء بوحدة خاصة تعرف باسم "ديسبل"، ويبدأ هذا المقياس من الصفر حيث تكون الأصوات شديدة الخفوت إلى 135 حيث تكون الأصوات مسببة للألم[3].

وتفيد بعض الإحصائيات الأمريكية، أن من يتعرضون للضوضاء الناتج عن أعمال البناء هم بنسبة 15 بالمائة من سكان الولايات المتحدة الأمريكية، وتشمل هذه النسبة عمال الإنشاءات بالإضافة إلى الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من هاته الورشات، وفي دراسة أخرى أجريت على مجموعة من العمال الذين يتعرضون للضوضاء في السويد، تبين أن نسبة كبيرة منهم قد تأثر سمعهم إلى حد ما، وأن هذه النسبة في تزايد مستمر، فبينما كان هناك نحو 5000 حالة من حالات فقدان السمع بين عمال الصناعة عام 1973 ارتفعت هذه النسبة إلى نحو 16000 حالة عام1977[4].

كما أن توفير المعلومات عن مخاطر التعامل مع النفايات الطبية الخطرة وإتاحة فرص التدريب على إجراءات السلامة من أجل تقليل المخاطر والتزويد بمعدات وقائية شخصية، هي شروط لا غنى

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، فقرة رقم: 193.

2- يوسف الشريقي، تراكم المبيدات الزراعية، مداخلة في إطار الندوة العلمية بعنوان: خطر المبيدات وتأثيرها على صحة الإنسان والحيوان وتلوث البيئة، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بيروت، 04-1992/05/07، ص47.

3- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص211.

4 - المرجع نفسه، ص ص207-212.

عنها لإعمال الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية وهذا ما ورد في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني: التدهور البيئي يساهم في اللاعدالة الاجتماعية

تعاني كثير من الشعوب خاصة النامية منها من اللاعدالة الاجتماعية، فالفقر واللامساواة في توزيع منافع التنمية والتمييز من المظاهر الرئيسية للاعدالة الاجتماعية، ومن عقبات إعمال الحق في التنمية. كما يزيد التدهور البيئي من تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء **(أولا)**، ويساهم كذلك في اللاعدالة البيئية واللامساواة والتمييز **(ثانيا)**.

أولا: التدهور البيئي عامل لتفشي ظاهرة الفقر

لقد بينا سابقا في دراستنا هذه أن الفقر يعتبر من عوامل تدهور البيئة، فهو في الوقت نفسه نتيجة لهذا التدهور وهذا ما أثبتته أغلب الدراسات، وما دام الفقر في صلب اهتمامات الحق في التنمية، فكيف يساهم التدهور البيئي في توسيع دائرة الفقر.

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن "التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية" ما يلي: "الذين يوصفون بأنهم فقراء، هم أشخاص وأسر مضطرة للكفاح بصفة مستمرة لإنقاذ نفسها وعيالها من الفقر، ولتضمن لنفسها إمكانية الحصول على الاحتياجات الأساسية الأخرى، وتوجد بين هذه المجموعات أعداد أقل من الفقراء الذين يعانون الفقر المدقع والذين هم أكثر قابلية للتلف من الجوع، ممن خسروا معركتهم بصفة مؤقتة أو دائمة ووقعوا بذلك في أبلغ درجات العوز والإملاق"[1].

فالمفهوم الحالي للفقر يتجاوز الحرمان من الدخل أو الاستهلاك بل يعبر عنه بمجموعة من الاشكالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية مجتمعة معا، حيث يتسق هذا المنظور المتعدد الأبعاد مع الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان، والاعتراف بالعلاقة المتأصلة بين الفقر والحرمان من حقوق الإنسان، فالحق في التنمية يشدد على عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها، كذلك التمييز وعدم المساواة يشكلان انتهاكا للحق في التنمية.

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير مرحلي أعده المقرر الخاص السيد ليأندرو ديسبوي، الوثيقة: E/CN.4/SUB.2/1994/19، 10 جوان 1994، ص06.

وتظل مستويات الفقر عالية في العالم، حيث يعاني أكثر من 1.2 مليار شخص في فقر مدقع، أي نحو 21 في المائة من السكان في العالم النامي[1].

كما لايزال أكثر من 800 مليون شخص يعانون من نقص التغذية، وكل عام يموت حوالي 10 ملايين طفل قبل أن يبلغ عامهم الخامس، أما وفيات النساء أثناء فترة الحمل في العالم النامي فهي أكثر من مثيلتها في العالم المتقدم بأكثر من 45 مرة[2].

وتؤكد دراسة بحثية أن أكثر سببين لوفاة الفقراء هما التهابات الجهاز التنفسي وأمراض الإسهال، ويرتبط كلاهما بالعوامل البيئية المتمثلة في تلوث الهواء وتلوث المياه، وأثبتت هذه الدراسة أن الأمراض ذات الصلة بالعوامل البيئية تتركز بدرجة كبيرة بين الفقراء، فعلى سبيل المثال تقدر ما نسبته 60 في المائة من جميع الوفيات بالملاريا ونصف مجموع الوفيات الناجمة عن الإسهال بين أفقر 20 في المائة من سكان العالم، وعلى النقيض من ذلك، لم تتسبب الأمراض المعدية إلا ب 08 في المائة من جميع الوفيات بين الأغنياء[3].

كذلك يتحمل الفقراء بشكل غير متكافئ تدهور البيئة وخدمات النظام البيئي، وهذا ما يساهم في الظلم الاجتماعي والتمييز ما بين المجموعات البشرية، وفي بعض الحالات يشكل عاملا رئيسيا يساهم في الفقر والمشاكل الاجتماعية[4].

فضلا عن هذا فان الآثار البيئية على الفقراء تختلف حسب نوع البيئة المحيطة حيث تتحدد وفق هذا الإطار ضمن نوعين هما:

1- الفقر الريفي: لقد تم الاعتراف على نطاق واسع منذ مؤتمر قمة الأرض في ريو في عام 1992 بأهمية وجود بيئة صحية، لا سيما بالنسبة لمعيشة فقراء الريف في البلدان النامية[5]، ويعيش أكثر من نصف فقراء العالم في المناطق الريفية[6]، كذلك يعيش ويعمل حوالي ثلاثة أرباع سكان العالم في هاته

1- البنك الدولي، التقرير السنوي 2013، عالم بلا فقر: إنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك، ص09.

2- كوفي عنان، مواجهة تحديات عالم متغير، نيويورك: الأمم المتحدة، 2006، ص12.

3- Kempe Ronald Hope, Poverty and environmental degradation in Africa: towards sustainable policy for reversing the spiral, Int. J. Environment and Sustainable Development, Vol. 6, No. 4, 2007, P456.

4- الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية: نظرة شاملة لبيئتنا المتغيرة، كينيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2007، ص45.

5- Elaine T. Lawson , Christopher Gordon, Wolfgang Schluchter, The dynamics of poverty environment linkages in the coastal zone of Ghana, Ocean & Coastal Management 67 (2012), P32.

6- OECD, Report : Poverty-Environment-Gender Linkages , Pre-print of the DAC Journal 2001, Volume 2, No. 4, P 11.

المناطق ويعتمدون في نمط معيشتهم بشكل مباشر على الزراعة كمصدر دخل[1]، وعلى الرغم من أن الفقر في المناطق الحضرية أخذ في الارتفاع، فان الترابط بين الفقر والبعد عن المراكز الحضرية قوي في معظم البلدان ومن المتوقع أن يظل كذلك في المستقبل المنظور[2].

ويميل الفقراء إلى العيش في المناطق الضعيفة بيئيا في الأرياف، وتكون أراضيهم عرضة للجفاف أو الفيضانات[3]، حيث يعيش نحو 60 في المائة من أفقر سكان العالم في هاته المناطق، ويمثل تدهور الموارد مشكلة حادة في المناطق الريفية، والحالة أسوأ في إفريقيا، حيث أن ثلثي القارة من الصحاري أو الأراضي الجافة، وتوجد في إفريقيا أيضا أراض زراعية جافة وواسعة النطاق، وقد تدهورت بالفعل ثلاثة أرباعها تقريبا[4].

وعلى الرغم من أن عدد الأشخاص الذين يعتمدون بشكل مباشر على الموارد الطبيعية قد انخفض في العقدين الماضيين أو نحو ذلك، فإن ملايين الأشخاص لا يزالون يعتمدون عليها بصورة مباشرة في كسب رزقهم[5]، ويرجع ذلك إلى الاستخدامات المتعددة للموارد الطبيعية، التي تؤثر تأثيرا مباشرا على دخل الأسر المعيشية، ومع ذلك فإن الاعتماد المستمر على الموارد الطبيعية حتى عندما تتدهور سوف يزيد مستويات الفقر، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الموارد الطبيعية دافعا للفقر المزمن، بدلا من أن تكون طريقا محتملا للخروج أو آلية للهروب من الفقر[6].

2- الفقر الحضري: ووفقا لبعض التقديرات، يتوقع أن يعيش نحو 65 في المائة من سكان العالم في المناطق الحضرية بحلول 2025، وتشمل هذه المناطق الحضرية ليس فقط المدن الضخمة الكبيرة ولكن المدن الصغيرة والمتوسطة[7].

1- كسرى مسعود، طاهري الصديق، أثر الأمن البيئي في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر 03، يومي: 08-09 ديسمبر 2014، ص84.

2- OECD, Report : Poverty-Environment-Gender Linkages , op.cit, P11.

3- Julia Bucknall, Christiane Kraus, and Poonam Pillai, Poverty and Environment, Environment strategy papers, September 17, 2001, P 20. Available at link :

http://documents.worldbank.org/curated/en/157471468765323606/pdf/303180EnvStrat1ndPaperPoverty010Env.pdf. Visited: 15/08/2019.

4- OECD, Report : Poverty-Environment-Gender Linkages, op.cit, P 11.

5- Elaine T. Lawson , Christopher Gordon, Wolfgang Schluchter, op.cit, P32.

6- ibid, P32.

7- Julia Bucknall, Christiane Kraus, and Poonam Pillai, op.cit, P16.

وتعيش نسبة كبيرة من السكان في الأحياء الفقيرة ومدن الصفيح التي لا تحصل على الخدمات الأساسية مثل المياه النظيفة والصرف الصحي والتخلص من النفايات، وغالبا ما تكون هذه الأحياء الفقيرة قريبة من المواقع الصناعية ومقالب النفايات والأنهار والقنوات الملوثة[1].

كذلك الفقراء معرضون بدرجه أكبر للأمراض المنقولة بالهواء والماء، وبالإضافة إلى ذلك يعيش فقراء الحضر في مستوطنات عشوائية مما يكونون أكثر عرضة للأخطار البيئية، كما لا يحصلون على الرعاية الصحية بالمقارنة مع الأغنياء.

وفي حين أن الفقراء يستهلكون كميات أقل من المياه والطاقة ويسهمون بدرجه أقل في التلوث البيئي مقارنة بالأغنياء، فإنهم كثيرا ما يتحملون عبئا غير متناسب من المخاطر البيئية، والفقراء في المناطق الحضرية، الذين يفتقرون إلى المأوي الملائم، يقضون وقتا أطول في الهواء الطلق وأكثر عرضة للتلوث الجوي، وبما أن الأحياء الفقيرة نادرا ما تتضمن إمدادات مياه الشرب النظيفة، فإن فقراء الحضر غالبا ما يلجؤون إلى الحصول على المياه لأغراض الطهي وغيرها من الأنهار والقنوات الملوثة، وهذا يؤدي إلى العديد من الأمراض المنقولة بالمياه[2].

ثانيا: التدهور البيئي هو انعدام للعدالة البيئية واللامساواة والتمييز

للعدالة الاجتماعية والمساواة أهمية بالغة في عملية التنمية، وهذا ما أكده إعلان الحق في التنمية في العديد من مواضعه[3]، وقد ركز تقرير الأمين العام حول الحق في التنمية السابق الذكر على مفاهيم العدالة والمساواة على المستويين الوطني والدولي.

1- التدهور البيئي هو انعدام للعدالة البيئية: تعرف العدالة الاجتماعية على أنها: "التوزيع العادل للدخل القومي ما بين الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه، وما بين مختلف الأفراد داخل كل طبقة، ولا يعني هذا بطبيعة الحال المساواة في توزيع الدخول وإنما معناه بالأحرى أن يكون

1- Julia Bucknall, Christiane Kraus, and Poonam Pillai, op.cit , PP16-17.

2- ibid, P17.

3- تنص الديباجة إعلان الحق في التنمية على أن: "تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء"، وتدعو المادة الثامنة الدول إلى "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني"، مضيفة أنها "تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على الموارد الأساسية والتعليم والصحة والخدمات والغذاء والإسكان والعمالة والتوزيع العادل للدخل".

الجزاء، أو العائد متناسبا مع الاسهام في الانتاج مع بعض التعديل لأسباب إنسانية وغيرها، لأنه حتى ولو وجد تفاوت في دخول الأفراد، فينبغي أن يكون هذا التفاوت نسبيا"[1].

كذلك العدالة الاجتماعية لا تتعلق بتوزيع الحقوق والفرص والموارد بين الأجيال الحاضرة فحسب، بل إنها تتعلق أيضا بتوزيعها بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، إذ ليس من حق الأجيال الحاضرة أن تستأثر وحدها بالموارد الطبيعية، وليس من حقها أن تلقي بكلفة مكافحة التلوث على عاتق الأجيال القادمة[2].

ونظرا إلى ما صاحب تعامل الإنسان مع الطبيعة واستعماله مواردها من مساوئ تعانيها الأجيال الحاضرة، ومن عدوان على حقوق الأجيال المقبلة، فقد تفرع عن المفهوم الموسع للعدالة الاجتماعية مفهوم جديد هو العدالة البيئية[3].

فالعدالة البيئية ينظر إليها على أنها وسيلة للاهتمام بالتبعات الاجتماعية للمشاكل البيئية، بالإضافة إلى وجود علاقة تأثير بين البيئة النظيفة والصحة العامة، والدولة مسؤولة على حماية الموارد الطبيعية بطريقة تستجيب لاحتياجات الأفراد الأكثر عرضة للضرر، وتمكين هؤلاء من الاستفادة بمنافع هذه الموارد الصحية والبيئية[4].

كما تعبر العدالة البيئة عن حق الإنسان في بيئة سليمة بغض النظر عن عرقه أو جنسه، عن طريق المساواة بين الجميع في وضع القرارات البيئية والاستفادة من الموارد والخدمات البيئية، ومكافحة كل أشكال الفقر والتهميش للوصول إلى الحد الأدنى من الموارد[5].

كذلك التمييز العنصري البيئي (Environmental Racism) محور مهم من محاور العدالة البيئية، حيث يتعمد الكثير من الدول المتقدمة في بناء أنشطتها الملوثة في مناطق الدول النامية، لأن السكان

1- هشام مصطفى الجمل، مرجع سابق الذكر، ص324.

2- إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها، ط01، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، 2014، ص126.

3- المرجع نفسه، ص127.

4- عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية وحماية الحق في البيئة، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد 01، 2009، ص200 .

5- مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 14، العدد 24، جوان 2017، ص126.

المحليين في نظر المستثمرين مواطنون من الدرجة الثانية، أو أن المستثمر يعتقد أن هؤلاء السكان معتادون على التلوث[1].

فمفهوم العدالة البيئية يثير ثلاث جوانب مهمة وهي:

- أنه يعني الإنصاف بين البشر الموجودين اليوم فيما يخص توزيع فوائد البيئة، وكذلك تبعات التدهور البيئي والتلوث.

- ينادي هذا المفهوم بالعدل بين الأجيال البشرية الحالية والأجيال البشرية المستقبلية.

- المفهوم يدمج فكرة الإنصاف بين البشر والأصناف الحية الأخرى[2].

فغياب العدالة البيئية هو انتهاك لحقوق الإنسان وزيادة الضغط على الموارد البيئية، فالضغط على الموارد البيئية والصراعات الحادة خاصة في البلدان الضعيفة، مع تناقص الموارد الطبيعية وزيادة النمو السكاني ومعدلات الاستهلاك، يؤدي إلى زيادة حدة التهميش الإيكولوجي والاستيلاء القسري على الموارد الطبيعية[3].

2- التدهور البيئي يساهم في التمييز واللامساواة على الفئات المستضعفة: تتباين التأثيرات البيئية على كل من الرجل والمرأة، فالنساء أكثر تضررا من تغيرات المناخ من الرجال خاصة في الدول النامية التي تعاني من التمييز على أساس الجنس بحيث تتأثر حوالي أربعة نساء مقابل رجل واحد، فعديد من الدراسات تشير إلى أن المرأة تعاني من أثار التهديدات البيئية جراء عدم المساواة بينها وبين الرجل والتوزيع غير العادل للأدوار والموارد والسلطات[4]، وهذا ما لاحظه المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة حيث أكد أن المرأة تتحمل عبء غير متناسب في جلب الماء والتخلص من المياه المستعملة في الأسرة[5].

1- مشكاة المؤمن، العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والحضارة العربية، جامعة أم القرى، متاح على الرابط الالكتروني: https://uqu.edu.sa/ahsharif/4519، تم تصفحه يوم: 2019/07/30

2- Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier , Droit International de L'environnement, Pedone, 3eme édition, 2004, P 13.

3- وليام كلارك، السياقات الاجتماعية والسياسية لنشوب الصراعات، نشرة الهجرة السرية، 31ديسمبر، 2008، ص22.

4- سمية حوادسي، البعد الجندري في حماية البيئة، مجلة جيل لدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل للبحث العلمي، العدد18، ماي 2018، ص36.

5- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، الوثيقة: A/HRC/25/53، 2013، الفقرة رقم: 70.

وتؤدي إزالة الغابات وتلوث المياه إلى زيادة الوقت الذي يتعين على المرأة أن تقضيه في الحصول على الحطب أو التزود بمياه مأمونة ونقية، كما يؤديان إلى زيادة مخاطر تعرض المرأة للإصابة بمرض من الأمراض التي تنقلها المياه، ففي ولاية (جوجورات) بالهند تقضي المرأة أربع أو خمس ساعات يوميا في جمع الحطب، بينما كانت لا تفعل ذلك فيما مضى إلا مرة واحدة كل أربعة أو خمس أيام[1].

كما تؤثر التهديدات البيئية على المرأة الحامل بسبب استنشاق كميات كبيرة من غاز أول أكسيد الكربون الذي يتركز في الجنين بنحو 10 إلى 15 بالمائة ويؤدي إلى انخفاض مستوى الأكسجين الذي يؤثر على وزن الجنين ويؤدي إلى زيادة معدل الوفيات قبل الولادة وتدمير الدماغ بالإضافة إلى إمكانية التعرض للمواد الكيماوية التي تؤدي للعقم والإجهاض التلقائي وولادة الطفل ميتا، ووفيات حديثي الولادة، والعديد من الأمراض التي تصيب الأطفال كشلل العمود الفقري[2].

وتعد الشعوب الأصلية من بين أكثر الفئات تعرضا للنيل من التمتع بما لها من حقوق نتيجة الأضرار البيئية، وذلك نظرا إلى العلاقة الوثيقة التي تربطها بالبيئة، وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن "تنفيذ مشاريع استخراج الموارد الطبيعية وغيرها من المشاريع الإنمائية في أراضي الشعوب الأصلية أو بالقرب منها قد أصبح واحدا من أهم الشواغل لدى تلك الشعوب في جميع أنحاء العالم، وربما أصبح أيضا أكبر مصدر من مصادر التحديات التي تواجهها في إعمال حقوقها"[3].

ويشكل تأثير تغير المناخ مصدر قلق منذ فترة طويلة في ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وحسب ما ذكره المكلف السابق بالولاية في عام 2007 تسببت أنشطة الصناعات الاستخراجية والمحاصيل وأنماط الاستهلاك غير المستدام في تغير المناخ وانتشار التلوث والتدهور البيئي.

وكان لهذه الظواهر تأثير كبير الخطورة على الشعوب الأصلية التي يرتبط أسلوب حياتها ارتباطا وثيقا بصلتها التقليدية بأراضيها ومواردها الطبيعية وأصبح شكلا جديدا من أشكال الإخلاء القسري للشعوب الأصلية من أراضي أجدادها[4].

1- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير حالة السكان لعام 2001: السكان والتغير البيئي، ص38.

2- سمية حوادسي، مرجع سابق الذكر، ص37.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مرجع سابق الذكر، الفقرة رقم: 76.

4- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الوثيقة: A/HRC/36/46، 2017، الفقرة رقم: 09.

ومما سبق يتبين لنا حجم المخاطر والانتهاكات التي يسببها التدهور البيئي على حقوق الإنسان وحاجاته الأساسية، كما أنه يوسع من دائرة الفقر ويزيد من معاناة الفقراء خاصة في الدول النامية، ويساهم بشكل كبير في انعدام العدالة البيئية وعدم المساواة.

المطلب الثاني: التدهور البيئي عقبة أمام إعمال حق الدول في التنمية

لقد أشرنا سابقا أن الحق في التنمية هو حق مكفول للإنسان وللشعوب والدول، وهذا ما أيده إعلان الحق في التنمية، وبما أن الآثار السلبية للتدهور البيئي عابرة للحدود، فهي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأبعاد الدولية للحق في التنمية **(الفرع الأول)**، كما تدفع بالعديد من الناس بالانتقال القسري بحثا عن مناطق أكثر أمنا، وهذا ما يولد مشكلة الهجرة لدوافع بيئية والتي لها مخاطر على استقرار الدول وأمنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أثر التدهور البيئي على الأبعاد الدولية للحق في التنمية

لا يمكن الحديث عن تنمية الدول بدون فرضها لسيادتها على مواردها الطبيعية، فهذا المبدأ أساسي في تكوين الحق في التنمية، كما أن البيئة التي تشوبها الحروب والصراعات هي بيئة غير مواتية للتنمية.

وبما أن التدهور البيئي هو استنزاف للموارد الطبيعية الغير متجددة فهذا يضعف من قدرات الدولة ومواردها **(أولا)**، ويشكل التدهور البيئي كذلك تهديدا جديدا للسلم والأمن الدوليين **(ثانيا)**.

أولا: أثر التدهور البيئي على مبدأ تقرير المصير والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعة، وتنص المادة الأولى منه على أنه: "يجوز لجميع الشعوب، لتحقيق غاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون المساس بأي التزامات تنشأ عن التعاون الاقتصادي الدولي، استنادا إلى مبدأ المنفعة المتبادلة، والقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة"[1]، وعلى نحو مماثل، يربط قرار الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بين ممارسة هذا المبدأ وبين رفاه شعب الدولة المعنية[2].

1- الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2- الفقرة الأولى من القرار 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.

وجاء في مشروع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة لعام 1994 أن لكل فرد الحق في "الاستفادة على نحو منصف من حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية واستخدامها المستدام لأغراض ثقافية أو إيكولوجية أو تعليمية أو صحية أو سبل العيش أو الترفيه أو غير ذلك من الأغراض، ويشمل ذلك الوصول السليم بيئيا إلى الطبيعة"[1].

ويمثل إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية أحد الأسباب الجوهرية للتخلف والأضرار الخطيرة التي تمس سلامة البيئة في البلدان المستعمرة[2]، فهذا الإنكار خاصة في المناطق المحتلة، يعد من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وهو أساس التدهور البيئي في هذه الأقاليم[3].

وتؤثر الندرة أو الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية تأثيرا عميقا على سبل عيش السكان المحليين، والسكان الأصليين في أنحاء العالم، فتحرم هذه المجتمعات من الحصول على الدخل من الموارد المتجددة وكذلك من الموارد غير المتجددة مثل المعادن والوقود، ويؤدي الانتهاك المنهجي لحقوق الشعوب في الموارد الطبيعية إلى تفاقم مشكلة الفقر في البلدان النامية.

فعلى سبيل المثال منذ منتصف الستينات القرن العشرين خسرت دولة الفلبين أكثر من 90 في المائة من ثروتها الغابية، وهذا نتيجة للإنتاج الغير مستدام للأخشاب، وأدى ذلك إلى خسارة بيئية فادحة للتراث المشترك القيم جدا للفلبينيين وللبشرية جمعاء وإلى جانب الآثار البيئية والاجتماعية لهذه الأنشطة غير المستدامة، وتكمن المأساة في أن الفلبينيين لم يستفيدوا اقتصاديا من فقدان مواردهم العامة، وسترث الأجيال الحالية والمقبلة الفيضانات والأراضي القاحلة والجفاف وندرة الأغذية والمياه والتلوث وسلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان[4].

ومن الأشكال الأخرى لانتهاك الحق في تقرير المصير ومبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، نقل السكان وخاصة السكان الأصليين عن مواردهم وأراضيهم التي ورثوها عن أجدادهم، وهذا ما أكدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها المتعلق بقضية "مجتمع الإندورويس"، حيث

1 -Draft Principles On Human Rights And The Environment, E/CN.4/Sub.2/1994/9, Annex I (1994), Part II (13).

2- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، فقرة رقم: 163.

3- المرجع نفسه، فقرة رقم: 163.

4- Linda Hajjar Leib, Human Rights and the Environment, Philosophical, Teoretical and Legal Perspectives, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, 2011, P142.

قررت أن الطريقة التي انتزعت بها جماعة الإندورويس من أراضيها التقليدية وحرمت بها من الوصول إلى الموارد تشكل انتهاكا لحقوقها بما فيها حقها في التنمية.

ثانيا: أثر التدهور البيئي على مبدأ السلم والأمن الدوليين

كثيرة هي الصراعات والتوترات التي تهدد أمن الإنسان وبقائه، ويكون سببها الرئيسي مشاكل التدهور البيئي وما تخلفه من نتائج وخيمة وخطيرة كالفقر والمجاعة، وبالتالي تصبح شعوبا ومجتمعات غير آمنة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وبيئيا.

فالعلاقة وثيقة بين انعدام الأمن والفقر، وندرة الموارد والتمييز الاجتماعي، حيث يعتبر الفقر حلقة وصل رئيسية بين البيئة وانعدام الأمن، فهو عامل مساهم في حدوث الصراع، كما يزيد من حدة تدهور الموارد[1].

1- تدهور البيئة تهديد جديد للأمن الإنساني: كان الأمن بمفهومه التقليدي يقتصر على أمن الأرض وحماية حدود الدولة من العدوان الخارجي، لكن شهدت العقود الأخيرة تهديدات خطيرة لا تناظرية مختلفة في طبيعتها عن التهديدات العسكرية والسياسية، ويأتي في مقدمتها وأخطرها التهديدات البيئية.

حيث أصبحت هذه التهديدات البيئية من بين أهم القضايا الأمنية التي كثر حولها النقاش دوليا، و هذا ما عجل في تحول وتغير الطرح التقليدي لمفهوم الأمن، وبروز بعد جديد من أبعاد الأمن الإنساني المتمثل في الأمن البيئي، وظهر مفهوم آخر هو مفهوم التحرر من آثار المخاطر الطبيعية كركن رابع من أركان الأمن الإنساني، وأصبحت هذه القضايا في صلب السياسات الأمنية[2].

أ- مفهوم الأمن الإنساني: أصبح مصطلح الأمن الإنساني متداولا بشكل كبير وواسع منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين حتى يومنا هذا، من طرف عدد كبير من الدول والمنظمات

1 - Adil Najam, The Human Dimensions of Environmental Insecurity: Some Insights From South Asia, in: ECSP REPORT · ISSUE 9 ,2003, P66. Available at link: http://legacy.wilsoncenter.org/sites/default/files/najam.pdf. Visited: 20/09/2019.

2 - Richard A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: Global Environmental Change and Human Security, England: Cambridge, 2010, P04.

الدولية الحكومية والغير حكومية بصفته ركيزة لوصف برامج عمل هذه المنظمات ونشاطاتها وتأطيرها ووسيلة للربط بين عدد كبير من المبادرات السياسية وإضفاء المزيد من التناسق عليها[1].

وعرف الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994 والذي تبنى المفهوم الواسع على أنه: "التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة"، حيث تمثل عبارة التحرر من الخوف البعد السياسي للأمن الإنساني بمعنى حماية الأفراد في أوقات النزاعات المسلحة، أما التحرر من الحاجة فيمثل البعد الاقتصادي والاجتماعي للأمن الإنساني، أي الحماية من الفقر والحرمان الاقتصادي والحق في التعليم والرعاية الصحية[2]، ويعتبر هذا الطرح جديد في مقاربة الأمن الإنساني وهو محورية الإنسان كوحدة تحليلية في السياسات الأمنية.

وبالإضافة إلى ما سبق عدد التقرير سبعة أبعاد للأمن الإنساني هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، وأخيرا الأمن السياسي.

ب- أبعاد الأمن الإنساني التي قد تتضرر بسبب التدهور البيئي: ومن بين أهم انعكاسات التدهور البيئي على الأمن الإنساني هي:

- **انعدام الأمن الغذائي بسبب التدهور البيئي:** يقصد بالأمن الغذائي: "أن تكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات، إمكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي"[3].

ومنه يمكن القول أن الأمن الغذائي يرتكز على محورين أساسيين هما:

- كمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي.
- كيفية الحصول على الغذاء وضمان ذلك.

أما بالنسبة للمخاطر الرئيسية المهددة للأمن الغذائي هي التغيرات المناخية والتقلبات الجوية والفيضانات والتصحر والجفاف، حيث تلحق أضرار بالمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية واستنفاذ المصائد السمكية، وتراجع شديد في مصادر المياه.

1- كيت كراوز، الأمن البشري في العالم العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، يومي: 14-2005/03/15، منشورات اليونيسكو، 2008، ص71.

2- خديجة عرفة، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص39.

3- Programme des Nations Unies de Développement PNUD, « Rapport Mondial sur le Développement Humain 1994 », Paris, Economica, 1994, P28.

وتعتمد معظم الأراضي الزراعية على كميات الأمطار المتساقطة لتوفير الغذاء، وهذا يعني أن إنتاج الغذاء مرتبط بتذبذب الأمطار، كما يلعب الجفاف دورا أساسيا في تحديد المعروض من السلع الغذائية في كثير من أنحاء العالم[1]، ومثال ذلك: الجفاف في المنطقة العربية، حيث أدى ذلك لتراجع الإنتاج العربي من الحبوب، ففي سنة 2006 كان الإنتاج حوالي 59,6 مليون طن، وفي سنة 2007 تراجع إلى 50,1 مليون طن، بانخفاض نسبي يقدر ب16 بالمائة[2].

وتفاقمت حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بين عامي 2015 و2016 في العديد من البلدان الإفريقية، بسبب الظروف المناخية السيئة التي كثيرا ما ترتبط بظاهرة "النينو"[3]، حيث ارتفع معدل نقص التغذية في إفريقيا وجنوب الصحراء من 21 بالمائة تقريبا في عام 2015 إلى أقل بقليل من 23 بالمائة في عام 2016، ويبدو أن عدد الذين يعانون من النقص في التغذية قد ارتفع من 200 مليون في عام 2015 إلى 224 مليون في عام 2016[4].

وفي عام 2017 عانى 14 بلدا من أصل 34 بلدا أزمات غذائية مضاعفة ناجمة عن النزاعات والصدمات المناخية، أدى إلى زيادة كبيرة في شدة انعدام الأمن الغذائي الشديد، حيث احتاج حوالي 65.8 مليون نسمة إلى مساعدة إنسانية عاجلة[5]، وقدرت التكلفة المالية التي تكبدها البلدان النامية وحدها، من حيث الخسائر التي لحقت بالمحاصيل والثروة الحيوانية، بمبلغ 96 مليار دولار أمريكي

1 - صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص ص16-17.

2 - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لسنة 2008، الخرطوم، جويلية 2009، ص01.

3- النينو تيار محيطي دافئ يسيطر على مياه المحيط الهادي المداري جنوب خط الاستواء ، وهو ظاهرة تجمع بين المحيط والغلاف الجوي، فهي ظاهرة هيدرولوجية ومناخية لها تأثير شديد على مناخ مناطق عدة من العالم، فهي تؤدي الى سقوط أمطار غزيرة وحدوث فيضانات مدمرة، كما تؤدي في مناطق أخرى إلى انتشار الجفاف، وتلحق بالنظام البيئي أضرارا فادحة، كما تسبب في ارتفاع درجات الحرارة والجفاف في مكان والأمطار الغزيرة الفجائية في مكان آخر. للمزيد أنظر: أحلام عبد الجبار كاظم، تأثير أحداث تيار النينو وتيار لانينا على معدلات درجات الحرارة وكميات الأمطار في محطة بغداد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 49، ص225.

4- مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي لأفريقيا، نتائج منظمة الأغذية والزراعة وأولوياتها في إقليم أفريقيا، الدورة الثلاثون، الخرطوم، السودان، 23- 19فبراير 2018، ص12.

5- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2018: بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ من أجل الأمن الغذائي والتغذية، روما، 2018، ص57.

خلال العقد 2005- 2015، وهذا ما يتطلب سنوات عديدة للنهوض من هذه الأضرار والخسائر التي لحقت بها[1].

- **تأثير التدهور البيئي على بناء الأمن الصحي:** الأمن الصحي من بين أهم أبعاد الأمن الإنساني، وهو مرتبط بجميع هذه الأبعاد بما فيها الأمن البيئي، وهذا لأنه الوسيلة الضامنة لحماية الأفراد من جميع أنواع المخاطر الصحية، والتي ترتبط بتوافر الخيارات العلاجية، والعمل الوقائي والتشخيص والرعاية الصحية، كما يشمل الأمن الصحي استخدام المنتجات الصحية والاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الصحية و التنظيمية.

فهدف الأمن الصحي هو ضمان الحد الأدنى من الحماية من الأمراض وتحقيق شروط الحياة الصحية، حيث تمثل التنمية الصحية المستدامة عنصرا مهما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[2].

فتحقيق الأمن الصحي هو الضمانة الأساسية للتمتع بالحق في الصحة المنصوص عليه في المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والمادة 12 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

أما منظمة الصحة العالمية في تعريفها للأمن الصحي أكدت على ضرورة توافر الخدمات الصحية للجميع وبأسعار في المتناول، وإمكانية الحصول عليها من خلال التأمين الصحي أو عن طريق الحماية من الأمراض و الوقاية منها.

وتتسم العلاقات بين التغيرات البيئية وصحة الإنسان بالتعقيد نظرا لكونها غير مباشرة فهي ليست على شكل سبب ونتيجة، ولتباعدها مكانيا وزمانيا، واعتمادها على العديد من العوامل، فما يحصل لتدهور البيئة وتغير المناخ وتدهور المياه وتدهور التربة ساهم بشكل كبير في تدهور الصحة الإنسانية وخاصة في الدول النامية.

وتظل الآثار على البيئة العالمية تتنامى، وتسهم في تغير المناخ الذي يعتبر أكبر خطر محتمل يهدد الصحة العالمية في القرن الحادي والعشرين، وتعاني عدة دول من خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار في

1 - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2018، مرجع سابق الذكر، ص69.

2- بومعراف إلياس وعماري عمار، مرجع سابق الذكر، ص27.

البنى التحتية الصحية الحاسمة نتيجة للظواهر الجوية القصوى، وتهدد جميع هذه التطورات بتقويض المكاسب المحققة في مجالي الصحة والتنمية[1].

وينطوي التدهور البيئي على تكاليف اقتصادية كبيرة يتكبدها قطاع الصحة، وتبلغ قيمة الخسائر العالمية المرتبطة بالصحة والرفاهية والناتجة عن تلوث الهواء في عام 2013 حوالي 5110 مليار دولار أمريكي أي ما يناهز 07 بالمائة من الناتج المحلي[2].

2- انعدام الأمن البيئي مسبب للصراعات الدولية: يعرف الأمن البيئي أنه: "المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة"[3].

كذلك هناك من عرفه أنه: "التحرر من المخاطر البيئية الطبيعية والبشرية ونقاط الضعف التي يمكن أن تؤثر سلبا على مصالح الأمن الوطني، والتي يمكن أن تساهم في زيادة عدم الاستقرار داخل الدول أو اندلاع الصراع"[4].

ومن هذا التعريف نستخلص أن التهديدات البيئية بمختلف أنواعها من ندرة في الموارد الطبيعية ومشاكل الجفاف والتصحر وتغير المناخ كلها مخاطر جديدة تؤدي إلى اضطرابات ونزاعات داخلية ودولية مما يهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول.

وفي هذا السياق لاحظت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية وجود علاقة بين الأمن البيئي والصراع الدولي، فكثير من الحروب اندلعت نتيجة للصراع على مصادر الطاقة وأحواض المياه والأنهار، كما تتوقع زيادة في النزاعات بسبب قلة الموارد وشحها[5].

1- منظمة الصحة العالمية، الصحة والبيئة وتغير المناخ، تقرير من المدير العام، الوثيقة: EB142/12، 2017/12/22، ص01.

2- المرجع نفسه، ص ص01-02.

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص52.

4- STEVEN R. HEARNE , APPROACHING ENVIRONMENTAL SECURITY, in: Environmental Change and Human Security, Recognizing and Acting on Hazard Impacts, Springer, 2008, P 223.

5- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق الذكر، ص54.

ولتغير المناخ أثر كبير على النزاعات خاصة في قارة إفريقيا وهذا ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) حينما قال أن أزمة دارفور بدأت كأزمة إيكولوجية، فتناقص كميات الأمطار والجفاف بسبب التغيرات المناخية في جنوب السودان، كان له الأثر البالغ في أزمة المياه ونقص الغذاء[1].

كما قامت وزارة الدفاع الأمريكية (البانتاغون) عام 2003 بإجراء تحليل للنظر في الآثار المترتبة على التغيرات المناخية بالنسبة للأمن الدولي، ومن نتائج هذا التحليل أنها صنفت التغير المناخي بأنه يمثل مشكلة أمنية، كما أن تغير المناخ يرد في سيناريوهات المدى البعيد التي وضعتها وزارة الدفاع البريطانية بقائمة تضم ثلاثة عوامل كفيلة بتغيير شكل العالم، ومعه العولمة والتفاوت الاجتماعي العالمي[2].

وتاريخيا تعتبر الموارد المائية وتقاسمها عبر أكثر من دولة، من بين أكثر النزاعات المطروحة على المستوى الدولي، وهذا بسبب الأهمية الاستراتيجية للمياه في تأمين احتياجات الدول المتزايدة في مشاريع التنمية الاقتصادية، والأمثلة على هذا النوع من الصراعات توجد في كل قارات العالم[3].

الفرع الثاني: التدهور البيئي دافع للجوء البيئي

لطالما شكلت قضايا التدهور البيئي دوافع أساسية وراء حركات النزوح، لكن هناك الكثير من يربطها بعوامل أخرى كالفقر والافتقار إلى الفرص، ومنه فما هو المقصود بالهجرة البيئية **(أولا)**، وما هي التداعيات الاقتصادية لهذا النوع من الهجرة **(ثانيا)**.

أولا: صعوبة تحديد صفة اللاجئ البيئي

نظرا لحداثة موضوع اللجوء البيئي فهذا المصطلح لم يكن متداولا حتى عام 1985، ولغياب النصوص القانونية الدولية المنظمة لهذا النوع من الهجرة، جعل من الصعب تحديد هذه الفئة. وهذا ما أكدته السيدة (أوليفيا دون)، الباحثة في معهد البيئة والأمن البشري UNUESHS التابع لجامعة

1- Ban, Ki Moon, A Climate Culprit In Darfur, The Washington Post, Saturday, June 16, 2007. Available at link: http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2007/06/15/AR2007061501857.html . Visited: 20/09/2019

2- كاميلا تولين، ترجمة: رجب سعد السيد، مناخ إفريقيا يتغير، ط01، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014، ص177.

3- من أمثلة هذه الصراعات: النزاع الروسي الصيني على الموقع الحدودي في منطقة نهر أمور، وكندا والو م أ حول حصص المياه في نهر سانت لوراس والبحيرات العظمى ونزاع شيلي وبوليفيا حول نهر ريولوكا، وإسبانيا وفرنسا حول بحيرة لانوكس الحدودية، وأيضا الهند وبنغلاديش حول مياه نهر الكانكا. للمزيد أنظر: التقرير الاستراتيجي الإفريقي: 2013-2014، جامعة إفريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، الخرطوم، ديسمبر 2014، ص124.

الأمم المتحدة، ليس هناك اجماع حول التعريفات المطروحة لهذا المصطلح، الذي يطلق عليه البعض بالهجرة البيئية والبعض الآخر يطلق عليه بالهجرة المدفوعة بسبب التغيرات المناخية، ويرجع السبب في غياب تعريف موحد يتعلق بالهجرة على خلفية تداعيات المناخ أو التدهور البيئي، إلى صعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الدافعة إلى الهجرة[1].

ولكن هذا لم يمنع وجود محاولات من بعض المنظمات الدولية ولو باستعمال مصطلحات مشابهة، كالاقتراح الذي تقدمت به المنظمة الدولية للهجرة حيث استعملت مصطلح المهاجرين البيئيين بدل اللاجئ البيئي[2]، وعرفت المهاجرين البيئيين سنة 2007 كما يلي: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين ولدواعي قاهرة تتعلق بتغيرات فجائية أو مطردة في البيئة وتؤثر على حياتهم وأوضاعهم المعيشية تأثيرا سلبيا، يضطرون إلى مغادرة مواطنهم المعتادة، أو يختارون القيام بذلك، سواء بشكل مؤقت أو بشكل دائم، والذين ينتقلون سواء داخل بلدهم أو إلى الخارج"[3].

كما عرفه الأستاذ (د. عصام الحناوي) مدير قسم الطاقة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن "اللاجئين البيئيين" "هم تلك الفئة من البشر، الذين اضطروا لترك مكان إقامتهم الأصلية، مؤقتا أو بصورة دائمة، نتيجة لتدهور بيئي شديد، هدد بقائهم، أو كان له أثر كبير في تغيير نوعية حياتهم إلى الأسوأ"[4].

وجاء تعريف اللاجئ البيئي في ظل أحكام القانون الدولي، حسب نص المادة الثانية من مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين بأنهم الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون كارثة بيئية أو مفاجئة، تؤثر حتما في ظروفهم المعيشية وتجبرهم على ترك أماكن اقامتهم المعتادة[5].

1- عبد الحافظ, حسني عبد المعز، اللاجئون البيئيون...المشاكل والحلول، مجلة الأمن والحياة، العدد 420، أفريل 2017، ص101، متاح على الرابط الإلكتروني: http://repository.nauss.edu.sa/123456789/64905، تم تصفحه يوم: 2019/02/02.

2- حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد02، الجزائر، العدد 02، 2015، ص115.

3- International Organization for Migration (IOM): Discussion Note: Migration and the Environment, Switzerland: Ninety- fourth session, MC/INF/288, 1 November 2007, PP 01-02.

4- عبدالحافظ, حسني عبد المعز، مرجع سابق الذكر، ص101.

5- حمداوي محمد، مرجع سابق الذكر، ص 115.

ومما سبق نستنتج أن اللاجئين البيئيين هم الأشخاص الذين تجبرهم العوامل البيئية بمختلف مظاهرها، كالتدهور البيئي والتغيرات المناخية على ترك مناطق عيشهم، والبحث عن مناطق أخرى للعيش فيها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، داخل دولهم أو خارجها.

ومنه فاللاجئ البيئي تتوفر فيه بعض الشروط منها:

- ضرورة وجود عوامل بيئية شديدة تهدد سبل العيش والحياة، دفعت هؤلاء الأشخاص إلى ترك أماكن عيشهم.

- مدة اللجوء قد تكون مؤقتة أو دائمة، كما قد تكون داخل دولة اللاجئ نفسها أو خارجها[1].

كذلك يمكن التمييز بين ثلاثة فئات من اللاجئين البيئيين وهم:

أ- فئة تتم هجرتهم بصفة مؤقتة بسبب كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات، وهؤلاء في الغالب يعودون إلى أماكن عيشهم بعد زوال الكارثة.

ب- النازحون بصفة دائمة نتيجة وجود تغير أو تدهور بيئي دائم يهدد سبل عيشهم كالمشاريع الإنمائية التي لها آثار بيئية خطيرة مثل بناء السدود، والتي في الغالب تؤدي إلى هجرات داخل الدولة نفسها.

ج- النازحون بصفة دائمة نتيجة تدهور بيئي تدريجي، مما يدفع أهالي المنطقة المنكوبة إلى البحث عن مناطق تضمن لهم العيش، مثل الذين تدهورت أراضيهم نتيجة التعرية والتصحر ولم تعد صالحة للزراعة[2].

ثانيا: التداعيات الاقتصادية لظاهرة اللجوء البيئي

في السنوات الثماني الماضية شرد لأسباب بيئية ما متوسطه 28 مليون شخص سنويا، كما أن زيادة الجفاف تدفع بالعديد من سكان الريف بالانتقال إلى المدن، الأمر الذي سيفرض ضغوطا على

1- بوسماحة الشيخ، الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المنعقد في 16و17اكتوبر2018، ص57.

2- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص25.

أسواق العمل وقطاع السكن، كما تشير الأدلة إلى أن الأشخاص المشردين لأسباب بيئية يميلون إلى الانتقال إلى مناطق معرضة لمخاطر بيئية أكبر[1].

كما أن البلدان التي تستضيف أعداد كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء هي البلدان النامية، والتي تفتقر إلى الموارد اللازمة لمساعدة النازحين[2]، فتزايد اللاجئين وما يصاحبه من زيادة في طلب الخدمات والهياكل الأساسية والتي تعاني أصلا من نقص شديد، تزيد من الصعوبات البالغة التي تؤثر على السكان المحليين، وفي كثير من الحالات يصبح اللاجئون عقبة إضافية أمام جهود التنمية في البلد المضيف[3].

وفي كثير من الحالات ينظر إلى اللاجئين على أنهم منافسين لطالبي العمل المحليين على فرص العمل المحدودة، وهذا ما يدفع بالحكومات المحلية إلى سد السبل أمام هؤلاء، حتى من يمتلك المهارات[4].

وفي الغالب ما يجلب اللاجئون البيئيون عادات وديانات وممارسات زراعية تختلف عن عادات وديانات البلد المضيف، مما ينتج عنها صراعات واشتباكات عرقية مع السكان المحليين، خاصة إذا كان تدفق هؤلاء اللاجئين إلى مناطق تعاني من الإجهاد البيئي مثل التصحر وندرة الموارد[5].

وتشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن العدد الكلي للمشردين قسرا من جراء النزاعات والاضطهاد بلغ 43.4 مليون شخص في نهاية عام 2009[6]، وخلال الفترة من عام 2000 إلى عام 2008 وقع ما متوسطه 392 كارثة سنويا في جميع أنحاء العالم، وفي عام 2009

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام: بأمان وكرامة (التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين)، الوثيقة: A/70/59، 2016/04/21، الفقرة رقم: 27.

2- الأمم المتحدة، الإسكوا، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، 2015، ص124.

3 -Social and economic impact of large refugee populations on host developing countries social and economic impact of large refugee populations on host developing countries . Available at link:
https://www.unhcr.org/excom/standcom/3ae68d0e10/social-economic-impact-large-refugee-populations-host developing-countries.html . Visited: 11/11/2019.

4- الأمم المتحدة، الإسكوا، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، مرجع سابق الذكر، ص126.

5- DAVID A. MOUAT, AND JUDITH M. LANCASTER, DRYLANDS IN CRISIS in: Environmental Change and Human Security Recognizing and Acting on Hazard Impacts , Published by Springer , The Netherlands , 2008 , P 72.

6- United Nations High Commissioner for Refugees , 2009 Global Trends: Refugees, Asylum-seekers, Returnees, Internally Displaced and Stateless Persons, Geneva, 2010, P 01.

أبلغ عن وقوع ما مجموعه 335 كارثة تسببت في مقتل 10655 شخصا وألحقت أضرارا بأكثر من 119 مليون شخص، وألحقت خسائر تزيد قيمتها على 41.3 مليار دولار امريكي[1].

1 - Annual Disaster Statistical Review 2009 The numbers and trends, Centre for Research on the Epidemiology of Disasters, Brussels, Belgium, 2010, P 01. Available at link: https://www.unisdr.org/files/14382_ADSR2009.pdf. Visited: 22/09/2019.

الفصل الثاني:

متطلبات إعمال الحق في التنمية في مواجهة مخاطر التدهور البيئي

منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي شدد المجتمع الدولي مرارا وتكرارا على أن التنمية يجب أن تكون مستدامة، والاستدامة هنا هي رؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية وتقنيات تعمل على استدامة البيئة، كتشجيعها لاستهلاك الموارد الغير متجددة باعتدال وكفاءة، والتوسع في الاعتماد على الطاقات النظيفة المتجددة، وإعادة تأهيل البيئات المتدهورة وغيرها مما يكفل تحسين ورفاه حياة الجيل الحالي مع ضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة، وهذا ما أشار إليه إعلان ريو لعام 1992 في مبدأه الأول أن: "الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق أن يحيا حياة سليمة ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".

ومن جانب آخر ترتكز برامج وآليات تحقيق التنمية المستدامة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، وبالتالي فهي توفر خارطة طريق لإعمال الحق في التنمية، ومن هنا تكمن العلاقة الوثيقة بين الحق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة.

ومما تقدم من معطيات، سوف نعالج في هذا الفصل من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

ركائز التنمية المستدامة للوفاء بالحق في التنمية (**المبحث الأول**).

مدى إعمال الحق في التنمية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

ركائز التنمية المستدامة للوفاء بالحق في التنمية

نشأت فكرة التنمية المستدامة كاستجابة لحماية البيئة من التدهور مع بداية الثمانينيات، فهي تهدف إلى إدماج الاعتبارات البيئية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق أبعاد التنمية المستدامة فمن الضروري أن تكون البيئة نظيفة ومستدامة **(المطلب الأول)**، وتخضير الأنشطة الاقتصادية **(المطلب الثاني)**، والقضاء على الفقر بكل مظاهره **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: البيئة النظيفة والمستدامة

إن التمتع ببيئة نظيفة وصحية جزء لا يتجزأ من التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، ولتوضيح حقيقة هذه العلاقة المتعددة الأوجه بين كل من البيئة وحقوق الإنسان، سنحاول معرفة طبيعة هذه العلاقة **(الفرع الأول)**، وهل ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان وهو الحق في التمتع ببيئة صحية؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان

أثارت العلاقة التبادلية بين البيئة وحقوق الإنسان مناقشات فكرية مكثفة خاصة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972، وقد شملت النقاشات مجموعة قضايا قانونية وفكرية مهمة، وأفرزت تلك النقاشات ثلاثة نهج رئيسة توضح طبيعة العلاقة:

أولا: البيئة النظيفة والسليمة شرط مسبق لحقوق الإنسان

تعتبر البيئة النظيفة والسليمة شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، حيث أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة نظيفة وسليمة، فالتدهور البيئي بما في ذلك تغير المناخ، يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحياة والصحة والغذاء الكافي[1].

1- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الوثيقة: A/HRC/19/34، 2011/12/16، ص05.

وجاء إعلان ستوكهولم ليؤكد هذه الرؤية، حيث يعتبر أول اعتراف رسمي بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، حيث أكد في المبدأ الأول من الإعلان ما يلي: "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف المعيشية الملائمة، في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة كريمة والرفاه".

وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا النهج في عام 1990، وأعلنت أن "وجود بيئة أفضل وأصح يمكن أن يسهم في تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا"[1].

وفي هذا الإطار، فإن حماية البيئة شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان، ولذلك فإن صياغة وتنفيذ القوانين التي تحمي البيئة تصبح شكلا من أشكال الدعوة إلى إعمال حقوق الإنسان، ولهذا النهج أثر على المسائل المتعلقة بالعدالة البيئية، فالحق في المساواة ومبدأ عدم التمييز من أهم المبادئ الأساسية لإعمال حقوق الإنسان، وبالتالي فالنظر إلى حماية البيئة على أنها حماية لحقوق الإنسان غير كافي، حيث يتطلب هذا النهج اهتماما للفئات الأكثر عرضة للأضرار البيئية مثل الأطفال والنساء والفقراء.

ثانيا: حقوق الإنسان كأدوات لمعالجة القضايا البيئية

يؤكد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان كأدوات لتناول المسائل البيئية، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ويشدد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية، فمن منظور إجرائي يركز على بعض الحقوق لضمان وجود هياكل حوكمية تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية[2]، وتتمثل تلك الحقوق في:

1- الحق في الحصول على المعلومة البيئية: الحق في الحصول على المعلومة البيئية هو آلية لتكريس المفهوم الموضوعي للحق في البيئة، والذي يتعلق بمقتضاه بضرورة إحاطة الجمهور بكافة السياسات والتدابير لغرض التحضير أو الإعداد أو التنفيذ الميداني وطرق إدارة الأوساط البيئية، على أن تكون على قدر من الوضوح والإلمام بها.

1- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 94/45، ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد، الوثيقة: A/RES/45/94، 1990/12/14.

2- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، ص05.

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام 1972 نقطة البداية العالمية للوعي البيئي، حيث نصا المبدآن 19 و20 على ضرورة التعليم البيئي وتنوير الرأي العام، وتوعية الأفراد والمجتمعات بأهمية حماية البيئة، كذلك نص على أهمية هذا المبدأ في إيجاد حلول لمختلف قضايا ومشاكل البيئة.

وفي سنة 1982 صدر الميثاق العالمي للطبيعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982، ولقد أسست هذه الوثيقة الدولية ركائز إنفاذ الديمقراطية البيئية عن طريق الاعتراف بحق المواطنين في الوصول بحرية إلى المعلومات البيئية[1].

كما جاء في المادة 10 من إعلان ريو لعام 1992، حيث أكدت على معالجة قضايا البيئة بمشاركة الجميع على المستوى المناسب، ومقارنة بالمبدأ 19 من مؤتمر ستوكهولم يلاحظ أن المبدأ 10 من هذا الإعلان جاء أكثر وضوحا، إذ أقر صراحة بالحق في الإعلام البيئي وأوصى بضرورة فسح المجال أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث.

أما اتفاقية ارهوس"Aarhus" لسنة 1998 بشأن الحقوق البيئية الإجرائية في مادتيها 04 و05 كرست حق الجمهور في المعلومة البيئية، وألزمت السلطات بأن تضع تحت تصرف الجمهور المعلومات المطلوبة حول البيئة[2].

2- المشاركة العامة: إن مبدأ المشاركة العامة يجعل المواطن شريكا فعليا في القرارات الإدارية، وخاصة فيما يتعلق بتسيير الشأن المحلي، فمبدأ المشاركة هو تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف.

فهذا الحق معترف به في العديد من الإعلانات والصكوك الدولية، فعلى سبيل المثال، يوصي الميثاق العالمي للطبيعة، المعتمد كقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يلي:

1- أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني، عدد 09، مارس 2019، ص548.

2- Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement (Convention Aarhus), signée le 25 juin 1998 par trente-neuf États, entré en application en 2001, art : 04, 05.

"يجب إتاحة الفرصة للجميع، وفقا لتشريعهم الوطني، للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور"[1].

كما أكد إعلان ريو في المبدأ 10 منه على أنه: "يجب على الدول تشجيع وتسهيل مشاركة الجمهور، ووضع المعلومات تحت تصرفهم".

كذلك تضمن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العديد من الأحكام حول مساهمة المواطنين في حماية البيئة ويعتبرها حقا ومبدأ وأداة لتسيير البيئة والمحافظة عليها، فهو ينص على ما يلي: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: تدعيم الإعلام وتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"[2].

وتنص أيضا المادة 03 منه على أنه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

3- الحق في الوصول إلى العدالة في المادة البيئية: يمكن القول أن الحقوق الدستورية لا يكون لها معنى، إلا إذا كانت قابلة للإنفاذ، وتبعا لذلك فإن قدرة المواطنين والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ حقوقهم البيئية الدستورية تكتسب أهمية بالغة في ضمان أن يكون لهذه الحقوق أثر عملي[3].

كما نص المبدأ العاشر من إعلان"ريو " لسنة 1992 على اعتبار إتاحة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف كقاعدة أساسية لضمان التوصل لأفضل السياسات والحلول لمواجهة القضايا البيئية.

1 - World Charter for Nature 1982, G.A. Res. 37/7, U.N. GAOR, 37th Sess., Supp. No. 51, at 18, U.N. Doc. A/37/51 (1982), principle 23.

2- المادة 02 من القانون 03-10 السابق الذكر.

3- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية : دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص162.

وقد تم التأكيد على هذا النهج في إعلان ريو، الذي شدد على أهمية الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، والوصول إلى العدالة من أجل حماية البيئة، كما تبنت مجموعة واسعة من المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف هذه الرؤية[1]، وكذلك أدرجت العديد من الدول هذه الحقوق في قوانينها.

ومن منظور موضوعي، يشدد هذا النهج على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية[2]، مثل الحق في الحياة والحق في الصحة، ومما لا شك فيه أن إعمال العديد من حقوق الإنسان الأساسية يتعرض للخطر بسبب التلوث والتدهور البيئي وتغير المناخ.

فمثلا سيؤثر تغير المناخ على تمتع الملايين من الناس بحقهم في الحياة[3]، كذلك سيؤثر في إعمال الحق في الغذاء المحمي بموجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة

طرح نهج ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة من طرف كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذا تقرير الخبراء بشأن حقوق الإنسان والبيئة في 16 جانفي2001[4]، ويشدد هذا النهج على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

1- إن المعاهدات التي تتضمن هذه التدابير عديدة ومتنوعة، نذكر من بينها:

- جاءت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتؤكد على أنه ينبغي للأطراف أن تضمن بأن تتخذ جميع القرارات المتعلقة بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة التصحر أو التخفيف من آثار الجفاف بمشاركة السكان والمجتمعات المحلية.

- المادة 23 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، التي تطلب من الأطراف تشجيع وتسيير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا.

2- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، ص05.

3- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة: A/HRC/10/61، 2009/01/15، ص08.

4 -Alan Boyle, human rights and the environment: where next? The European Journal of International Law Vol. 23 no. 3 Published by Oxford University Press. 2012, P 617.

وبالتالي، فإن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة تتضمن تلك الاحتياجات التي تلبى للجيل الحاضر، من دون الإضرار باحتياجات الأجيال المقبلة، فمن واجب الجيل الحالي الاستخدام الرشيد للموارد البيئية، بحيث لا يهدر أو يستنفذ هذه الموارد، وإنما يحافظ عليها للأجيال المقبلة، وهذا من باب العدالة والإنصاف. كما أن هاته العلاقة تهدف إلى التحسين المستمر لظروف الحياة ونوعيتها من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية[1].

وتؤكد محكمة العدل الدولية في معرض حكمها الصادر في 25 من سبتمبر من عام 1997 والمتعلق بمشروع (غابشيكوفو - ناغيماروس) بين المجر وسلوفاكيا، أن مبدأ التنمية المستدامة مهم وضروري في احداث التوازن بين اعتبارات التنمية الاقتصادية واعتبارات حماية البيئة، وأن هذا المبدأ من القواعد الجديدة للقانون الدولي البيئي، والتي من الضروري أن تأخذها الدول في الاعتبار من خلال التراخيص بإقامة الأنشطة ذات التأثير البيئي، واستطردت المحكمة بأنه: "يجب الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة ولأجل الإنسانية جمعاء"[2].

وتوضح هذه القضية الأثر المتزايد لمفهوم التنمية المستدامة على ميادين القانون الدولي، وعلى حد تعبير القاضي (ويرامانتري): "فإن مبدأ التنمية المستدامة يشكل بالتالي جزءا من القانون الدولي الحديث ليس فقط لضرورة منطقية لا مفر منها، بل وأيضا بسبب قبوله الواسع النطاق والعام من قبل المجتمع الدولي"[3]، ويكمن حل النزاع المذكور أعلاه إلى حد ما في مواءمة وتوازن حقين متنافسين هما: الحق في التنمية والحق في حماية البيئة.

والواقع أن التوتر بين الاعتبارات البيئية والتنموية في هذه الحالة يشكل ببساطة تضاربا في المصالح بين دولتين تتمتعان بالسيادة، ويكمن السبب الجذري للمشكلة في تفسير وتطبيق الحق في

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 237.

2- في 02 جويلية 1993، أشعرت المجر وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في 07 أفريل 1993، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في 16 سبتمبر 1977 المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو – ناغيماروس. واستنتجت المحكمة أن كلتا الدولتين (المجر وسلوفاكيا) قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية، الأمر الذي حثت فيه المحكمة في حكمها المؤرخ في 25 سبتمبر 1997 الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام 1977م وعدم خرقها بما يترتب عليه أضرار بيئية فادحة في كلتا الدولتين، تؤدي إلى إعاقة التنمية المستدامة. للمزيد أنظر:

The Case Concerning the Gabcikovo - Nagymaros Project (Hungary/Slovakia): Available at link: http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7374.pdf Visited : 05/02/2020

3-GABCIKOVO-NAGYMPARORJOECST (SEPARATE OPINION OF VICE-PRESIDENT WEERAMANTRY), P92. Available at link: https://www.icj-cij.org/files/case-related/92/092-19970925-JUD-01-03-EN.pdf. Visited : 07/02/2020

التنمية بأنه حق الدول في تلويث البيئة وتدميرها لأغراض اقتصادية، ويتناقض هذا الرأي مع وجهة النظر التي تشير إلى مؤشرات الأهداف الإنمائية ووفقا لروح إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، والذي ينص على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية".

وأخيرا ساهمت هذه النهج الثلاث في تكوين رؤية عالمية، وفي صنع السياسات وتطور الاجتهادات القانونية فيما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة، وكذلك حول الجدل القائم بالاعتراف بحق الإنسان في التمتع ببيئة صحية.

الفرع الثاني: الحق في بيئة صحية

منذ مؤتمر استكهولم المعني بالبيئة البشرية في عام 1972، تطورت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة إلى حد كبير، وفي الفترة التي سبقت مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 بدا أن قرار الجمعية العامة 94/45 يقدم الدعم لمفهوم الحق القائم بذاته في بيئة صحية، عندما اعترف بأن "لجميع الأفراد الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم"[1]، ومن المؤكد أن مؤتمر ريو لعام 1992 ركز الاهتمام العالمي على الشواغل البيئية، والأهم من ذلك أن إعلان ريو، الذي صدر عن المؤتمر، يمثل اعترافا عالميا بأن النشاط البشري يقوض سلامة النظم الطبيعية التي تعتمد عليها حياة الإنسان والمجتمع، ومع ذلك لم يعلن إعلان ريو عن حق صريح من حقوق الإنسان في بيئة صحية.

كذلك التزمت معاهدات حقوق الإنسان الدولية الصمت إزاء الحقوق البيئية، وهذا لا يعني أن البشر ليس لديهم الحق في بيئة صحية، فمثلا ذكرت الحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها كوسيلة لإعمال الحق في الصحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 12 على أن: "تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:.....تحسين جميع جوانب النظافة البيئية والصناعية"[2]، وفي التعليق العام رقم 12 تعترف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة بالروابط بين الحق في الغذاء والظروف البيئية[3].

1- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 94/45، ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد، مرجع سابق الذكر.

2- الفقرة الثانية من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم12، الحق في الغذاء الكافي، الوثيقة: E/C.12/1999/5، 1999/05/12، الفقرة: 10.

وفي المقابل تبنى مشروع إعلان المبادئ المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة لعام 1994، والذي أعدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، الاعتراف بالحق في بيئة آمنة وصحية[1]، حيث أعلن المبدأ الثاني من مشروع الإعلان أن: "للأشخاص الحق في بيئة آمنة وصحية وسليمة إيكولوجيا"، وأكد مشروع الإعلان على أن حقوق الإنسان، والبيئة السليمة إيكولوجيا، والتنمية المستدامة، والسلام مترابطة وغير قابلة للتجزئة[2]، ويمثل الحق في بيئة صحية حق من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[3].

وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية الأكثر صراحة في اعترافها بالحق في بيئة صحية، خاصة منها بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتناولت المادة 11 من بروتوكول سان سالفادور الحق في بيئة صحية على أساس أنه حق فردي، وتنص على أنه: "لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية"[4]، ولتحقيق هذا الهدف يوصي البروتوكول الدول الأطراف إلى أن "تعمل الدول الأطراف على تشجيع الحماية والمحافظة على وتحسين البيئة"[5]، أما المادة 24 من الميثاق الإفريقي تحدد الحق في بيئة صحية كحق جماعي، وتنص على أنه: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[6].

أما على المستوى الوطني بدأ الاتجاه نحو الاعتراف الدستوري بالحق في التمتع ببيئة صحية منذ اعتماد إعلان استوكهولم عام 1972، حيث سجلت زيادة كبيرة في عدد الدساتير الوطنية التي تتضمن أحكاما تتعلق بالحقوق والمسؤوليات البيئية[7].

1- Draft Principles On Human Rights And The Environment, E/CN.4/Sub.2/1994/9, Annex I (1994).

2 - Ibid, The first principle.

3- Ibid, Second paragraph of the second principle.

4- الفقرة الأولى من المادة 11 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور"، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

5- المرجع نفسه، الفقرة الثانية من المادة 11.

6- المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

7- في عام 2010 زاد عدد الدساتير التي تتضمن إشارات صريحة إلى الحقوق و/أو المسؤوليات البيئية إلى 140 دستورا، مما يعني أن هذه هذه الأحكام ترد في أكثر من 70 في المائة من الدساتير الوطنية في العالم، للمزيد أنظر: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق الذكر، ص09.

أما بالنسبة لتكريس موضوع الحق في بيئة سليمة في الدستوري الجزائري، فقد تغيرت رؤية المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع البيئة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، حيث اتسمت الدساتير السابقة للتعديل بالاحتشام في تكريس ودسترة الحق في بيئة صحية.

وبالرجوع الى ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها نصت: "يظل الشعب الجزائري متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

وجاءت المادة 68 من هذا التعديل لتؤكد ما ورد في الديباجة بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[2].

وبإلقاء نظرة على هذين النصين نجد المؤسس الدستوري قد أكد على العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وأبعاد التنمية المستدامة وهذا من أجل إضفاء الطابع الاقتصادي لهذا الحق، كما أكد على أن هذا الحق حق أساسي من حقوق المواطنين، ولم يكتفي بذلك بل جعل منه محور حقوق وواجبات تقع على عاتق الدولة.

المطلب الثاني: تخضير الأنشطة الاقتصادية

جاء في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) عام 2012: "نرى أن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر هو أحد الأدوات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة، ونرى أنه يمكن أن يتيح خيارات لمقرري السياسات، وليس من المفروض أن يكون مجموعة من القواعد الجامدة، ونشدد على ضرورة أن يسهم الاقتصاد الأخضر في القضاء على الفقر وفي تحقيق النمو الاقتصادي المطرد وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين أحوال البشر

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة. للمزيد أنظر: الرأي رقم 16/01 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. متاح على الموقع: http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/154-avis-ar/531-16-01-18-1437-28-2016

تم تصفحه يوم: 2020/02/12.

وخلق فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، والحرص في الوقت ذاته على استمرار النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض في أداء وظائفها على نحو سليم"[1].

ومما سبق ما هو المقصود بالاقتصاد الأخضر وما هي مجالاته **(الفرع الأول)**، وما هي أهم الجهود الوطنية لتخضير الأنشطة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاقتصاد الأخضر ومجالاته

تجمع أغلب الدراسات أن تحقيق التنمية المستدامة يرتكز بالكامل تقريبا على إصلاح الاقتصاد وتحويله إلى اقتصاد أخضر، والتحول إلى الاقتصاد الأخضر لا يتصور أن يتم بقرار فوري، ولكنه عملية طويلة الأجل تحتاج لسنوات بل لعقود طويلة، فهو يحتاج لتغيير في السياسات الاقتصادية التقليدية والاهتمام بالجانب البيئي.

أولا: تعريف الاقتصاد الأخضر

جاء التفكير بالتحول إلى الاقتصاد الأخضر نتيجة خيبة الأمل من النظام الاقتصادي العالمي السائد حاليا، والأزمات المتزامنة (انهيارات الأسواق، الأزمات المالية والاقتصادية، ارتفاع أسعار الغذاء، ارتفاع نسبة البطالة، التقلبات المناخية، التراجع السريع في الموارد الطبيعية، وتسارع التغير البيئي، الندرة المتنامية في الأراضي المنتجة)[2].

وفي عام 2008، شهد العالم أزمة مالية لا سابقة لها أدت إلى إضعاف وتهديد الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية وتحقيق التنمية المستدامة، ثم في أعقاب هذه الأزمة بدأت حكومات كثيرة بإعادة النظر في النماذج والمفاهيم الاقتصادية التقليدية الخاصة بالثروة والازدهار، وكان مما حفز على المضي قدما في النقاش الدائر ازدياد الأدلة الإثباتية ومن ثم ازدياد الاعتراف بشأن المخاطر التي يثيرها تغير المناخ وتدهور النظام الإيكولوجي غير المستدام، وفي هذا السياق ذاته أخذ يظهر مجددا مفهوم الاقتصاد الأخضر[3]، فالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، إذ

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة :"المستقبل الذي نصبو إليه"، نيويورك، 2012، الفقرة 56.

2- عايدة راضي خنفر، الاقتصاد البيئي " الاقتصاد الأخضر"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 39، جانفي 2014، ص56.

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، ورقة معلومات أساسية للمشاورات الوزارية، نيروبي، 21- 24 فبراير 2011، UNEP/GC.26/17/Add.1، ص04.

يساهم في الحد من الفقر وتوليد فرص عمل جديدة، لذلك يمكن استعمال هذه الأهداف مقياسا لتقييم تطبيق مفاهيم الاقتصاد الأخضر في الخطط الإنمائية الوطنية والقطاعية[1].

ولم يتوصل العالم بعد إلى تعريف متفق عليه للاقتصاد الأخضر، إلا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعرف هذا الاقتصاد بأنه الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان والحد من عدم المساواة على المدى البعيد، من دون تعريض الأجيال المستقبلية لمخاطر تدهور النظم البيئية ولندرة الموارد الإيكولوجية[2]، وقد استحدث البرنامج تعريفا عمليا لهذا المصطلح بأنه: "اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الاجتماعي، مع العناية في الوقت ذاته بالحد من المخاطر البيئية وحالات الشح الإيكولوجي".

ويمكن القول بأن الاقتصاد الأخضر هو: "اقتصاد يتم فيه توجيه النمو في الدخل (على المستويين الوطني والعالمي) وفي قوة العمل من خلال الاستثمارات التي يقوم بها كل من القطاعين العام والخاص، بحيث يؤدي ذلك إلى كفاءة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية، وتخفيض الانبعاثات والملوثات الضارة بالبيئة، والحد من النفايات، والحيلولة دون حدوث خسائر في التنوع الإحيائي، أو تدهور في النظم البيئية (الإيكولوجية)، أو تغييرات بشرية في الأنماط المناخية"[3].

ومفهوم الاقتصاد الأخضر ليس بديلا عن التنمية المستدامة، ولكن هناك اعترافا متزايدا بأن تحقيق التنمية المستدامة يعتمد اعتمادا كاملا تقريبا على نهج اقتصادي جيد، ولا تزال التنمية المستدامة هدفا حيويا طويل الأجل، ولكن تحقيقها أمر ضروري لخضرة الاقتصاد.

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الاقتصاد الأخضر يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وليس بديلا عنها، وهو بذلك يهدف إلى ما يلي:

- التحول نحو اقتصاد منخفض الكربون.
- يخفف من حدة التلوث البيئي.

1- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، تقرير الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر "المبادئ والفرص والتحديات في الوطن العربي"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص04.

2 - UNEP, 2011, Towards a Green Economy: Pathways to Sustainable Development and Poverty Eradication - A Synthesis for Policy Makers, P02.

3- محمد عبد القادر الفقي، الاقتصاد الأخضر، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية 2014، ص06 ، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.ropme.org/Uploads/Books/green%20economy%20booklet.pdf. تم تصفحه يوم: 2020/02/04

- تحسين رفاهية الفرد والقضاء على الفقر.

- يحافظ على حق الأجيال اللاحقة من خلال تنمية اقتصادية مستدامة.

- المحافظة على التنوع البيولوجي.

ثانيا: أثر الاقتصاد الأخضر على طبيعة الوظائف والتنمية الاجتماعية

إن ما يقوم به المجتمع الدولي ومنظمة العمل الدولية بالخصوص من اجراءات تعتبر تقدما مسبوقا في رسم الطريق نحو الاستدامة البيئية وتحديد دور عالم العمل في سلوكه وقد حدد اتفاق باريس وبرنامج التنمية المستدامة لعام 2030 المقصد المنشود، ولقي الانتقال العادل القبول باعتباره نقطة مرجعية أساسية للطريق الواجب سلوكه[1].

إن الانتقال إلى اقتصاد أخضر أكثر ملائمة للبيئة يقدم فرصا مهمة للتنمية الاجتماعية هي[2]:

1- توليد المزيد من الوظائف: من شأن الانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة استحداث المزيد من فرص العمل في مجال إنتاج سلع وخدمات خضراء، حيث أن هذا النوع من الوظائف يكون أكثر أمنا وأفضل من ناحية الأجور مقارنة مع الوظائف غير الخضراء، وعلى سبيل المثال توصل تقييم أجري على طائفة واسعة من الوظائف الخضراء في الولايات المتحدة إلى استنتاج مفاده أن تلك الوظائف تقارن على نحو إيجابي مع وظائف غير خضراء في قطاعات شبيهة من حيث مستوى المهارات والأجور.

2- تحسين نوعية الوظائف الموجودة: هناك فرص كبيرة في العديد من القطاعات الاقتصادية، وبالتالي ضرورة لزيادة نوعية العمل من خلال تحسين ظروف العمل وتوفير سلامة وصحة أفضل ومداخيل أعلى بغية الوصول إلى اقتصاد أكثر استدامة بيئيا، وهنا تبرز قطاعات الزراعة والتخلص من النفايات وتدويرها وقطاع البناء.

3- المضي قدما بالإدماج الاجتماعي: يشكل تحسين الوصول إلى الطاقة النظيفة ومكافأة الخدمات البيئية مجالين يبرزان هذا التطور، والجهود الرامية إلى تعزيز الطاقة المتجددة المعقولة التكلفة، يمكنها أن تخلق العمالة المطلوبة بصورة ماسة في إنتاج تلك الطاقة، وأن تحسن الإنتاجية إلى حد كبير في المناطق الفقيرة، والمبالغ المدفوعة إلى المجتمعات الريفية والساحلية بغية حماية الغابات أو

1- منظمة العمل الدولية، تقرير العمل في مناخ متغير" المبادرة الخضراء"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 106، 2017، ص15.

2- منظمة العمل الدولية، تقرير التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 102، 2013، ص14.

إدارة المياه أو إنتاج الطاقة المتجددة، يمكنها أن تعوض تكاليف الفرصة البديلة عن الخدمات البيئية المقدمة وأن تحد من الفقر.

ثالثا: مجالات الاقتصاد الأخضر

يعمل الاقتصاد الأخضر على إعادة توجيه القطاعات الاقتصادية المختلفة بحيث تراعي البعد البيئي عبر الحد من الملوثات وتدوير النفايات، والعمل على الاستغلال الأمثل لرأس المال الطبيعي وإعادة التوازن للنظام البيئي، وهذا بدوره سيؤدي لزيادة الاهتمام بقطاعات اقتصادية على حساب قطاعات أخرى تسبب ضررا بالبيئة.

1- المباني الخضراء: تعتبر البناءات التقليدية من أكبر القطاعات المساهمة في انبعاث غازات الاحتباس الحراري بما يعادل (8.6 مليار طن من ثاني أكسيد الكربون)، وهذا ما يفسر أن ثلث الاستخدام النهائي للطاقة العالمية يحدث داخل المباني، بالإضافة إلى أنه المسؤول على أكثر من ثلث موارد العالم، بما في ذلك إجمالي 12 بالمئة من استهلاك المياه العذبة، ويساهم القطاع بقوة في توليد النفايات المقدرة بنحو 40 بالمئة[1].

فتبني المباني الخضراء بالمقارنة بالمباني التقليدية، له مميزات متعددة منها:

- استخدام مواد بناء تحافظ على البيئة وإمكانية إعادة تدويرها بسهولة وتصميمها بطريقة اقتصادية.

- توفير أكثر من 40 بالمائة من التكلفة التشغيلية، فهي تعمل على الترشيد في فواتير الكهرباء والمياه، مما يتيح إمكانية استخدام التكييف الطبيعي لفترات طويلة من السنة دون الحاجة إلى التكييف المعتمد على الطاقة الكهربائية.

- تحافظ المباني الخضراء على قيمتها لفترات طويلة[2].

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: نحو اقتصاد أخضر- مسارات الى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر- مرجع لواضعي السياسات 2011، ص20.

2- منى طواهرية، المباني الخضراء: مدخل استراتيجي لمستقبل مستدام، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد02، مارس 2018، ص303.

ومن أشهر الأمثلة في البناءات الخضراء مدينة (مصدر) التي أنشأت عام 2006 في الإمارات العربية المتحدة[1].

2- الزراعة الخضراء (المستدامة): إن التحدي المطروح على قطاع الزراعة في العالم هو إطعام تسعة مليار من البشر بحلول عام 2050 دون تدمير النظام الإيكولوجي وصحة الإنسان تحت ظروف ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية، والممارسات في القطاع حاليا تستنزف أكثر من 70 بالمائة من موارد المياه العذبة في العالم، كما تسهم في ارتفاع نسبة غازات الاحتباس الحراري بنسبة 13 بالمائة[2].

ولقد تبنى الاقتصاد الأخضر الزراعة المستدامة ومن صورها الزراعة العضوية لتحقيق الأهداف المرجوة من القطاع الزراعي، وتبلورت فكرة التنمية الزراعية المستدامة في الثمانينات من القرن الماضي للاعتقاد بضرورة أن تشمل السياسات والبرامج الزراعية الوطنية والدولية المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الحسبان، فأخذت الزراعة المستدامة الأهمية الأكبر في قمة الأرض واستمر الاهتمام بها حتى أصبحت من المحاور الأساسية للاقتصاد الأخضر.

وتشير التقديرات إلى أن 80 بالمائة من 1.6 مليون مشتغل بالزراعة العضوية في العالم يعيشون في البلدان النامية، وطبقا للاتحاد الدولي لحركات الزراعة العضوية، يوجد في أوغندا ثاني أكبر تجمع لمنتجي المحاصيل العضوية بعد الهند، ولكنها تحتل مركزا متقدما عن المكسيك واثيوبيا وتنزانيا والبيرو[3].

3- الطاقة الخضراء: إن نظام الطاقة الحالي القائم على الوقود الأحفوري يتسبب في تغير المناخ، وهو مسؤول عن ثلثي الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري العالمي، وتقدر تكاليف التكيف مع

1- تعتبر مدينة مصدر أول مدينة خالية من الكربون والنفايات في العالم، فهي مدينة تعمل بالطاقة الشمسية وخالية من كل مصادر الطاقة التقليدية، وعند مقارنتها بالمدن التقليدية نخلص الى النتائج التالية:

- تحتاج مدينة مصدر إلى نحو 200 ميجاواط من الطاقة النظيفة مقابل أكثر من 800 ميجاواط بالنسبة لمدينة تقليدية بنفس الحجم.

- تحتاج المدينة إلى حوالي 8000 متر مكعب من مياه التحلية يوميا مقارنة بأكثر من 20000 متر مكعب يوميا بالنسبة لمدينة تقليدية.

- تحتوي على محطة توليد كهرباء تعمل بالطاقة الشمسية كما يتم إعادة تكرير مياهها لتستخدم في الري والزراعة. للمزيد أنظر: فروخي وافية، تجربة مدينة "مصدر" الإماراتية برهان الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة البليدة 02 علي لونيسي، الجزائر، يومي: 23-24 افريل 2018، ص15.

2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: نحو اقتصاد أخضر- مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مرجع سابق الذكر، ص14.

3- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: بناء اقتصادات خضراء شاملة- قصص نجاح من التعاون فيما بين بلدان الجنوب، نيروبي، كينيا، 2013، ص14.

تغير المناخ بنحو 50 مليون إلى 170 مليون دولار بحلول عام 2030، والتي ستتحمل البلدان النامية أكثر من نصفها. غير أن التوسع في مصادر الطاقة المتجددة يقلل من خطر ارتفاع أسعار الوقود الأحفوري وتقلبها، كما أن لها فوائد فيما يتعلق بتخفيف تغير المناخ[1]، فالاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة المتاحة محليا، والتي كثيرا ما تكون وفيرة، من شأنه أن يزيد بشكل كبير في أمن الطاقة، وبالتالي الأمن الاقتصادي والمالي[2]، وهناك العديد من التجارب الدولية الناجحة في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة نذكر منها ما يلي:

أ- تجربة الطاقة الهوائية بالصين: سجل العمال في شركات الصينية العاملة في قطاع الطاقة الهوائية متوسطا سنويا أعلى في المداخيل وضمنوا أمنا وظيفيا أفضل وعاشوا ظروفا مهنية أحسن وتمتعوا بمستوى أعلى من تدابير الحماية في مكان العمل بالمقارنة مع نظرائهم في مصانع الطاقة التقليدية، ورأى 77 في المائة من العمال الصينيين في الطاقة الهوائية، الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية، أن بيئة عملهم "جيدة جدا"، بالمقارنة مع 18 في المائة فقط من العمال في مصانع الطاقة الحرارية الكبيرة و 13 في المائة من العمال في المصانع الصغيرة[3].

ب- تجربة الاستفادة من الطاقة الشمسية بتونس: يعتبر برنامج تونس الشمسي من البرامج الرائدة في المنطقة العربية، حيث يقدم خدمات تسخين المياه باستخدام الطاقة الشمسية لأكثر من 50000 أسرة حتى الآن، ودخل ما يزيد على 1000 منشأة في الأعمال التجارية المتعلقة بتركيب أجهزة الطاقة الشمسية مما استحدث أعدادا كبيرة من الوظائف، وأدى النجاح المبكر لهذه التجربة إلى اقتناع الحكومة بمضاعفة المساحة المستهدفة لتركيب الطاقة الشمسية تقريبا لتبلغ 750000 متر مربع[4] .

4- النقل المستدام: النقل هو في صميم حياة المواطنين في جميع أنحاء العالم، ولكن نماذج النقل الحالية، تعتمد أساسا على الوقود الأحفوري، وينتج عنها تكاليف بيئية واجتماعية واقتصادية، فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن النقل مسؤول عن ما يقرب من ربع انبعاثات ثاني أكسيد

1- Recommendations on Future Financing Options for Enhancing the Development, Deployment, Diffusion and Transfer of Technologies under the Convention. CCNUCC (2009), P 33.

2- Policy Brief: Achieving Energy Security in Developing Countries. GNESD (2010), P 4.

3- منظمة العمل الدولية، تقرير التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مرجع سابق، ص33.

4- UNEP: Green economy: Developing countries success stories, P13, Available at link: https://www.greengrowthknowledge.org/sites/default/files/downloads/resource/GE_developing_countries_success_stories_UNEP.pdf, Visited: 02/09/2019.

الكربون في العالم. ويستهلك النقل أكثر من نصف الوقود الأحفوري السائل في العالم، ومن المتوقع أن يبلغ 97 في المائة من الزيادة في استهلاك النفط الخام في العالم بين عامي 2007 و2030[1].

وتفاديا للمخاطر الناتجة عن قطاع النقل التقليدي، اهتم الاقتصاد الأخضر بتحويل قطاع النقل إلى نظام نقل مستدام يلبي احتياجات النقل في المجتمع مع مستويات مقبولة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المرتبطة به حفاظا على البيئة وسلامة أفراد المجتمع، والصحة العامة مع تقليل الانبعاثات الضارة.

5- تدوير النفايات: إعادة تدوير النفايات من المجالات الخصبة في تحقيق الثروة، فإعادة تدوير الألومينيوم مثلا يحقق ادخارات بمقدار 95 في المائة، وتسجل معدلات كبيرة أيضا في إعادة تدوير الفولاذ 74 في المائة، والورق 65 في المائة، كما تسمح هذه العملية في خلق آلاف الوظائف في العالم.

ومن بين الدول الرائدة في هذا المجال البرازيل حيث تحتوي على أكبر حركة وطنية للعاملين في جمع النفايات في العالم، ويفوق دخل أعضائها الذين يناهز عددهم 60000 دخل العاملين في جمع النفايات غير المنظمين بثلاث إلى خمس مرات، وقد جاء هذا ثمرة لخليط من السياسات الفعالة التي وضعتها الحكومة البرازيلية خلال العقد الماضي، وتشمل هذه السياسات الاعتراف القانوني وتنمية تنظيم المشاريع وعقود وتسهيلات الحكومات البلدية (محطات الفرز) وأساليب إعادة التدوير العصرية وتنمية المهارات واحتياطات السلامة والصحة المهنيتين فضلا عن اتخاذ تدابير لمنع عمل الأطفال وتثبيطه، وأحدثت هذه التدابير تحسينات واسعة النطاق في كفاءة إعادة التدوير وظروف العمل والمداخيل، وتهدف الاستراتيجية البرازيلية للقضاء على الفقر التي أطلقتها الرئيسة روسيف في 2011، إلى زيادة هذه التحسينات وإضفاء الطابع المنظم على 250000 عامل إضافي في جمع النفايات علاوة على أكثر من 60000 من العمال المنظمين فعلا[2].

1 - PNUE : «Vers une économie verte: Pour un développement durable et une éradication de la pauvreté », 2011, PP382-383.

2- منظمة العمل الدولية، تقرير التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مرجع سابق الذكر، ص37.

الفرع الثاني: الجهود الوطنية في تخضير الأنشطة الاقتصادية

تميزت الفترة السابقة خاصة بعد انعقاد مؤتمر (ريو+20) عام 2012، بتوجه دولي نحو تخضير الاقتصاد وبالتالي استحداث وخلق وظائف خضراء وهذا ما انتهجته دول عديدة، ونخص بالذكر تجربة كل من المغرب **(أولا)** والجزائر **(ثانيا)** في تخضير الأنشطة الاقتصادية.

أولا: جهود المغرب في تخضير الأنشطة الاقتصادية

يتجه المغرب بعزم نحو تشجيع الاقتصاد الأخضر بالنظر لالتزامه السياسي في مجال التنمية المستدامة، وقد تم بالفعل اعتماد الميثاق الوطني والقانون الإطاري للبيئة والتنمية المستدامة قصد مراعاة كل السياسات العمومية في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة[1].

وأبرزت العديد من الدراسات الحديثة فرص الشغل التي يتيحها الاقتصاد الأخضر، ومن بينها الدراسة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2012 التي تشير إلى أن الاستثمارات المتوقعة في أربع قطاعات أساسية في الاقتصاد الأخضر (الطاقات المتجددة، والنجاعة الطاقية، وتدبير النفايات الصلبة، وتطهير النفايات السائلة)، بمبلغ 20 مليار أورو، يمكن أن تساهم في توفير أكثر من 90.000 منصب شغل جديد بحلول سنة 2020 وتؤكد خريطة فرص الشغل والشراكة الخضراء التي تم إنجازها في إطار مشروع (نعم للاقتصاد الأخضر) وجود خزان هائل لإدماج الشباب من الفئة العمرية 15 - 24سنة، والذين بلغ معدل بطالتهم 19,3بالمائة سنة 2013[2].

وشهدت السنوات الأخيرة إنجاز إصلاحات واسعة النطاق على المستوى المؤسسي، والتشريعي والاستراتيجي وتم إنشاء وكالات ومعاهد متخصصة (الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، والوكالة المغربية للطاقة الشمسية، والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، معهد الأبحاث في الطاقة الشمسية والطاقة المتجددة) وتم أيضا إطلاق مشاريع المدن الخضراء.

1- برنامج تطوير الطاقات المتجددة: كجزء من استراتيجية وطنية لتأمين إمدادات البلاد من الطاقة الكهربائية وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة يطمح المغرب إلى رفع قدرات إنتاج الكهرباء التي يتم توليدها من مصادر متجددة إلى 42 % بحلول العام 2020، وتوزيعها بالتساوي بين الطاقة الشمسية والهوائية والمائية.

1- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاقتصاد الأخضر في المغرب، 2016، ص02.

2- المرجع نفسه، ص03.

ويحتاج برنامج تطوير الطاقات المتجددة إلى تمويل ضخم يفوق 100 مليار درهم (حوالي 10 ملايير أورو) وتمت بالفعل تعبئة 1.5 مليار أورو من مختلف المانحين (مصرف التنمية الأفريقي، والبنك الدولي، والبنك الأوروبي للاستثمار، ووكالة التنمية الفرنسية، والمؤسسة الألمانية لقروض إعادة البناء، والاتحاد الأوروبي) في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل بناء أول محطة للطاقة الشمسية بورزازات (500 ميغاواط سنة 2017)، وسيتم بناء باقي المحطات على مدى الفترة (2018-2020)، وتجمع الخطة المالية بين أموال عمومية وخاصة وطنية وأجنبية، وتستخدم آليات تمويل بشروط ميسرة وأخرى عادية في إطار التعاون متعدد الأطراف والتعاون الثنائي، كما تم إنشاء شركة الاستثمارات الطاقية وإحداث صندوق التنمية الطاقية[1].

- **القوانين المتعلقة بالطاقات المتجددة:**[2]

أ- القانون رقم 09- 13 المتعلق بالطاقات المتجددة: فتح الإنتاج للمنافسة والوصول إلى شبكة الطاقة وتصدير الكهرباء الخضراء بناء خط مباشر للتصدير.

ب- قانون المالية 40-08 المنشئ للصندوق تنمية الطاقة: إنشاء مؤسسة الاستثمار في الطاقة.

ج- القانون 57-09 بشأن إنشاء "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية": تكلف هذه الوكالة بدراسة وتصميم المشاريع والترويج والتمويل وتنفيذ المشاريع وإذ تسهم في تطوير الخبرات، البحوث وصناعة الطاقة الشمسية وتنفيذ برنامج العمل برنامج الطاقة الشمسية.

2- مخطط المغرب الأخضر (مقاربة متعددة الأبعاد من أجل زراعة مدمجة تحترم البيئة): يهدف مخطط المغرب الأخضر إلى تشجيع الزراعة ذات أداء جيد وقيمة مضافة عالية، عبر حشد العقار الزراعي الذي يدخل ضمن الممتلكات الخاصة للدولة (على شكل إيجار طويل الأمد يمكن أن يصل إلى 40 سنة) لفاعلين خواص محليين أو أجانب في إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تسعى إلى تثمين الفروع الرئيسية، لاسيما فروع التصدير (الحوامض، والزيتون، والفواكه والخضر) وينبني على نموذج تجميع يربط العلاقات بين المستثمرين الخواص الذين يملكون قدرة مالية جيدة مع عشرات المستغلين الصغار والمتوسطين، في إطار تعاقد ثلاثي الأطراف بين الدولة والمستثمر الخاص، والمستثمر

1 -Nations unies, commission économique pour l'Afrique, bureau pour l'Afrique du nord, L'ÉCONOMIE VERTE AU MAROC, P14.

2 -MINISTERE DE L'ENERGIE, DES MINES, DE L'EAU ET DEL'ENVIRONNEMENT : Les Energies Renouvelables au Maroc « Strategie et plan d'acion », Casablanca, 20 novembre 2012, P17.

الخاص والمستغل. ويسمح هذا النموذج بتذليل العديد من العقبات الرئيسية أمام القطاع، مثل التمويل، والاستفادة من العقار، وحجم الأراضي (تتراوح مساحة الأراضي ما بين 200 و 2000 هكتار) ويساعد على تشارك المخاطر، ونقل الكفاءات وتطوير القدرات التجارية، وينتظر أن يستفيد منه في نهاية المطاف 540.000 مزارع[1].

3- البرنامج الوطني للنفايات المنزلية: يهدف هذا البرنامج إلى تحسين تجميع هذه النفايات، وتأهيل المكبات الموجودة وإقامة مكبات جديدة مراقبة، وتشجيع مسالك الفرز، وإعادة الاستعمال وتدوير النفايات، وتقدر الميزانية الإجمالية لهذا البرنامج بنحو 37 مليار درهم (4 ملايير دولار) على مدى 15 سنة، ومن شأنه أن ينتج 11 ألف فرصة عمل مباشر[2].

4- المخطط الوطني للتطهير السائل وتصفية المياه العادمة: وتبلغ ميزانيته 43 مليار درهم (4,8 مليار دولار) فإنه يسعى في أفق سنة 2020 إلى رفع حجم الربط بشبكة التطهير إلى 80 في المئة في الوسط الحضري، ورفع نسبة تصفية المياه العادمة إلى 60 في المئة، مع تشجيع إعادة استعمال المياه العادمة المصفاة، وسيتيح خلق أكثر من 10 آلاف فرصة عمل مباشر، زيادة على الفرص المتوقعة في المسلك الصناعي المتعلق بإنتاج المعدات[3].

ثانيا: جهود الجزائر في تخضير الأنشطة الاقتصادية

من الصعب تقييم واقع الاقتصاد الأخضر بدقة في الجزائر، ويرجع ذلك إلى الغياب التام لمفاهيم الاقتصاد الأخضر والأنشطة الخضراء في الدراسات الاقتصادية والسياسية في البلاد وعدم وجود دراسات اجتماعية واقتصادية حول هذه المسألة، وهو موضوع جديد نسبيا[4].

لكن رغم ذلك كشفت دراسة أنجزتها الوكالة الوطنية للتعاون من أجل التنمية أنه من الممكن استحداث 1.4 مليون منصب شغل بالجزائر في أفاق 2025 في نشاطات متعلقة بالاقتصاد الأخضر، حيث أن قدرة تطوير الشغل في ظل هذا التصور الجديد للاقتصاد يقدر ب 1.421.619 منصب شغل في

1- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاقتصاد الأخضر في المغرب، مرجع سابق الذكر، ص14.

2- الاقتصاد الأخضر في المغرب، متاح على الرابط الالكتروني:

http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=274&issue=&type=3&cat=

تم تصفحه يوم: 2019/09/05.

3- المرجع نفسه.

4-Etude promotion des jeunes et des femmes dans l'économie verte en Algérie, Programme Développement Economique Durable (DEVED), Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH, MARS 2012, P18

عدة مجالات، على غرار تدوير النفايات المنزلية والفلاحة والطاقات المتجددة، وهو ما تم كشفه على هامش أشغال المنتدى حول "قابلية التشغيل والمقاولة للشباب والنساء في مجال الاقتصاد الأخضر بالجزائر"[1].

وتعزيزا للاقتصاد الأخضر أطلقت الحكومة خطة الاستثمار الجديدة (2015-2019) التي تركز على تشجيع الاستثمار، وخلق الشركات وزيادة القيمة الإنتاجية للقطاع الصناعي (باستثناء الهيدروكربونات)، ولكن تطوير الاقتصادات ذات القيمة المضافة العالية تتطلب اعتماد سياسة صناعية جديدة تعزز تحسين القدرة التنافسية للشركات، ويعزز الابتكار والحصول على التكنولوجيات ولا سيما من خلال الشراكات المستهدفة[2].

1- الاستثمار في مجالي الطاقات المتجددة وإعادة تدوير النفايات: الجزائر متخلفة بشكل كبير من حيث إدارة واسترداد النفايات، مع ما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية وصحية كبيرة، فإعادة التدوير هامشية، ووفقا لوزارة البيئة الجزائر تخسر ما يقرب من 300 مليون يورو كل العام بسبب عدم إعادة تدوير النفايات.

ويهدف برنامج الإدارة الوطنية المتكاملة للنفايات البلدية إلى الحد من إنتاج النفايات وزيادة معدل إعادة التدوير إلى 70٪ آفاق عام 2020 مقارنة مع 5 إلى 6٪ في الوقت الحاضر، لذلك وضعت الأجهزة المختصة من أجل تحقيق هذا الهدف الإعانات والإصلاحات التنظيمية فضلا عن إطلاق أنشطة التوعية من الاتصالات والتدريب[3].

وكذلك سوق الطاقة المتجددة بالكاد يظهر في الجزائر، وبالتالي فإن القطاع هامشي ولن يمثل سوى حوالي 1000 إلى 1500 وظيفة، ويطمح برنامج الطاقات المتجددة وتطوير كفاءة الطاقة من انتاج يبلغ حوالي 22.000 ميغاواط بين عامي 2011 و2030، ومن المتوقع أن تصل الطاقة الشمسية إلى أكثر من 37٪ من الإنتاج الوطني، وعلى الرغم من الإمكانات المنخفضة نسبيا، فإن البرنامج لا يستبعد طاقة الرياح التي هي المحور الثاني للتنمية، مع حصة من المتوقع أن تكون حوالي 3٪ من توليد الكهرباء

1- عبد الرحيم رمضاني، الاقتصاد الأخضر في العالم العربي، موقع: ألجيريا إنفست 2012، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.adnsolution.net/investar/index.php?news=244، تم تصفحه يوم: 2019/09/02.

2- Nations unies, commission économique pour l'Afrique, bureau pour l'Afrique du nord, L'ÉCONOMIE VERTE EN ALGERIE, P09.

3 - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر، 2016، ص12.

بحلول عام 2030، وبهذا سوف يتم تنفيذ 67 مشروعا لتوليد الكهرباء المتجددة، و27 محطة لطاقة الكهروضوئية، و27 محطة طاقة هجينة، و6 محطات للطاقة الحرارية الشمسية، و7 محطات للطاقة توربينات الرياح[1].

وهكذا، بحلول عام 2025، يمكن أن يكون لهذه القطاعات ما يقارب من 1.421.619 فرصة عمل.

2- الجانب التشريعي: فيما يخص الجانب القانوني، الجزائر وفرت العديد من الآليات بغية الانتقال إلى اقتصاد أخضر من أهمها:

أ- **مجال الطاقات المتجددة:**

- القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة: القانون رقم99-09 الصادر في 28 جويلية 1999، الجريدة الرسمية رقم 51 الإطار العام للسياسة الوطنية في ميدان التحكم في الطاقة ويحدد الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، لهذا الغرض تم اعتبار ترقية الطاقات المتجددة إحدى أدوات التحكم في الطاقة من خلال اقتصاديات الطاقة المتفق عليها والتي تسمح بإنجازها.

- القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة: ينص القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة (القانون رقم 04-09 الصادر في 14 اوت 2004، الجريدة الرسمية رقم 52) على صياغة برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة، كما ينص أيضا على التشجيع والدفع إلى تطوير الطاقات المتجددة وإنشاء مرصد وطني للطاقات المتجددة يعود له ترقية الطاقات المتجددة وتطويرها.

ب- **مجال تدوير النفايات:**

- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها: المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية، العدد 66.

1- Etude promotion des jeunes et des femmes dans l'économie verte en Algérie, op.cit, P22.

وأخيرا ورغم أن الجزائر وفرت العديد من الإجراءات القانونية والمؤسساتية للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، إلا أنها ما زالت جهود محدودة بسبب ما تواجهه من تحديات عديدة (التصحر والنفايات....الخ)، ولذا من الضروري إعادة التفكير في صياغة استراتيجية وطنية شاملة الجوانب للنهوض بالاقتصاد الأخضر وخلق فرص العمل الخضراء، تكون أولوية من أولويات الحكومة.

المطلب الثالث: القضاء على الفقر بكل مظاهره

للفقر انعكاسات خطيرة تهدد ديمومة الحياة البشرية، فهو يؤدي إلى استنفاذ الموارد البيئية المتاحة والمتوفرة بأساليب ذات انعكاسات سلبية على مسيرة التنمية المستدامة، فالقضاء على الفقر بكل أشكاله ومظاهره هو أكبر تحد عالمي ومطلب لا غنى عنه للتنمية المستدامة، وفي الوقت نفسه فإن التنمية المستدامة هي إحدى أهم الوسائل للحد من الفقر، ولذلك من الضروري إجراء خطط عمل دولية ووطنية من منظور إدماج الحد من الفقر على مستوى حقوق الإنسان والتنمية.

ومنه هل الأهداف والغايات المتعلقة بالقضاء على الفقر بكل مظاهره تسير على النحو المخطط له سواء على المستوى العالمي **(الفرع الأول)**، وعلى المستوى الوطني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القضاء على الفقر بكل مظاهره عالميا

أكدت التقارير الدولية أن وتيرة الحد من الفقر آخذة في التباطؤ، حيث بلغ معدلها 8.6 في المائة عام 2018 وفقا لتنبؤات "الحالة الراهنة"، وعلاوة على ذلك تشير التوقعات الأساسية إلى أن 06 في المائة من سكان العالم سيظلون يعيشون في فقر مدقع إلى عام 2030، مما يعني العجز عن بلوغ غاية القضاء على الفقر[1].

أولا: القضاء على الفقر المدقع والجوع وسوء التغذية

لقد انخفضت نسبة سكان العالم الذين يعيشون في فقر مدقع إلى 10 في المائة في عام 2015، بعد أن كانت 16 في المائة في عام 2010 و32 في المائة في عام 1990.

1- تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن 1.90دولار: في الوقت الذي يشرع فيه المجتمع الدولي في العقد الثالث للقضاء على الفقر، تفيد التقديرات أن عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من 1.90 دولار يوميا بلغ 783 مليون شخص في عام 2013، بينما كان عددهم

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الوثيقة: E/2019/68، 05/08/ 2019، ص07.

1.867 مليار شخص في عام 1990، وقد شهدت البلدان النامية نموا اقتصاديا ملحوظا منذ عام 2000، حيث زادت سرعة نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لديها عن تلك المسجلة في البلدان المتقدمة النمو، وساهم هذا النمو الاقتصادي في الحد من الفقر وتحسين مستويات المعيشة[1].

2- القضاء على الجوع وسوء التغذية: منذ عام 2014 بدأ يتزايد عدد الجوعى في العالم بشكل مثير للقلق، حيث بلغ في عام 2017 من يعانون من سوء التغذية نحو 821 مليون شخص وهو نفسه العدد في عام 2010، وبقي معدل انتشار نقص التغذية على حاله تقريبا في السنوات الثلاث الماضية، وذلك على مستوى يقل قليلا عن 11 في المائة[2].

وتشهد قارة إفريقيا المعدلات الأعلى لانتشار سوء التغذية، والذي يؤثر على خمس سكانها. وفي ظل الزيادة المستمرة في نقص التغذية واجه 770 مليون شخص انعدام الأمن الغذائي الشديد في عام 2017[3].

وفي عام 2018 كان هناك 49 مليون طفل دون سن الخامسة أي 7.3 في المائة من المجموع العالمي للأطفال في هذه الفئة العمرية يعانون من نقص التغذية الحاد أو الهزال (انخفاض الوزن بالنسبة إلى الطول)، وتنجم هذه الحالة عموما عن قلة المغذيات التي يتم تناولها وعن الإصابات المرضية، ويعيش أكثر من نصف الأطفال الذين يعانون من الهزال في جنوب آسيا، وقد بقيت معدلات الهزال العالمية في عام 2018 أعلى بكثير من الغاية المحددة لعام 2025 وهي 05 في المائة عالميا، ومن الغاية المحددة لعام 2030 وهي 03 في المائة[4].

ثانيا: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

شهدت الصحة النفاسية في العالم تقدما كبيرا، لكن هذا لم يمنع من حدوث وفيات لنساء تتعلق بالحمل والولادة حيث بلغ عددهم ما يقرب من ثلاثة مائة ألف في عام 2017، وكان أكثر من90

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)، الوثيقة: A/73/298، 2018/08/06، ص02.

2- الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة 2019، نيويورك 2019، ص24.

3- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص08.

4- الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة 2019، مرجع سابق الذكر، ص24.

في المائة منهن يعشن في بلدان منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل، كما أن هناك عدد لا يحصى من النساء اللاتي تعرضن لعواقب حادة ترتبت على اعتلال صحة الأم[1].

وفي مجال وفيات الأطفال لوحظ تقدم محرز في بقاء الأطفال على قيد الحياة على مستوى العالم، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة 49 في المائة من 77 حالة وفاة بين كل 1000 مولود حي في عام 2000 إلى 39 حالة وفاة في عام 2017، وانخفض العدد الإجمالي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة من 9.8 مليون طفل في عام 2000 إلى 5.4 مليون طفل في عام 2017، كما انخفض معدل وفيات حديثي الولادة عالميا من 31 حالة وفاة لكل 1000 مولود في عام 2000 إلى 18 حالة وفاة في عام 2017 أي بنسبة 41 في المائة[2].

ثالثا: ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع

وفي مجال الحصول على التعليم الجيد لا يزال هناك 262 مليون من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 06 أعوام و17 عاما خارج المدارس في عام 2017، ولا يستوفي أكثر من نصف الأطفال والمراهقين الحد الأدنى من معايير الكفاءة في القراءة والرياضيات، ورغم ما توفره التكنولوجيات الحديثة من فرص جيدة للتعليم، إلا أن قدرات المدرسين والبيئة التعليمية لم تواكب هذا التطور، وهناك حاجة إلى إعادة تركيز الجهود بغية تحسين نتائج التعليم لجميع مراحل الحياة، ولا سيما للنساء والفتيات والفئات المهمشة في البيئات الهشة[3].

الفرع الثاني: القضاء على الفقر بكل مظاهره في الجزائر

لقد أكدت الجزائر باستمرار الطابع الاجتماعي لنموذجها الإنمائي بالتأكيد على ضرورة تعزيز التضامن الوطني. وهكذا فإن الدستور يمنح المؤسسات الوطنية هدف تعزيز العدالة الاجتماعية والقضاء على الفوارق الإقليمية في التنمية (المادة13) وضمان حق العمال في الضمان الاجتماعي (المادة 69)[4].

1- الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة 2019، مرجع سابق الذكر، ص26.

2- المرجع نفسه، ص27.

3- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص ص12- 13.

4 -Le Bureau du Programme des Nations Unies pour le développement en Algérie (PNUD), Rapport National Volontaire Algérie 2019, P42.

وتلتزم الجزائر، بإقرار جدول أعمال عام 2030، بالقضاء على الفقر المدقع (الهدف 1-1) والحد من الفقر الوطني إلى النصف (الهدف 1-2)، والواقع أن عقود من السياسة الاجتماعية التي انتهجها بلدنا في مكافحة الفقر أسفرت بالفعل عن نتائج مذهلة، في هذا الصدد ففي عام 2011، لم يتجاوز عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر المدقع 0.5 % من إجمالي السكان[1].

وفيما يتعلق بالفقر المحدد على الصعيد الوطني، فإن الجهود التي بذلتها الجزائر وتدابير الحماية الاجتماعية القائمة قللت نسبة السكان الذين يعيشون دون عتبة الفقر الوطني إلى 5,5 في المائة من مجموع السكان، أي حوالي مليوني نسمة، وتجدر الإشارة إلى أن معدل الفقر هذا انخفض بشكل ملحوظ من 22.6% في عام 1995 إلى 5.5% في عام 2011 (الهدف 1-2).

أولا: القضاء على الجوع وتحسين التغذية والحد من انعدام الأمن الغذائي

لقد أحرزت الجزائر تقدما ملحوظا في مكافحة نقص التغذية وانعدام الأمن الغذائي، ففي عام 2014 بلغ معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي الشديد وانعدام الأمن الغذائي المتوسط من 3.1% إلى 6.3 %، ومن ثم فإن الجزائر هي من بين البلدان التي يعاني سكانها من انعدام الأمن الغذائي.

وقد تمكنت الجزائر من تخفيض معدل انتشار نقص التغذية بنسبة أقل 6% سنويا، في عام 2016 وصل انتشار نقص التغذية إلى 4,6 % في حين وصل متوسط المعدل في البلدان النامية 13%، وقد أحرز تقدم كبير في معالجة سوء التغذية، فمثلا كان توقف النمو عند الأطفال يمثل ما بين 18 في المائة و19 في المائة دون سن الخامسة خلال العقد (1992-2002)، وفي الفترة بين 2012-2013 تشير التقديرات إلى أن هذه النسبة انخفضت إلى 11.7%، وهو ما يظهر اتجاها تنازليا واضحا بلغ 7.4 نقطة بين عامي 2002 و2012[2].

ثانيا: تحقيق تحسن كبير في صحة الأم والطفل

لقد كانت صحة الأم من أولويات الصحة العامة في الجزائر، حيث عملت الدولة على تنفيذ عملية خفض وفيات الأمهات من خلال البرنامج الوطني لما قبل الولادة الذي اعتمد في عام 2005.

1- انحسار الفقر في بلدان المغرب العربي، لكن التفاوتات لا تزال قائمة، متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2016/10/17/poverty-has-fallen-in-the-maghreb-but-inequality-persists
تم تصفحه يوم: 2020/01/22.

2 -Le Bureau du Programme des Nations Unies pour le développement en Algérie (PNUD), Rapport National Volontaire Algérie 2019, op.cit., PP50-51.

كما تم تنفيذ الخطة الوطنية للحد السريع من الوفيات بين الأمهات أثناء الفترة 2015-2019، وهو ما يعكس التزام الجزائر بالمبادرات الإقليمية، وخاصة الحملة الرامية إلى التعجيل بخفض الوفيات بين الأمهات في أفريقيا[1].

وفيما يتعلق بتعبئة الموارد البشرية، عملت الجزائر على تحسين تغطية أطباء أمراض النساء والتوليد وأطباء الأطفال، مع توزيع أكثر توازنا لصالح المناطق الداخلية وولايات جنوب البلاد.

وقد أسهمت جميع هذه الجهود في تحسين معدل وفيات الأمهات، وقد انخفض هذا العدد من 117.4 حالة وفاة لكل 100000 مولود حي في عام 1999 إلى 57.7 في عام 2016، بالإضافة إلى انخفاض نسبة معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من 55.7 لكل ألف مولود حي في عام 1990 إلى 24.2 لكل ألف مولود حي في عام 2018[2]، مما جعل الجزائر أقل من المتوسط العالمي (حوالي 30 حالة وفاة لكل ألف ولادة).

ومن الناحية الوبائية يتسم التحول الصحي في الجزائر بانخفاض ملحوظ في الأمراض المعدية، وهذا بفضل استمرار برامج الوقاية الوطنية، وتوسيع التغطية الصحية وتحسين مستوى معيشة المواطن.

وانخفضت نسبة الإصابة السنوية بالسل بجميع أشكاله ما بين 60.7 حالة لكل 100.000 في عام 2010 إلى 54.6 حالة لكل 100.000 في عام 2018، وفيما يتعلق بالملاريا التي كانت مشكلة صحية رئيسية في أعقاب الاستقلال، انخفضت معدلات الاعتلال المتصلة بهذا المرض من 000 100 حالة في السنة خلال الستينات إلى ما بين 300 و 600 حالة في السنة في السنوات العشر الأخيرة، وهذه الحالات مستوردة بالكامل تقريبا، وقد منحت منظمة الصحة العالمية الجزائر في 22 ماي 2019، في جمعيتها العامة 72، شهادة القضاء على الملاريا[3].

1 -Le Bureau du Programme des Nations Unies pour le développement en Algérie (PNUD), Rapport National Volontaire Algérie 2019, op.cit., P56.

2- السياسة الوطنية للسكان في الجزائر، ص07 وما بعدها، متاح على الرابط الالكتروني:

http://www.apn.dz/ar/images/actualite_speciale_2/jp-03-03-2020/ouali-omar.pdf.

تم تصفحه يوم: 2020/04/22.

3 -Le Bureau du Programme des Nations Unies pour le développement en Algérie (PNUD), Rapport National Volontaire Algérie 2019, op.cit., P58.

ثالثا: ضمان توفير التعليم العادل والشامل والجدي للجميع وفرص التعلم مدى الحياة

ما فتئت الجزائر تعتبر التعليم استثمارا استراتيجيا لا غنى عنه للتحرر الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، وقد حققت الجزائر في التزامها بضمان التعليم للجميع نتائج ملحوظة، بما فيها من تعميم التعليم الابتدائي وبشأن المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم.

1-تطوير أفضل التعليم للجميع: في الجزائر يكفل الدستور الحق في التعليم، وينص على أن التعليم العام مجاني (من مرحلة ما قبل المدرسة إلى الجامعة)، وأن التعليم الأساسي إلزامي (بالنسبة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و16 سنة)، وأن تكفل الدولة المساواة في الحصول على التعليم والتدريب المهني.

وهناك 9.211.640 طالب مسجلا في الفترة 2018-2019، وقد ازداد هذا الرقم بين عامي 2000 و2018 بمعدل متوسط 4% سنويا، ويمكن ملاحظة التطور في نسبة الالتحاق التي ارتفعت في السنة الدراسية 2018-2019 إلى 97.33% في المرحلة الابتدائية و96.27% في المرحلة المتوسطة.

2- زيادة فرص الحصول على التعليم التقني والمهني والعالي: ويسهم قطاع التعليم العالي بشكل حاسم في نشر المعرفة والتكنولوجيا وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، وفي السنة الدراسية 2017-2018 بلغ عدد الطلاب المسجلين في مؤسسات التعليم العالي 1.449.660 طالبا، أي ما يمثل نسبة تصل إلى 3435 طالبا لكل 000 100 نسمة، وعلى مدى العقد الماضي كان عدد الطالبات الملتحقات بمؤسسات التعليم العالي يفوق باستمرار عدد الطلبة الذكور بنسبة 1.65 في السنة الدراسية 2018/2017، ووفقا للتوقعات سيصل عدد المسجلين بحلول عام 2022 إلى 1.9 مليون في جميع الدورات، بما في ذلك الدورات التدريبية المتواصلة[1].

رابعا: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

وترى الجزائر أن مبدأ المساواة بين الجنسين هو حق أساسي من حقوق الإنسان وأساس لتعزيز تكافؤ الفرص، فعدم التمييز بين الرجل والمرأة مبدأ عام في الجزائر، وهذا المبدأ موجود في الدستور الجزائري، وخاصة في المادة 32 التي تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن

1 -Le Bureau du Programme des Nations Unies pour le développement en Algérie (PNUD), Rapport National Volontaire Algérie 2019, op.cit., P66.

يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

ويبلغ عدد النساء العاملات في الجزائر 2.435.000 في عام 2018، أي ما يشكل 19.5% من إجمالي عدد السكان العاملين، وبطبيعة الحال، لا تأخذ هذه الأرقام في الاعتبار النساء العاملات في القطاع غير الرسمي (رعاية الأطفال، تدبير شؤون المنزل، مساعدة المسنين، وعمال المطاعم المنزلية، وما إلى ذلك).

كما تعمل الحكومة على تعزيز مشاركة المرأة في الأدوار القيادية، وخاصة من خلال تكثيف التدريب وتنمية روح المغامرة التجارية بين النساء، ولتحقيق هذه الغاية أطلق برنامجا لتعزيز روح المبادرة لدى النساء في عام 2016، ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة الوعي بين أكثر من 400 14 امرأة بشأن تنظيم المشاريع (300 امرأة في كل عشر ولايات)، وتدريب 1920 امرأة منظمات المشاريع على تقنيات الإدارة (40 امرأة في كل ولاية)، كذلك بين عامي 2010 و2018، زاد عدد النساء اللواتي استفدن من دعم الدولة لإنشاء المؤسسات الصغيرة، من 09% في عام 2010 من المشاريع الممولة إلى 17% في عام 2018[1].

المبحث الثاني:

مدى إعمال الحق في التنمية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة

تمثل أهداف التنمية المستدامة مجموعة متكاملة من المؤشرات القابلة للقياس للتنمية البشرية والتي يعتبر تحقيقها أمرا حاسما لبناء عالم أكثر إنسانية وإنصافا واستدامة، وتحقيق هذه الأهداف في الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية في الإعمال التدريجي للحق في التنمية.

وهنا سوف نتطرق إلى التعاون الدولي وبناء الشراكات العالمية كهدف رئيسي من أهداف التنمية المستدامة وكيف يساهم في تنفيذ الحق في التنمية **(المطلب الأول)**، ثم تقييم التقدم المحرز لإعمال الحق في التنمية **(المطلب الثاني)**.

1 -Le Bureau du Programme des Nations Unies pour le développement en Algérie (PNUD), Rapport National Volontaire Algérie 2019, op.cit., P 73.

المطلب الأول: التعاون الدولي وبناء الشراكات العالمية آلية تنفيذية للحق في التنمية

يمثل التعاون الدولي وبناء الشراكات العالمية عناصر مهمة في الإعمال الحقيقي للحق في التنمية وفي نفس الوقت تعد من الأهداف المحددة لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا من خلال الآليات التنفيذية التي توفرها الاتفاقيات الدولية خاصة البيئية منها **(الفرع الأول)**، والإطار المؤسسي الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الآليات التنفيذية من خلال الاتفاقيات الدولية

توفر الاتفاقيات البيئية المجسدة للتنمية المستدامة، وهي اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، إطارا للتعاون الدولي وبناء الشراكات العالمية.

وهذا ما سنستعرضه من خلال دراستنا لكل من آلية التنمية النظيفة في بروتوكول كيوتو لعام 1997 وتجسيد الحق في التنمية المستدامة في اتفاق باريس لعام 2015 **(أولا)**، ثم بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع **(ثانيا)**.

أولا: من آلية التنمية النظيفة إلى آلية التنمية المستدامة

تمثل الاجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ فرصة لتوليد مستويات جديدة من التنمية، وفي هذا الصدد يبرز الحق في التنمية الحاجة إلى نماذج مدمجة مع البيئة الأساسية، كما يوفر الحق في التنمية رؤية أخلاقية يمكن أن توجه وتحافظ على التحول الاقتصادي الذي يتطلبه تغير المناخ.

1- بروتوكول كيوتو لعام 1997 بوصفه آلية تنفيذية للحق في التنمية: بعد تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992، اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في ديسمبر عام 1997 بمدينة كيوتو باليابان "بروتوكول كيوتو"، ويعتبر هذا البروتوكول صيغة تنفيذية لتحقيق الأهداف التي جاءت بها الاتفاقية الإطارية، فقد التزمت بموجبه الدول الصناعية والدول في مرحلة التحول الاقتصادي بخفض الانبعاثات الغازية الضارة بالغلاف الجوي، خلال الفترة الزمنية من 2008 إلى 2012 بمعدل 05 بالمائة مقارنة بالسنة المرجعية 1990[1]، ودخل حيز النفاذ في سنة 2005.

1- الحسين شكراني، خالد القضاوي، المفاوضات المناخية العالمية: تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق، ص45، متاح على الرابط الإلكتروني: https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue021/Documents/Siyassat21-2016_sokrani.pdf

تم تصفحه يوم: 2019/12/15.

ويوصف بروتوكول كيوتو بأنه آلية تعاقدية تنفيذية لإعمال الحق في التنمية بشكله المستدام، وهذا بما يحتويه من نظام قانوني ملزم ومحدد بفترات زمنية، بالإضافة إلى ما يفرضه من التزامات عامة تدعوا للتعاون بين جميع الأطراف من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والتزامات خاصة ومحددة لخفض الانبعاثات الملوثة للبلدان المتقدمة، وكذلك الأموال والآليات والهيئات الإدارية لتنفيذ متطلبات البروتوكول، ولا سيما آلية التنمية النظيفة "Clean devlopment Mechanisms"، بالإضافة إلى آليتي تجارة الانبعاثات "Emission trading"، والتنفيذ المشترك "Joint implementation"، وهاتين الأخيرتين غير قابلتا للتطبيق في الدول النامية.

ومنه سنحاول تبيان أهمية آلية التنمية النظيفة في إعمال الحق في التنمية وأهم الانتقادات الموجهة إليها:

أ- مضمون آلية التنمية النظيفة: تعد آلية التنمية النظيفة من منظور التعاون الدولي، من أكثر الأمثلة إثارة للاهتمام في مسألة الإعمال الحقيقي للحق في التنمية المستدامة، ووفقا لهذه الآلية حسب المادة (12) من بروتوكول كيوتو، يتعين على الدول المتقدمة أن تساعد الدول النامية على تحقيق التنمية المستدامة مع المساهمة في تحقيق الهدف الأساسي من اتفاقية تغيير المناخ، وفي الوقت نفسه تمكين الدول المتقدمة من الالتزام بتخفيض الانبعاثات إلى الحد المقرر لها.

وقد نشأت آلية التنمية النظيفة عن اقتراح الوفد البرازيلي بإنشاء صندوق للتنمية النظيفة، بتمويل من البلدان المتقدمة النمو التي لم تمتثل لأهدافها المحددة كميا لخفض انبعاثات غازات الدفيئة أو الحد منها، والتي ستستخدم في تشجيع المشاريع في البلدان النامية.

لكن بعض الدول المتقدمة رفضت هذا الاقتراح، وتحولت الفكرة إلى آلية التنمية النظيفة، التي يمكن خلالها للبلدان التي عليها التزامات بخفض الانبعاثات أي بلدان المرفق الأول بالحصول على تخفيضات معتمدة للانبعاثات تنتج عن مشاريع في البلدان غير المدرجة في المرفق الأول (النامية) كوسيلة للامتثال لجزء من أهداف خفض الانبعاثات الخاصة بها بموجب البروتوكول[1].

1- Guide to the clean development mechanism, 2009 / [coordinator Isaura Maria de Rezende Lopes Frondizi , translation by Knight Campbell]. - Rio de Janeiro : Imperial Novo Milênio, 2009, P22.

أما شروط قبول مشاريع التنمية النظيفة فقد حددها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة[1] في نقطتين رئيسيتين هما:

- **الشرط الأول:** يجب أن يكون المشروع مؤهلا للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة في البلدان النامية، في كل مجالات المشاريع باستثناء المشاريع النووية منها، فحتى مشاريع التشجير التي تسمح بتخزين الكربون مؤهلة لفترة الالتزام الأولى (2008-2012) وفق اجراءات محددة.

- **الشرط الثاني:** المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المضيفة، وهنا البلدان المضيفة هي الوحيدة المخولة بتحديد إن كان مشروع ما يساهم في تنميتها المستدامة أو العكس، وعلى هذا الأساس تتم الموافقة أو الرفض[2].

وقد أسفرت مشاريع آلية التنمية النظيفة حتى الآن عن أكثر من 8100 من المشاريع وبرامج الأنشطة عبر 111 بلد في العالم، وإصدار أكثر من 2 مليار وحدة خفض الانبعاثات[3].

ب- الانتقادات الموجهة لآلية التنمية النظيفة: تقدم آلية التنمية النظيفة مثالا واضحا على شراكة دولية بين الجنوب والشمال لتحقيق الهدفين المتمثلين في تعزيز التنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ، وهذا ما يثير العديد من القضايا المرتبطة بتنفيذ هذه الآلية كقضايا الاستثمار وتدفق الموارد ونقل التكنولوجيا والسلامة البيئية وكلها أمور أساسية لتحقيق الفعالية.

ويرى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أنه من الضروري أن يكون تنفيذ آلية التنمية النظيفة على أساس نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، وأن تقييمها باستخدام معايير الحق في التنمية يكشف عدة عيوب تحد من مساهمتها في إعمال الحق في التنمية.

ومن بين أهم الانتقادات الموجهة لآلية التنمية النظيفة هي:

- التركيز على خفض الانبعاثات وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ المعمول بها في معايير آلية التنمية النظيفة يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان إذا لم تحترم معايير حقوق الإنسان، فعلى سبيل

1- يشرف المجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه مسؤولية كاملة، ويتألف من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو. للمزيد أنظر: تقرير مؤتمر الأطراف لدورته السابعة بمراكش 2001، الوثيقة: FCCC/CP/2001/13/ADD. 2، ص ص32-33.

2 - Paul-Marie Boulanger, Thierry Brechet et Benoit Lussis, le mécanisme pour le développement propre tiendra –t-il ses promesses, Reflets et perspectives de la vie économique, XLV, 2005/3. PP8-9.

3- الأمم المتحدة، التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الدورة الخامسة عشر، الوثيقة: FCCC/KP/CMP/2019/3، 2019/10/07، الفقرة: 13.

المثال يمكن لمشروع ضخم للطاقة الكهرومائية في بلد نام أن يجبر العديد من السكان المحليين على ترك أراضيهم وسبل عيشهم مما يتسبب في انتهاك لحقوقهم خاصة حق تقرير المصير والملكية والحياة[1].

- التوزيع الجغرافي الغير عادل في عدد المشاريع وهذا ما يبينه التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة لعام 2019، حيث جاء توزيع مجموع المشاريع المسجلة والمقدرة ب 7808 مشروع إلى غاية 31 أوت 2019 على النحو التالي:

دول آسيا: 84 %

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: 13%

دول افريقيا: 03 %

دول أخرى: 0.6 %

ومنه فبلدان مثل الصين والبرازيل والهند تحصل على حصة الأسد من مجموع هاته المشاريع، بينما تعاني البلدان الإفريقية، وهذا يتعارض مع معايير الحق في التنمية التي تنادي بالتوزيع العادل لفوائد التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم النامي، وخاصة منها الأكثر فقرا وتهميشا[2].

2- اتفاق باريس 2015 والحق في التنمية المستدامة: في باريس وفي 12 ديسمبر سنة 2015، تبنى زعماء العالم في مؤتمرهم الدولي الحادي والعشرين بشأن تغير المناخ اتفاق باريس بالإجماع، واتفقوا على الاحتفاظ بمتوسط درجة الحرارة العالمية عند درجة حرارة أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة بما لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وفي أقل من عام بعد اعتمادها دخلت حيز النفاذ في 04 نوفمبر سنة 2016[3]، وبالتالي فإن اتفاق باريس هو المعاهدة الثالثة الملزمة التي

1- Orellana, M.A, A Human Rights-Based Approach to Climate Change, The Human Rights-Based Approach: A Field of Action for Human Rights Education, Geneva: Cifedhop , 2015, P58.

2 - Human Rights Council, Working Group on the Right to Development High Level Task Force on the implementation of the right to development, Climate Change and the Right to Development: International Cooperation, Financial Arrangements, and the Clean Development Mechanism , Fifteenth session, Geneva, 14-22 January 2010, A/HRC/15/WG.2/ TF/ CRP.3/ Rev.1, P25.

3- Judith Blau , The Paris Agreement: Climate Change, Solidarity, and Human Rights, Springer International Publishing, Switzerland, 2017, PREFACE.

تم تبنيها في ظل نظام تغير المناخ، وتمثل أحدث مرحلة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة تغير المناخ.

وتعترف ديباجة اتفاق باريس بأن تغير المناخ هو "اهتمام مشترك للبشرية"، وتوضح أن الأطراف لابد وأن تعمل على "تحسين البيئة، وتعزيز والنظر في التزاماتها فيما يتصل بحقوق الإنسان، والحق التنمية، فضلا عن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والمساواة بين الأجيال"[1].

والجدير بالملاحظة أن الأطراف أدرجت صراحة الحق في التنمية، وهذا يدل على القبول العام من جانب الأطراف المتفاوضة بوجود هذا الحق، وهذا التطور في مفهوم الحق في التنمية ينبغي أن يكون مستداما إذا ما اقترن مع الفقرات الأخرى من الديباجة[2]، ومنه قد أتاح اعتماد اتفاق باريس بشأن المناخ فرصة لتحقيق تقدم جديد في إعمال الحق في التنمية.

وتدعو المادة الثانية من الاتفاق إلى ما يلي: الهدف الطويل الأجل القائم على درجة الحرارة، وتعزيز القدرة على التكيف مع آثار المناخ، وتوطيد التنمية المنخفضة لانبعاثات غازات الدفيئة، وجعل تدفقات التمويل متسقة مع التنمية المنخفضة لانبعاثات غازات الدفيئة، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر[3].

كما يخضع اتفاق باريس أيضا للمبادئ الخمسة المذكورة في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك النهج التحوطي، وحماية البلدان الضعيفة، ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن متباينة.

وفي ما يتعلق بالآليات التنفيذية الجديدة بموجب هذا الاتفاق وللمساهمة في بلوغ أهدافها، تضمنت المادة السادسة أشكال للتعاون ذات أهمية كبيرة في تنفيذ اتفاق باريس وفي زيادة الطموح لتحقيق هدف الانبعاثات الطويلة الأجل[4]، وتتمثل هذه النهج التعاونية في: نقل نتائج التخفيف بين الأطراف[5]، وآلية التنمية المستدامة التي تهدف إلى مساعدة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

1- الفقرة 11 من ديباجة اتفاق باريس لتغير المناخ 2015

2- María Pía Carazo, Contextual Provisions (Preamble and Article 1), THE PARIS AGREEMENT ON CLIMATE CHANGE: Analysis and Commentary, Oxford University Press, the UK, 2017, P116.

3- الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاق باريس لتغير المناخ 2015.

4- الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاق باريس لتغير المناخ 2015.

5- الفقرة الثانية والثالثة من المادة السادسة من اتفاق باريس لتغير المناخ 2015.

على حد سواء وعلى تحقيق أهداف التخفيف وزيادة الطموح عن طريق توليد وحدات خفض الانبعاثات، مع تعزيز التنمية المستدامة[1]، ويمكن اعتبار آلية التنمية المستدامة بديل لآلية التنمية النظيفة في مرحلة ما بعد عام 2020 إلى حد ما.

ومن خلال ما تقدم تبرز اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق واتفاق باريس كاستجابة قانونية رئيسية من جانب المجتمع الدولي لتهديد تغير المناخ، كما توفر السبل التي يتم من خلالها التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا والتي هي أساس إعمال الحق في التنمية.

ثانيا: السلامة الإحيائية والوصول إلى الموارد الجينية

تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي أن حفظ هذا التنوع يشكل اهتماما مشتركا للبشرية وجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، حيث نصت في ديباجتها على أنه: "وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية".

1- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية: يهدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي إلى سلامة تناول ونقل واستخدام الكائنات الحية المحورة التي تم انتاجها باستخدام التكنولوجيات الحيوية الحديثة، والتي قد تتسبب في آثار سلبية على التنوع البيولوجي، وعلى الصحة البشرية[2]، وتم إقراره في 2000/01/29، ودخل حيز النفاذ في 2003/09/11.

والملاحظ على هذا البروتوكول وكغيره من الاتفاقيات البيئية الأخرى متعددة الأطراف، أنه يلجأ إلى تقنية ازدواجية المعايير بإنشاء نظام خاص للدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال[3]، وهذا راجع لتخوف هذه الدول من الآثار الاقتصادية والاجتماعية من استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وكذلك لافتقارها للإمكانيات العلمية والتقنية لمسايرة هذا التطور، وبالتالي فهذه الامتيازات من شأنها أن تساهم في تطوير وتنمية هذه الدول. وسنركز هنا على مبدأ الحيطة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وتعزيز بناء القدرات والآلية المالية.

1- من الفقرة الرابعة إلى الفقرة السابعة من المادة السادسة من اتفاق باريس لتغير المناخ 2015.

2- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية، متاح على الرابط الالكتروني: http://bch.cbd.int/protocol، تم تصفحه يوم: 2020/03/22. انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول سنة 2004، مرسوم رئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 2004/06/08، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية المعتمد بموريال يوم 2000/01/29، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 2004/06/13، ص03.

3- غنية عثامنة، تنظيم المبادلات التجارية للكائنات المعدلة جينيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص122.

أ- مبدأ الحيطة المبني على اعتبارات اجتماعية واقتصادية: وهنا يعيد البروتوكول تأكيده على المبدأ 15 من إعلان ريو. حيث تسمح المادة 26 من البروتوكول للأطراف بأن تأخذ قرارها سواء بالقبول أو الرفض بشأن استيراد المواد المعدلة وراثيا، التي يمكن أن يكون لها آثار على التنوع البيولوجي، وأن تتوافق مع اعتباراتها الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية[1].

وبالتالي تشير هذه المادة إلى أن الآثار التي قد تسببها الكائنات الحية المحورة على البيئات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وخاصة على الشعوب الأصلية، قد ينتج عنها تهديد للحياة البشر ولإنتاج المجتمعات، ويرجع ذلك بسبب أن أغلب هاته المجتمعات لا تزال تعتمد إلى حد كبير على الزراعة بشكل أساسي والتي تعتبر المورد الاقتصادي الوحيد لها[2]، فمبدأ الحيطة في هاته المادة لا يرتكز على أساس الاعتبارات البيئية فقط، بل يتعداها إلى الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، والهدف منها الحفاظ على تنمية هذه البلدان والشعوب.

ب- تعزيز بناء القدرات في مجال الكائنات الحية المحورة: يقتضي البروتوكول من الأطراف التعاون في تنمية وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسة في مجال السلامة البيولوجية من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لأحكامه، وفي هذا الصدد نصت المادة 22 من البروتوكول على أنه: "تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف، وبخاصة البلدان أقل نمو، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، حسب الاقتضاء، عن طريق تيسير اشتراك القطاع الخاص".

ويتطلب التعاون على بناء القدرات التدريب العلمي والتقني على الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية، بالإضافة إلى تحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة

1- المادة 26 الفقرة 01 من البروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية.

2- Robert Howse and Joshua Meltzer, 50 The significance of the protocol for WTO dispute settlement, in: The Cartagena Protocol on Biosafety Reconciling Trade in Biotechnology with Environment and Development? First published, The Royal Institute of International Affairs, london, 2003, P49.

الأحيائية[1]، وفي نفس الإطار اعتمدت الأطراف في اجتماعها الأول خطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. ومنذ إقرار البروتوكول، تم اتخاذ عدد من القرارات والمبادرات ووضعت آليات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لتعزيز قدرات الأطراف، مثل خطة العمل، وآلية التنسيق وتم إنشاء قائمة خبراء في السلامة الأحيائية[2].

ج- الآلية المالية: بالنسبة للجانب المالي الخاص بالبروتوكول، نصت المادة 28 الفقرة الثانية من بروتوكول قرطاجنة على أن الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية هي الآلية لهذا البروتوكول، وقد عين مؤتمر الأطراف في البروتوكول مرفق البيئة العالمي المعاد تشكيله ليكون بمثابة الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية على أساس مؤقت[3].

كذلك يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضا أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف[4].

2- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع: للمضي قدما في تنفيذ الهدف الثالث من اتفاقية التنوع البيولوجي، قام مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة في جوهانسبرغ عام 2002 بطلب دعوة من أجل التفاوض بشأن إنشاء نظام دولي، في إطار الاتفاقية، من أجل تعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. واستجابة لذلك قام مؤتمر الأطراف للاتفاقية في اجتماعه السابع في عام 2004، بتكليف فريقه العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بغية التنفيذ الفعال للمادتين 15 (الحصول على الموارد الجينية) و8(ي) (المعارف التقليدية) للاتفاقية وأهدافها الثلاثة. وبعد مرور ست سنوات من التفاوض، اعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

1- غنية عثامنة، مرجع سابق الذكر، ص123.

2- تم تنفيذ أكثر من 136 مشروعا متعلقا ببناء القدرات في دول مختلفة، كما بلغ إجمالي المساعدات المالية الدولية لتطوير القدرات في مجال السلامة الأحيائية في الدول النامية خلال السنوات العشر الماضية أكثر من 135 مليون دولار، والنسبة الأكثر من هذه المساعدات مقدمة من مرفق البيئة العالمية. للمزيد أنظر: ما تم إنجازه في بناء القدرات، متاح على الرابط الالكتروني:
http://bch.cbd.int/protocol/cpb_art22_info.shtml، تمت تصفحه يوم:2020/04/18.

3- الآلية المالية، متوفر على الرابط الالكتروني: http://bch.cbd.int/protocol/cpb_art28.shtml، تم تصفحه يوم: 2020/04/20.

4- المادة 28، الفقرة 06 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية.

وذلك خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 29 أكتوبر 2010 في ناغويا باليابان[1]، ودخل حيز النفاذ في 12 أكتوبر 2014.

ونتيجة لأن أغلب الموارد البيولوجية موجودة في البلدان النامية، إلا أن هاته الأخيرة تشعر دائما بعدم الاستفادة على قدم المساواة من فوائد استغلال هذه الموارد، فجاء بروتوكول ناغويا لتحقيق الهدف الثالث من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويعتبر من أبرز الصكوك الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فعالية في تنفيذ الحق في التنمية، حيث ينص صراحة على أنه يسهم في تحقيق أهداف الألفية للتنمية[2].

فبالتالي يشترك بروتوكول ناغويا في العديد من مبادئ الحق في التنمية ولعلى أهمها: الحق في السيادة على الموارد الطبيعية، والحق في التنظيم ومراقبة الوصول إلى الموارد الطبيعية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، ومكافحة الفقر.

أ- الحق في السيادة على الثروات الطبيعية: تؤكد ديباجة بروتوكول ناغويا من جديد كسابقتها اتفاقية التنوع البيولوجي على سيادة الدول على مواردها الطبيعية[3]، وبالتالي فبروتوكول ناغويا يتبع إعلان الحق في التنمية الذي يجعل مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية أحد أسسه[4].

فمبدأ السيادة هنا يجعل لكل دولة سلطة اتخاذ واعتماد تدابير تشريعية مناسبة يكفل لها حماية مواردها الوراثية وتحديد كيفية الحصول عليها[5]، وهذا ما تعتبره البلدان النامية الأداة الوحيدة لممارسة الحماية القانونية والحصول على تقاسم المنافع.

ب- الحق في تنظيم ومراقبة الوصول إلى الموارد الطبيعية: تشير المادة 06 بوضوح إلى أن الحصول على الموارد الوراثية لاستخدامها، يخضع للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه

1- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الأمم المتحدة، 2011، ص01، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagoya-protocol-ar.pdf، تمت تصفحه يوم: 2020/04/25.

2- جاء في الفقرة 07 من بروتوكول ناغويا ما يلي: وإذ تعترف بالدور المحتمل للحصول وتقاسم المنافع في المساهمة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

3- الفقرتين 04، 05 من ديباجة بروتوكول ناغويا .

4- جاء في المادة 01، الفقرة 02 من إعلان الحق في التنمية أنه: "ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية".

5- المادة 06 من بروتوكول ناغويا.

الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على الموارد الوراثية وفقا للاتفاقية، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك، وتدعو إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية اللازمة.

ج- التقاسم العادل والمنصف للمنافع: من الأهداف الرئيسية للحق في التنمية هو التقاسم العادل والمنصف لفوائد التنمية، فالتقاسم العادل والمنصف للمنافع هو في صميم بروتوكول ناغويا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 01 أنه: "وفقا للفقرتين 03 و07 من المادة 15 من الاتفاقية، يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فضلا عن الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون من منشأ هذه الموارد أو مع الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا للاتفاقية، ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة".

د- مكافحة الفقر: أكدت الدول في مؤتمر ريو+20 في عام 2012، على مدى جسامة الوضع من حيث فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية على الصعيد العالمي، وأن هذه العوامل تقوض من التنمية العالمية بما يؤثر على الأمن الغذائي، والتغذية، وتوافر مياه الشرب وإمكانية الحصول عليها، وعلى صحة الفقراء في الريف والسكان في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الأجيال الحالية والمقبلة[2]، واعترفت كذلك بالدور المهم الذي سيؤديه بروتوكول ناغويا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة في القضاء على الفقر واستدامة البيئة[3].

الفرع الثاني: الآليات التنفيذية من خلال المؤسسات الدولية للتنمية

تتحمل المؤسسات والمنظمات الدولية وسائر الجهات الفاعلة المسؤولية بالنهوض بالتنمية على الصعيد الدولي، وبتقليل الفجوة بين الدول الغنية والدول النامية، ومعالجة مشاكل التنمية وحقوق الإنسان.

أولا: منظومة الأمم المتحدة للتنمية

تقع مسؤولية التنمية في العالم على عاتق المجتمع الدولي، فميثاق الأمم المتحدة يبين أن تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم تستدعي من الأمم

1- المادة 01 من بروتوكول ناغويا.

2- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: ريو+20، تقرير المستقبل الذي نصبو إليه، مرجع سابق الذكر، الفقرة: 197.

3- المرجع نفسه، الفقرة: 199.

المتحدة، من بين أمور أخرى، العمل على "تحسين مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي"[1].

ومن بين أهم برامج ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية نجد: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحق في التنمية البشرية المستدامة: أنشيء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب قرارا الجمعية العامة رقم 2029 (XX)بتاريخ 22 نوفمبر 1965، وهذا نتيجة اندماج صندوق الأمم المتحدة الخاص الذي أنشيء عام 1959 وبرنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية والذي يعود تاريخ إنشائه إلى عام 1949، كما أعيد تنظيمه بالقرار رقم 2688 (XXV) في 11 ديسمبر عام 1970.

ويتم تمويل البرنامج من خلال الاشتراكات التي تساهم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو ما يمكنه من القيام بأنشطته في أكثر من 150 دولة وينسق ما يتجاوز 5900 مشروع إنمائي في قطاعات عدة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي، حيث تقارب التكلفة الإجمالية للمشاريع 7.5 مليار دولار أمريكي، تأخذ منها البلدان الأقل نموا حصة الأسد والتي تقارب 80 بالمائة[2].

ويعمل البرنامج كأكبر شبكة في العالم لتمويل وتنسيق أنشطة التعاون التقني الدولي، حيث يقوم بالتعاون مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، بإعداد برامج ومشاريع قطرية وإقليمية وعالمية ويشرف على تنفيذها ورصدها وتقييمها. وتتمثل الأهداف الرئيسية للبرنامج في تعزيز النمو الاقتصادي السليم والمستدام وتحسين رفاه الإنسان عن طريق مساعدة البلدان النامية[3].

وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشرا آخر للتنمية، وهذا بالتحول والتركيز على التنمية البشرية، ومنذ انطلاق تقرير التنمية البشرية في عام 1990، تعرف التنمية البشرية بأنها عملية توسيع خيارات الناس، أهمها أن يعيش الناس حياة طويلة وصحية، وأن يتعلموا، وأن يتمتعوا بمستوى معيشي لائق.

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، مرجع سابق الذكر، ص413.

2- حليمة بسعود، إشكالية التنمية الاقتصادية في إفريقيا- بين القانون الدولي للتنمية وفعالية التعاون الدولي- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-بن يوسف بن خدة، 2017/2016، ص120.

3- Cynthia Day Wallace, United Nations Development Programme: in ENCYCLOPEDIA OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW, INTERNATIONAL ORGANIZATIONS IN GENERAL, ELSEVIER SCIENCE PUBLISHERS B.V.,1983, PP307-308.

وفي سبيل تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة والإعمال الكامل للحق في التنمية، يعمل البرنامج الإنمائي على القضاء على الفقر، من خلال دعم قدرة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على مكافحة الفقر، وضمان التنسيق الكامل للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية مما يعزز تنفيذ الحق في التنمية، كما يسهر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إعمال حقوق الإنسان كجزء من التنمية المستدامة، وهو نهج يضع الناس في صميم جميع الأنشطة الإنمائية، والغرض الرئيسي هو تهيئة بيئة تمكينية يعيش فيها جميع البشر حياة آمنة وخلاقة.

وفي هذا السياق، يستثمر البرنامج الإنمائي ما يقارب من مليار دولار سنويا في مكافحة الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويسترشد البرنامج الإنمائي في مكافحة الفقر على نهج واسع وشامل لتحقيق التنمية البشرية المستدامة من خلال مكافحة الحرمان البشري في المعرفة والصحة والكرامة والحقوق[1].

ولم تتوقف نشاطات هذا البرنامج عند القضاء على الفقر وترقية التنمية البشرية المستدامة، بل توسعت إلى حماية البيئة والتي لها آثار على الحق في التنمية، أين أحرزت تقدما ملحوظا من خلال دعم مشاريع ذات البعد البيئي والتي تهدف إلى مكافحة التصحر وإلى الحفاظ على الغابات والمياه والتنوع البيولوجي.....الخ.

فمثلا في مجال تغير المناخ تقدمت اليابان بتبرعات قيمتها 92 مليون دولار من أجل تمويل برنامج إنمائي خاص بالتكيف مع التغيرات المناخية في إفريقيا ويعمل هذا البرنامج مع 21 دولة، كما قام البرنامج وهذا بالشراكة مع بريطانيا لتقديم الخبرات إلى أندونيسيا لتوسيع قدراتها للتقليل من الكوارث المحتملة، كما يقترح المشروع تقديم قروض لكل الأفراد التي ترغب في تجديد سكناتهم لمقاومة الظروف المناخية[2].

وفي الجزائر جاء مشروع الحدائق الثقافية الجزائرية، وهو مشروع يدخل في إطار التعاون الدولي في حماية التراث الثقافي والتنوع البيولوجي، ويهدف هذا المشروع إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي ذات الاهتمام العالمي والاستخدام المستدام لخدمات النظم الإيكولوجية في الحدائق الجزائرية، وهو ثمرة

1- Poverty Reduction and UNDP, Available at link: http://www.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/fast-facts/english/FF-Poverty-Reduction.pdf. Visited : 04/02/2020.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق الذكر، ص179

التعاون الدولي بين الجزائر وصندوق البيئة العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أما تمويله فهو تمويل مشترك، حيث تقدر تكلفته بأكثر من 26 مليون دولار أمريكي[1].

وفي الأخير فإن برنامج الأمم المتحدة قد استجاب لمطالب مختلف الحكومات الإفريقية والتي تجلت في أربعة مجالات: التنمية الاجتماعية 20 بالمائة، تعزيز القدرات والإمكانات في إدارة التنمية 22.5 بالمائة، تشجيع القطاع الخاص 11.4 بالمائة وإدارة الموارد الطبيعية 28.8 بالمائة، وتمثل هذه القطاعات الأربعة ما يقارب 86 بالمائة من الموارد المالية للبرامج التي تم إنفاقها على إفريقيا أي 900 مليون دولار أمريكي[2].

2- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والحق في حرية التجارة: أنشيء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" كمنظمة دائمة تابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1995 (XIX) في 30 ديسمبر 1964، وعقد أول مؤتمر في جنيف بسويسرا في الفترة من 23 مارس إلى 16 جوان 1964[3]، وكان السبب وراء تأسيس هذا المؤتمر هو استياء دول العالم الثالث من النظام الاقتصادي الدولي التقليدي القائم، وانفراد العالم الغربي بوضعه، ومن هنا كانت الأونكتاد تعقد كل ثلاث أو أربع سنوات وتتيح محفلا يعبر فيه العالم الثالث عن مصالحه الجماعية وينسق جهوده بشأنها[4].

وقد أرسى المؤتمر الأول للأونكتاد في وثيقته الختامية مجموعة من المبادئ لتنظيم العلاقات والسياسات التجارية، وفيما يلي ملخص للمبادئ الرئيسة:

- تقوم العلاقات الاقتصادية بين الدول على احترام مبدأ المساواة، وتقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

1- لقد صمم هذا المشروع على مرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى (2006-2009) والتي تهدف إلى تحديد السياق القانوني والمؤسسي وبناء قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية، في حين أن المرحلة الثانية (2012-2019) هي المرحلة التشغيلية للمشروع. للمزيد أنظر:
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Ministère de la Culture, Direction nationale du projet, Conservation de la biodiversité d'intérêt mondial et utilisation durable des services éco systémiques dans les parcs culturels en Algérie. Disponible en ligne : http://abdoulkarimsow.org/scf2016/IMG/pdf/SSIG_ParcCulturel-Algerie_Amoura.pdf. Visité le : 20/02/2020.

2- حليمة بسعود، مرجع سابق الذكر، ص121

3- Karen Smith, Ian Taylor, United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) (Global Institutions), 1st Edition, Routledge, London, 2007, PP10-13.

4- محمود حامد، العلاقات النقدية الدولية، ط01، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص31.

- لكل دولة الحق السيادي في التجارة بحرية مع الدول الأخرى، والتصرف في مواردها الطبيعية لصالح تنميتها الاقتصادية ورفاه شعبها.

- ينبغي على الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية للتعجيل بتقدمها الاقتصادي والاجتماعي.

- اعتماد سياسات وتدابير دولية تراعي خصائص البلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان الأقل نموا، من أجل ضمان نمو مستدام مع تكافؤ الفرص[1].

ومما سبق نلاحظ أن هاته المبادئ المذكورة أعلاه، تتطابق مع أحكام إعلان الحق في التنمية. وبالتالي فاللأونكتاد هو آلية فعالة لتحقيق وتنفيذ الحق في التنمية، وهذا من خلال ضمان إدماج جميع البلدان في التجارة العالمية، ويساعد البلدان النامية في زيادة فرصها في التجارة والاستثمار، ومواجهة التحديات الناشئة عن العولمة والاندماج في الاقتصاد العالمي على أساس منصف، وهي تسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال ما يلي:

- دراسة الاتجاهات في الاقتصاد العالمي وتقييم آثاره على التنمية.

- مساعدة البلدان النامية، خاصة الأقل نموا على أن تصبح جزءا من النظام التجاري الدولي.

- دراسة الاتجاهات العالمية في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثرها على التجارة والتكنولوجيا والتنمية.

- مساعدة البلدان النامية في اجتذاب الاستثمار.

- مساعدة البلدان النامية على تطوير المشاريع وتنظيمها.

- مساعدة البلدان النامية والتي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية على تحسين كفاءة خدماتها الداعمة للتجارة[2].

وقد لعبت البحوث والتحليلات التي تقدمها الأونكتاد دورا هاما بالنهوض بالنقاش وتحفيز العمل الدولي بشأن القضايا العالمية مثل مشاكل ديون البلدان النامية، والتحدي المتمثل في الاعتماد على السلع الأساسية وتقلب أسعارها في الأسواق الدولية، وكيفية تعزيز وصول الدول الإفريقية وغيرها من الدول النامية إلى أسواق التصدير، وتعبئة الموارد المالية من أجل التنمية[3].

1-Karen Smith, Ian Taylor, op.cit, P12.

2-The United Nations Today, United Nations Department of Public Information, United Nations, New York , 2008, P162.

3 - The Economic Development in Africa Report 2014, UNCTAD, UNITED NATIONS PUBLICATION, New York, 2014, P96.

وبما أن إعمال الحق في التنمية يرتكز على الشراكات والتعاون الدولي، ساهمت الأونكتاد على المستوى الإفريقي في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للإنعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة 1986-1990، واضطلعت أيضا بدور حاسم في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في عام2001[1].

ويشجع الأونكتاد تنمية المشاريع، خاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من خلال التعاون التقني، حيث يشمل هذا النوع من التعاون ما يقارب من 300 مشروع في نحو 100 بلد، بتكلفة مالية تقدر ب 32 مليون دولار سنويا، وتأخذ البلدان الأقل نموا من هذه المشاريع حوالي 37 بالمائة[2].

ومن جانب آخر ، شجعت الأونكتاد اتباع نهج متكامل إزاء التجارة والتنمية والبيئة، حيث تعمل على التركيز على أهمية التحديات البيئية الخاصة التي تواجهها الدول النامية، وكانت الأونكتاد أول منظمة تبدأ العمل بشأن الروابط التجارية والبيئية، وقدمت تقريرها عن "البيئة والتجارة الدولية" إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1991[3].

ويعمل فرع التجارة والبيئة وتغير المناخ والتنمية المستدامة التابع لشعبة التجارة الدولية والسلع الأساسية، من خلال البحث والتحليل، والمساعدة التقنية، على تعزيز قدرة البلدان النامية على صياغة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والحد من الفقر في استراتيجيات التنمية على جميع المستويات، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ، عن طريق استراتيجيات التجارة والانتاج الصديق للبيئة، ودعم المشاركة الفعالة للبلدان النامية في المناقشات الدولية بشأن التجارة والبيئة[4].

وعلى الرغم من أن الأونكتاد يحاول تقديم بعض برامج المساعدات التقنية إلى البلدان النامية، ولكن ما يعاب على هذه المساعدات أنها ترتكز على التعاون بين بلدان الجنوب دون مساعدة الدول المتقدمة، عكس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يرتكز على التعاون بين الشمال والجنوب، وكذلك مسألة التمويل تعتبر عائق مهم بالنسبة لنشاطات الأونكتاد لأنها تعتمد فقط على الميزانية العادية

1 - The Economic Development in Africa Report 2014, op.cit, P96.

2-The United Nations Today, op.cit, P162.

3-Karen Smith, Ian Taylor, op.cit, P25.

4- Trade, Environment, Climate Change and Sustainable Development, Available at link: https://unctad.org/en/Pages/DITC/Trade-and-Environment.aspx. visited: 14/02/2020.

للأمم المتحدة وهذا ما يؤدي إلى إبقاء نشاطاتها في إطار محدود، حيث لا تتجاوز ميزانيتها السنوية 70 مليون دولار أمريكي[1].

ثانيا: برامج ومشاريع المنظمات الدولية الإقليمية للتنمية

تعتبر أنشطة وبرامج المنظمات الدولية الإقليمية في مجال التنمية، من بين الآليات المهمة في تفعيل الحق في التنمية على المستوى الإقليمي وحتى على المستوى الدولي.

ومن بين المنظمات الدولية الإقليمية البارزة في مجال التنمية نذكر كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

1- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) [2]: تكمن أهمية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في كون جميع أعضائها من الدول الغنية، حيث تستحوذ على أكثر من 80 بالمائة من التجارة والاستثمار العالمي، مما يسمح لها بأن تلعب دورا محوريا في التصدي للتحديات التي تواجه الاقتصاد العالمي[3].

أما عن أهداف المنظمة فهي تتشابه مع أهداف المنظمة القديمة لكن تم متابعتها بمراجعة الاتجاه تبعا للتطور الاقتصادي، حيث حددت المادة الأولى من الاتفاقية "اتفاقية 1960" ثلاثة أهداف كبرى:

أ- توسيع الاقتصاد ومستوى المعيشة في الاستقرار المالي.

ب- مساعدة الدول في طريق النمو.

ج- توسيع التجارة على قاعدة متعددة الأطراف.

تساهم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في إعمال الحق في التنمية من خلال:

1-J. Samuel Barkin, INTERNATIONAL ORGANIZATION: THEORIES AND INSTITUTIONS, First published, PALGRAVE MACMILLAN, New York, 2006, PP108-110.

2- أنشأت هذه المنظمة بموجب معاهدة تم التوقيع عليها في 14 ديسمبر سنة 1960 ودخلت حيز النفاذ في 30 ديسمبر سنة 1961، وجاء تكوين هذه المنظمة لتحل محل منظمة أخرى هي المنظمة الاقتصادية الأوربية للتعاون، وتكمن أهميتها في كونها تظم في عضويتها جميع الدول الغنية في العالم، فبالإضافة لدول غرب أوربا وشمالها انضمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، علاوة على اليابان وفنلندا، كما انضمت أستراليا سنة 1971. للمزيد أنظر: صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي، مرجع سابق الذكر، ص ص165-166.

3- Histoire de l' OECD, Disponible en lien: https://www.oecd.org/fr/apropos/histoire/. Visité le: 18/02/2020.

أ- **تقديم المساعدة لدول العالم الثالث:** تقوم المنظمة بمساعدة دول العالم الثالث في إطار لجنة المساعدة الإنمائية، وهي عبارة عن منتدى مكون من 30 عضوا لمناقشة القضايا المحيطة بالمعونة والتنمية والحد من الفقر.

وقد اتفقت الدول المانحة في لجنة المساعدة الإنمائية في سنة 2005 على رفع قيمة المساعدة من 80مليار دولار إلى 130 مليار دولار في عام 2010 ومضاعفة المساعدة بالنسبة لإفريقيا[1].

ب- **تحسين ظروف الحياة في الأقاليم الأكثر فقرا:** أنشئت المنظمة لهذا الغرض نادي الساحل عام 1976 الذي يعتبر هيئة غير رسمية غايته تحسين ظروف الحياة في الأقاليم الأكثر فقرا في العالم.

ويركز النادي جهوده على أربعة ميادين هي:

- آفاق التنمية على المدى المتوسط والطويل.
- تحويل العالم الريفي والتنمية المستدامة.
- التنمية المحلية وعملية التكامل الإقليمي.
- الإدارة العامة، حركية المنازعات، السلم والأمن[2].

2- **الاتحاد الإفريقي:** ساهمت الدول الإفريقية على مدى عدة عقود في بلورة وتعزيز مفهوم الحق في التنمية والدفع به بأن يكون ملزما دوليا، كما أن إعماله على المستوى القاري شهد العديد من المبادرات ولعلى من أهمها مبادرة الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا المعروفة بالنيباد.

أقرت هذه المبادرة وتمت المصادقة عليها في قمة أبوجا عام 2001، وأخذت تسمية الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا المعروفة اختصارا ب"النيباد"، وأصبحت هذه المبادرة هي الخطة التنموية للاتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية في السنة الموالية 2001[3].

وترمي استراتيجية هذه الشراكة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتزايد في العمالة، ومكافحة الفقر والحد من الظلم، وتنويع الأنشطة الإنتاجية، وتعزيز القدرة التنافسية الدولية وزيادة حجم الصادرات، وزيادة التكامل الإفريقي، وقسمت أهداف هذه الاستراتيجية إلى:

1- زهية عطابة، التعاون الدولي في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مذكرة ماجيستير، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010/2009، ص130.

2- المرجع نفسه، ص135.

3- أحمد بطاطاش، مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد": تحقيق التنمية أم تكريس التبعية؟ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد02، العدد08، 2017، ص133.

أ- أهداف طويلة الأجل غير محددة زمنيا: وتتمثل في القضاء على الفقر، ووضع الدول الإفريقية فرديا وجماعيا في طريق النمو المستمر والتنمية، وإنهاء تهميش إفريقيا، والارتقاء بوحدة كاملة ومفيدة في الاقتصاد العالمي، وتجاوز إقصاء المرأة وعزلها.

ب- أهداف محددة بإطار زمني: وتتمثل في تحقيق نمو في الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 07 بالمائة سنويا على الأقل لمدة 15 سنة تقريبا، وضمان تحقيق القارة لأهداف الألفية المتفق عليها من قبل الأمم المتحدة، والمتعلقة بتخفيف الفقر، والتعليم والصحة والبيئة وغيرها[1].

أما الشروط الأساسية لنجاح شراكة النيباد فقد طرحتها الوثيقة وهي شروط التنمية المستدامة والمتمثلة في: السلام والأمن والديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الإنسان والإدارة الاقتصادية السليمة[2]، وبناء على ذلك، يتحمل القادة الأفارقة سواء فرادى أو مجتمعين لتنفيذ تلك الشروط، من خلال وضع معايير واضحة للمساءلة والشفافية والمشاركة على الصعيدين الوطني والدولي[3].

وفيما يتعلق بالأولويات القطاعية قدمت النيباد برامج للعمل في مختلف القطاعات ذات الأولوية، وتغطي البرامج المجالات الآتية:

- البنية الأساسية.
- تنمية الموارد البشرية.
- الزراعة.
- مبادرة البيئة.
- الثقافة.
- العلم والتكنولوجيا[4].

ومن أجل تحقيق هذه الرؤية الجديدة يجب توفير استثمارات ضخمة، حيث قدرت عملية تمويل برنامج النيباد ب64 مليار دولار أمريكي سنويا[5]، وبالتالي فالتحدي الذي ينتظر إفريقيا هو أن تتمكن من

1- أحمد بطاطاش، مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد": تحقيق التنمية أم تكريس التبعية؟، مرجع سابق الذكر، ص135.

2- THE NEW PARTNERSHIP FOR AFRICA'S DEVELOPMENT (NEPAD), OCTOBER 2001, Par:71, Available at link: fichier http://www.un.org/esa/africa/nepadEngversion.pdf. visited : 22/02/2020.

3 - Ibid, Par: 49.

4 - Ibid, Par: 96-143.

5- Ibid, Par: 144.

جمع التمويل المطلوب في أفضل الظروف الممكنة، وتدعو شركاءها في التنمية إلى تقديم المساعدة لبلوغ هذا المسعى[1].

والجدير بالذكر أن الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا قد أدمجت في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت الجمعية العامة بتنظيم حوار رفيع المستوى حول النيباد في 16 سبتمبر 2002، ثم اعتمدت النيباد في قرارها رقم 57/07 الصادر في نوفمبر 2002 كإطار لتنمية لإفريقيا.

وفي الأخير لا أحد ينكر الجهود المبذولة من القادة الأفارقة لإخراج القارة الإفريقية من التخلف والفقر عبر مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، غير أن هذه الشراكة لم تخلو من بعض العيوب ولعلى أهمها تجاهل الحق في التنمية وذكره إلا مرة واحدة في الفقرة 43 من وثيقتها، والذي يعتبر إطار التنمية المعتمد من طرف الاتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى تركيزها على مسائل الديمقراطية والحكم الراشد، وتجاهلها مسائل مثل الصحة والتعليم والتنمية[2].

ثالثا: برامج ومشاريع المنظمات الدولية المتخصصة

لقد ساهمت أنشطة وبرامج المنظمات الدولية المتخصصة في تفعيل الحق في التنمية حسب اختصاص كل منظمة، ومن بين هذه المنظمات نجد:

1- منظمة الصحة العالمية والحق في التنمية الصحية المستدامة: تعمل منظمة الصحة العالمية منذ إنشاءها في عام 1948 من أجل التنمية من خلال مكافحة الأمراض وغيرها من الظروف التي تؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء، ولذلك أصبح تعزيز التنمية هدفا في جدول أعمال المنظمة.

كما يعتبر إعلان ألما أتا لعام 1978[3]، والذي تبنى مفهوم جديد للرعاية الصحية، بتأكيده أن الصحة كأساس لحقوق الإنسان، وهي تعلن أن تعزيز وحماية صحة الناس أمر ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يحدد الاعلان الرعاية الصحية باعتبارها المفتاح لتحقيق هدف الصحة للجميع بحلول عام2000. ويتضمن الإعلان مبادئ أساسية تتقاطع مع مبادئ إعمال الحق في التنمية، كالإنصاف والعدالة الاجتماعية وحصول الجميع على الرعاية الصحية، ومشاركة السكان، ويضمن

1- THE NEW PARTNERSHIP FOR AFRICA'S DEVELOPMENT (NEPAD), op.cit, Par: 66.

2- أحمد بطاطاش، الحق في التنمية: المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد12، العدد02، 2015، ص ص432-433.

3 - Declaration of Alma-Ata, International Conference on Primary Health Care, Alma-Ata, USSR, 6-12, September 1978

الالتزام بهذه المبادئ ولا سيما مبادئ الإنصاف أن تؤدي أنشطة منظمة الصحة العالمية إلى تحسين الصحة للفئات الفقيرة والمحرومة.

وشهدت فترة التسعينات تزايد للوعي الدولي بالروابط بين الصحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة الصحة والفقر[1]، كما ترتبط الصحة ارتباطا وثيقا بالأهداف الإنمائية، ويضع إعلان الأهداف الإنمائية للألفية الصحة في صميم خطة التنمية العالمية، حيث تركز ثلاثة من الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية بشكل مباشر على الصحة، وتشمل صحة الأم، ووفيات الرضع، وفيروس نقص المناعة البشرية، والملاريا، والسل، وهي مشاكل صحية تؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء.

وفي ظل هذا الزخم قدمت منظمة الصحة العالمية تصورا للحد من الفقر عن طريق المشاركة في عملية التنمية المستدامة، وإقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الإنمائية الرئيسية، وجعل صحة الفقراء أولوية، بالإضافة إلى هدفها في الحد من المخاطر الصحية باتخاذ نهج أوسع نطاق مثل المياه النظيفة والغذاء الآمن[2].

وفي نفس السياق أنشئت منظمة الصحة العالمية لجنة الاقتصاد الكلي والصحة عام 2000، تحت رئاسة البروفيسور جيفري دساكس، وكان الهدف منها تقييم مكانة الصحة في التنمية الاقتصادية العالمية، وجاء في تقريرها المعنون بالاستثمار والصحة من أجل التنمية الاقتصادية[3]، أن تحسين صحة الفقراء في العالم ليس هدفا فحسب بل هو عامل في تحفيز التنمية الاقتصادية والحد من الفقر عبر العالم، وأكد أن الصحة أداة للتنمية الاقتصادية وشرطا أساسيا لها.

ومنذ نشر التقرير اتخذ أكثر من 40 بلدا خطوات عديدة للعمل بالتوصيات الواردة فيه، وذلك بدعم من المنظمة، وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها البلدان عنصرين مشتركين هما: الاهتمام بتحسين صحة الفقراء، والمشاركة الفعالة في ذلك من جانب المستويات الحكومية العليا، وخصوصا من جانب وزارتي المالية والتخطيط[4].

1- World Health Organization, The World health report : shaping the future, 2003, P26.

2- منظمة الصحة العالمية، تقرير الفقر والصحة، الوثيقة: م ت 5/105، 1999/12/14.

3- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق الأوسط، الاقتصاد الكلي والصحة: الاستثمار والصحة من أجل التنمية الاقتصادية، 2001.

4- منظمة الصحة العالمية، أثر الفقر في الصحة، رقم الوثيقة: م ت 12/113، 2003/12/04، الفقرة: 10.

كما كان التقرير محورا للعديد من النقاشات الدولية خاصة منها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ 2002، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية بمونتيري 2002.

2- منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) والحق في التنمية الثقافية المستدامة: أقرت منظمة اليونسكو أن سبب فشل التجارب التنموية في بعض الأقطار يكمن في عدم الاهتمام بما فيه الكفاية بالثقافات الوطنية داخل المجتمعات، وبالتالي فمن الضروري الاعتراف بالبعد الثقافي للحق في التنمية، والتأكيد على التنوع الثقافي، وفتح آفاق المشاركة في الحياة الثقافية.

وفي هذا الإطار تلعب منظمة اليونسكو دورا بارزا فيما يتعلق بتنفيذ الحق في التنمية، حيث تضع البشر في صميم التنمية، في مجالات العلوم والثقافة والاتصال، من خلال النهج القائم على حقوق الانسان، وهناك ثلاث مجالات رئيسية لعمل اليونسكو من شأنها تنفيذ الحق في التنمية وهي:

أ- الحق في التعليم أساس للتنمية البشرية: التعليم هو حق من حقوق الإنسان وأساس للتنمية البشرية المستدامة، وكل هدف من أهداف التنمية المستدامة يتطلب التعليم، لجعل الناس يساهمون في بناء ورفاه مجتمعاتهم.

ويعبر عن التعليم في خطة التنمية المستدامة عام 2030 بالهدف الرابع والذي يهدف إلى ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع بحلول عام2030. وتضطلع اليونيسكو بدور بارز في تنسيق الجهود لتحقيق هذا الهدف من خلال الشراكات وتوجيه السياسات وتنمية القدرات والرصد والدعاية اللازمة[1].

ب- الحق في التنمية الثقافية: تدعو منظمة اليونسكو إلى أن التنمية ليست مرادفة للنمو الاقتصادي فحسب، بل هي وسيلة لتحقيق الوجود الفكري والعاطفي والأخلاقي، ومنه فالتنمية لا تنفصل عن الثقافة.

كما أنها ترى أن البعد الثقافي للتنمية ينطوي على حماية وتعزيز التنوع الثقافي في جميع مظاهره، بما في ذلك حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، والحفاظ على تنوع أشكال التعبير الثقافي[2]، ومن الضروري إدماج مبادئ التنوع الثقافي والتعددية الثقافية في السياسات الإنمائية تحقيقا للتنمية الثقافية المستدامة.

1- من خلال تقرير اليونسكو السنوي للرصد العالمي للجميع يجري رصد الهدف الرابع من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، كذلك رصد اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم لعام 1960.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير: الثقافة والتنمية، الوثيقة: A/66/187، 2011/07/26، الفقرة: 12.

وفي هذا الاتجاه عقدت اليونسكو العديد من الاجتماعات الحكومية الدولية، وأعدت تقارير ومقترحات تعزز دور الثقافة في النهوض بتنمية الدول[1].

ومن جانب آخر يساهم القطاع الثقافي في عوائد اقتصادية كبيرة، من شأنه النهوض باقتصاديات الدول خاصة النامية منها، حيث تشكل الصناعات الثقافية أكثر من 3.4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وبلغت حصتها في السوق العالمية نحو 1.6 تريليون دولار أمريكي في عام2007[2].

ج- الحق في الاستفادة في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته: إن فوائد التقدم العلمي لا تتيح للمرء تحسين وضعه الاجتماعي والاقتصادي فحسب بل تمنحه أيضا الفرصة للمساهمة والمشاركة بشكل بناء في حياة المجتمعات، وكمثال على ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي تؤثر على الثقافة فضلا أنها باتت جزءا لا يتجزأ منها في الممارسة اليومية[3].

ومنه ترى اليونسكو أن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته في سياق الحق في التنمية، من شأنه أن يحدث تغيرات جذرية في الحياة اليومية لكل الأفراد والمجتمعات. ومن بين الإعلانات الصادرة عن اليونسكو والتي تعالج هذه المسألة الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان حيث ينص على أنه: "ينبغي تشاطر المنافع التي يسفر عنها أي بحث علمي وتطبيقاته مع المجتمع ككل، وينبغي تشاطرها كذلك في إطار المجتمع الدولي وبصفة خاصة مع البلدان النامية"[4].

المطلب الثاني: تقييم التقدم المحرز للحق في التنمية

لقد تبنت الأمم المتحدة استراتيجيات وخطط تصورية محددة بأهداف معينة، فهي عبارة عن برامج تنفيذية لتحقيق التنمية المستدامة ومعالجة القضايا البيئية والإنمائية بطريقة متكاملة على المستويات العالمية والقطرية والمحلية.

1- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (اليونسكو، 1966)- المؤتمر الحكومي الدولي الأول المعني بالجوانب المتعددة الجوانب - الجوانب الإدارية والمالية للسياسات الثقافية (اليونسكو، 1970)- المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية (اليونسكو، 1982) - العقد العالمي للتنمية الثقافية- الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي (اليونسكو 2001)- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (اليونسكو، 2005)

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير: الثقافة والتنمية، مرجع سابق الذكر، الفقرة: 06.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، الوثيقة: A/HRC/20/26، 2012/05/14، الفقرة: 19.

4- المادة 15، الفقرة 01، من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لعام 2005.

وسوف تكون دراستنا لتقييم التقدم المحرز للحق في التنمية حسب التطور التاريخي لهذه الخطط والاستراتيجيات التصورية وهي: أجندة القرن 21 **(الفرع الأول)**، خطة الألفية الإنمائية **(الفرع الثاني)**، خطة التنمية المستدامة 2030 **(الفرع الثالث)**، خطة تمويل التنمية 2015 **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الحق في التنمية في أجندة القرن 21

اعتمدت أجندة القرن الواحد والعشرين خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، والذي اعترف فيه صراحة بالحق في التنمية[1]، وضرورة إدماج المعايير البيئية في سياسات التنمية.

وتعتبر هذه الوثيقة الثانية التي اعتمدها المؤتمر بعد إعلان ريو، وهو برنامج عمل يتألف من 40 فصلا مع 115 موضوعا محددا ترد في 800 صفحة، وهو وثيقة غير ملزمة مقسم إلى أربعة أبواب رئيسية[2].

أولا: دور أجندة القرن 21 في إعمال الحق في التنمية

من خلال هذا الكم الهائل من المواضيع التي عالجها برنامج أجندة القرن21 والتي تصب في مجملها في تحقيق التنمية المستدامة، ساهم هذا البرنامج في إعمال الحق في التنمية وهذا من خلال:

1- المجال الاجتماعي والاقتصادي: عالج برنامج أجندة القرن 21 مجموعة من المجالات المواضعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، في بعديها الاجتماعي والاقتصادي.

أ- التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة: لمواجهة التحدي الذي تمثله البيئة والتنمية، قررت الدول أن تنشئ مشاركة عالمية جديدة، وتلزم هذه المشاركة الدول كافة بإجراء حوار مستمر وبناء بدافع من الحاجة إلى تحقيق اقتصاد عالمي أكثر كفاءة وإنصافا، وينبغي للاقتصاد الدولي أن يوفر مناخا دوليا داعما لتحقيق التنمية المستدامة بالطرق التالية:

1- يشير المبدأ الثالث من إعلان ريو "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بمشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة".

2- يتناول الباب الأول (الفصول من 02 إلى 08) "الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية"، أما الباب الثاني (الفصول من 09 إلى 22) "صون وإدارة الموارد من أجل التنمية"، وينص الباب الثالث (الفصول من 23 إلى 32) على "تعزيز دور الفئات الرئيسية، وأخيرا يحدد الباب الرابع (الفصول من33 إلى 40) "وسائل التنفيذ"، أنظر: تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 03-14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، 1993، الوثيقة: A/CONF.151/26/Rev.1(vol.1)

- النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تحرير التجارة.
- جعل التجارة والبيئة تتبادلان الدعم.
- توفير موارد مالية كافية للبلدان النامية ومعالجة الديون الدولية.
- تشجيع سياسات الاقتصاد الكلي[1].

ب- مكافحة الفقر: من الضروري لحل مشكلة الفقر وضع برامج على المستوى المحلي لكل دولة على حدة، وهذا يتطلب تمكين الفقراء سبل عيش مستدامة[2].

بالإضافة هذين المحورين الهامين تناولت أجندة القرن 21 تحديات اجتماعية واقتصادية أخرى، وهذا بتوفير برامج عمل في سبيل تغيير أنماط الاستهلاك المتغيرة، والديناميات الديموغرافية والاستدامة، وحماية وتعزيز الصحة البشرية، وكلها تساهم في تحقيق بيئة مواتية للتنمية.

2- مجال حفظ الموارد البيئية من أجل التنمية: تضمن هذا القسم من أجندة القرن 21 مجموعة من المجالات والبرامج الخاصة بمعالجة القضايا البيئية.

أ- حفظ وصون الموارد الطبيعية: جاءت مختلف البرامج المتعلقة بحفظ وصيانة الموارد الطبيعية، في معالجة أهم المشاكل البيئية من تغيرات مناخية وتدهور للأراضي وإزالة الغابات، وفقدان التنوع البيولوجي[3].

ب- إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: تتمثل في التنمية المستدامة للمناطق الريفية والجبلية، ومكافحة التصحر والجفاف، والإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية والمواد الكيميائية السمية، وادارة وتنمية الموارد المائية.

1- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق الذكر، ص ص 11-12.

2- ويتطلب ذلك: تنفيذ سياسات واستراتيجيات تولد مستويات كافية من التمويل، والتركيز على سياسات التنمية البشرية المتكاملة، وضع استراتيجيات وبرامج متكاملة لإدارة البيئة بصورة سليمة ومستدامة، وتعبئة الموارد، والقضاء على الفقر والتخفيف من وطأته وإيجاد فرص عمل، والتركيز في الخطط الإنمائية على الرأس المال البشري. للمزيد أنظر: تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق الذكر، ص ص 26-27.

3- Charles H. Eccleston, Frederic March: Global environmental Policy: Concepts, Principles, and Practice, CRC Press , Taylor & Francis Group, USA, 2O11, P100.

3- تعزيز دور الفئات الرئيسية: يتمثل تعزيز دور الفئات الرئيسية في مساهمة فئات معينة كالمرأة والأطفال والشباب والسكان الأصليين والعمال ونقاباتهم، ودورهم على الصعيدين الوطني والدولي في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق المشاركة الشعبية في صنع القرار[1].

ثانيا: تقييم التقدم المحرز في الالتزام بأجندة القرن 21

ولدراسة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ينبغي إنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة[2]، وينص جدول أعمال القرن 21 على أنه يجب على اللجنة:

- مراقبة التقدم الحاصل في تطبيق جدول أعمال القرن 21 والنشاطات ذات الصلة بدمج الأهداف البيئية والتنموية.

- تحسين الحوار في إطار منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والكيانات الأخرى.

- النظر في المعلومات التي تخص التقدم الحاصل في الاتفاقيات البيئية التي تقدم إلى اللجنة من قبل مؤتمر الأطراف[3].

وتراقب لجنة التنمية المستدامة ضم الأهداف البيئية، والتنموية في كل أعمال وأنشطة منظمة الأمم المتحدة، وتنسيق عملية اتخاذ القرار بشأنها، وذلك من خلال تلقيها التقارير من المنظمات والهيئات والبرامج في إطار منظومة الأمم المتحدة ومن خارجها[4].

وبناء على ما سبق، تعد وثيقة جدول أعمال القرن 21 أرضية هامة في تحقيق التنمية المستدامة بكامل ركائزها، وهذا بما احتوته من برامج وآليات تنفيذية، حيث تبعتها الخطط والبرامج اللاحقة كالأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، وهي في مضمونها مواصلة لتنفيذ أجندة القرن 21.

1- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق الذكر، ص ص 398-434.

2- المرجع نفسه، ص486.

3- المرجع نفسه، ص ص486-487.

4- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر، ص352.

الفرع الثاني: الحق في التنمية في خطة الألفية الإنمائية

في سبتمبر من سنة 2000 وبمناسبة انعقاد الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، توجت النقاشات التي دارت بين المنظمات الدولية وقادة الدول والحكومات، بصدور إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبتعهد رؤساء أكثر من 189دولة بتحقيق مجموعة من الأهداف الإنمائية بحلول 2015[1].

وينظر إلى الأهداف والغايات الإنمائية للألفية الثالثة على أنها مجموعة مترابطة وغير مجزئة، أساسها شراكة بين الدول المتقدمة والدول النامية، من أجل تهيئة بيئة مواتية لتحقيق التنمية على الصعيد الوطني والدولي.

ولقد تضمن إعلان الألفية الثالثة ثمانية أهداف عامة هي:

- القضاء على الفقر المدقع والجوع.
- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- تقليل وفيات الأطفال.
- تحسين صحة الأمهات.
- مكافحة فيروس نقص المناعة الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض.
- كفالة الاستدامة البيئية.
- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية[2].

واعتمدت الجمعية العامة الأهداف الإنمائية للألفية، التي تضمنت التزام "نحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة"[3]، ومن خلال التمعن في هذه الأهداف الثمانية ففي مجملها تدعوا إلى إعمال الحق في التنمية وحماية البيئة، وخاصة الهدف الأول المتمثل في القضاء على الفقر المدقع والجوع الذي يعتبر دعوة صريحة لإعمال الحق في

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوثيقة: A/RES/54/281، 2000/08/11.

2 - Haines Andy, and Andrew Cassels. "Can the millennium development goals be attained?." BMJ (Clinical research ed.) vol. 329, 7462 (2004), P 395.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوثيقة: A/RES/552، 13 /2000/09، الفقرة:11.

التنمية، بالإضافة إلى الهدف السابع الخاص بضمان الاستدامة البيئية والهدف الثامن الذي يدعوا إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية وهما ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة.

أولا: ضرورة القضاء على الفقر المدقع والجوع من أجل تحقيق التنمية

نص الإعلان على ضرورة تخليص الإنسانية من ظروف الفقر المدقع التي يعاني منها أكثر من مليار شخص في العالم وهذا بتحقيق الغايات التالية:

- تخفيض نسبة الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف بحلول سنة 2015.
- توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
- تخفيض نسبة الذين يعانون من الجوع إلى النصف وذلك بحلول سنة 2015[1].

ثانيا: ضمان الاستدامة البيئية

إن الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وحماية النظم الإيكولوجية التي يتوقف على سلامتها بقاء الجنس البشري هي في صميم استدامة البيئة، فالمحافظة على البيئة واستدامتها يجب أن تدمج في السياسات التنموية، من أجل تحسين ظروف معيشة الأفراد، وتطوير أنشطتهم، ورفع مداخيلهم، فلا يمكن تخفيض أعداد الفقراء وتحسين ظروفهم ما لم نتمكن من الحفاظ على التنوع البيولوجي، والحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري[2]، ولتحقيق هذا الهدف يتطلب العمل على غايات محددة وهي:

- إدماج مبادئ التنمية المستدامة في الخطط والسياسات التنموية الحكومية، مع المحافظة على الموارد البيئية.

- تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى النصف، وذلك بحلول سنة 2015.

- تحقيق تحسن كبير بحلول عام 2020، لمعيشة مالا يقل عن 100 مليون من سكان الأحياء الفقيرة.

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مرجع سابق الذكر، ص02.

2- عباس وداد، تقييم مسار مكافحة الفقر في إطار تجسيد برنامج أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة حتى عام 2015- دراسة حالة الدول العربية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف02، الجزائر، المجلد12، العدد 21، ديسمبر 2015، ص286

ثالثا: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

إن من ضروريات إعمال الحق في التنمية تكريس التعاون الدولي، فإقامة الشراكات العالمية من أجل التنمية يعتبر من ضمن أولويات الأهداف الإنمائية للألفية، كما تمثل هذه الشراكات التزام عالمي بتخفيض الفقر من خلال الاعتماد على المسؤوليات المتبادلة بين الدول الغنية والفقيرة.

وللوصول إلى هذا الهدف من الضروري تحقيق غايات معينة منها:

- تطوير النظام المالي والتجاري ويجب أن يكون مفتوح وغير تمييزي.

- معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نموا، عن طريق رفع قدراتها التصديرية من خلال دخولها الى الأسواق العالمية من دون تعريفات جمركية وغير خاضعة لنظام الحصص.

- التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصال[1].

وجاءت أغلب التقارير السنوية الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، متفائلة بما حققته من أهداف خلال الفترة من سنة 2000 الى2015[2]، حيث شهدت معدلات الفقر المدقع انخفاضا كبيرا خلال العقدين الماضيين حيث تراجع عدد الناس الذين يعيشون في فقر مدقع بأكثر من النصف، فقد انخفض هذا العدد من 1.9مليار شخص في عام 1990إلى 836مليون شخص في عام 2015[3].

أما فيما يخص الهدف السابع "ضمان الاستدامة البيئية" فقد تم التخلص بشكل يكاد يكون كاملا من المواد المستنفدة للأوزون، ومن المتوقع أن تستعيد طبقة الأوزون صحتها في أواسط هذا القرن، كما استطاع البرنامج أن يوفر إمكانية الحصول على الصرف المحسن ل 2.1 مليار شخص، وبذلك بات 91 في المائة من سكان العالم يستخدمون مصدرا محسنا لمياه الشرب في عام2015[4].

كذلك ارتفعت المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من البلدان المتقدمة النمو بنسبة 66 في المائة بالقيمة الحقيقية بين عامي 2000 و2014 حيث بلغت 135.2مليار دولار، وفي عام 2014

1- عباس وداد، مرجع سابق الذكر، ص286

2- ناصري عبد القادر، الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة قبل سنة من موعد إنتهائها 2015، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد10، العدد 12، مارس 2015، ص277.

3- الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية 2015، ص04.

4- المرجع نفسه، ص07.

استمرت كل من الدانمرك والسويد ولكسمبورغ والنرويج والمملكة المتحدة في تجاوز الغاية التي حددتها الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الرسمية والتي تبلغ نسبتها 0.7 في المائة من الدخل الوطني الإجمالي[1].

وفي الأخير تعكس الأهداف الإنمائية للألفية بعض الاحتياجات الأساسية للتنمية والتي تتطلب التزاما دوليا بمعالجتها، فلا أحد ينكر النتائج التي حققها برنامج الألفية الثالثة، من خلال مساهمته الكبيرة في التقليل من الفقر والجوع وتخفيض مستويات انتشار الأمراض ومعدلات الوفيات عند الأطفال، والتي تعتبر دافعا قويا في إعمال الحق في التنمية رغم العديد من الثغرات والغايات التي لم يتم تحقيقها في خمسة عشر سنة من عمر هذا البرنامج .

الفرع الثالث: الحق في التنمية في خطة التنمية المستدامة 2030 "تحويل عالمنا"

اعتمدت 193 دولة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في 25 سبتمبر 2015 في إطار القمة الخاصة التي عقدتها الأمم المتحدة[2]، ويأتي اعتماد هذه الخطة بعد عمل دام ثلاث سنوات، وتمت المشاورات في أكثر من مائة دولة وبمشاركة أكثر من مائة مليون شخص في دراسة استقصائية عبروا فيها عن احتياجاتهم وأولوياتهم، وتتألف الخطة من إعلان ومجموعة من سبعة عشر هدفا "أهداف التنمية المستدامة"[3]، وفصل عن وسائل التطبيق وتجديد الشراكة العالمية، إلى جانب إطار الاستعراض والمتابعة[4]، ويبدأ سريان نفاذ هذه الخطة ابتداء من 01 جانفي عام 2016 [5].

وجاء في ديباجة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، "أن هذه الخطة تمثل برنامج عمل لأجل الناس والأرض ولأجل الازدهار، وهي تهدف أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية أفسح، ونحن ندرك أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة"، "والمنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها، كذلك يقصد

1- الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية 2015، مرجع سابق الذكر، ص08.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الوثيقة: A/RES/70/1، 2015/10/21.

3- تعوض أهداف التنمية المستدامة الجديدة وتكمل الأهداف الإنمائية للألفية التي وصل أجل استحقاقها سنة 2015 وهي ذات مدى أوسع من الأهداف الإنمائية للألفية.

4- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاجتماع الواحد والثلاثون للجنة الخبراء الحكومية الدولية الرباط "المغرب"، استعراض تنفيذ الأجندات الإقليمية والدولية، الوثيقة: ECA/SRO-NA/ICE/31/3، مارس 2016، ص02.

5- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق الذكر، ص08.

بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة. وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي"[1].

وتعترف هذه الخطة صراحة بأهمية الحق في التنمية، حيث تشير إلى أنها استرشدت بجملة من الصكوك العالمية منها إعلان الحق في التنمية[2]، وتسلم باحترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، كشرط أساسي لتحقيق السلم والأمن، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة[3].

أولا: أهداف خطة التنمية المستدامة 2030

تتميز خطة التنمية المستدامة 2030 عن برنامج الألفية الثالثة، في اتساع أهدافها وغاياتها حيث احتوت على 17 هدفا و169 غاية، وهي تنطبق على كل بلدان العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء في حين أن أهداف الألفية للتنمية تستهدف فقط البلدان النامية وخاصة الأكثر فقرا.

وستعمل البلدان خلال الفترة المحددة بخمسة عشر سنة أي قبل نهاية عام 2030، بوضع نصب أعينها هذه الأهداف الجديدة التي تنطبق عالميا على الجميع، وذلك بحشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع كفالة اشتمال الجميع بتلك الجهود.

واعتمدت هذه الأهداف والغايات على نفس الركائز التي اعتمدت عليها أهداف الألفية وهي: التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية البيئية، لكن جاءت أكثر تفصيلا وعمقا.

1- في مجال التنمية الاجتماعية: تنمية البشر هو جوهر التنمية المستدامة وذلك بتزويد الناس في جميع أنحاء العالم بالدعم الذي يحتاجونه خاصة تحرير أنفسهم من الفقر بمختلف مظاهره.

وأهم ما تضمنته خطة التنمية المستدامة 2030 من أهداف في الجانب الاجتماعي تمثلت في:

- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من العالم.
- القضاء على الجوع وضمان الصحة الجيدة والرفاه والتعليم الجيد.
- المساواة بين الجنسين.

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق الذكر، ص01.

2- المرجع نفسه، ص05.

3- المرجع نفسه، ص13.

2- في مجال التنمية الاقتصادية: يمثل النمو الاقتصادي المحرك الرئيسي للتنمية المستدامة، ويجب أن يكون هذا النمو مستداما وشاملا لكي يتمكن الكثير من العيش بعيدا عن دائرة الفقر وهذا بتوفر فرص العمل المنتجة، كما يجب أن يكون هذ النمو الاقتصادي سليما بيئيا لكي تستفيد منه الأجيال المقبلة.

وفي هذا السياق تضمنت خطة التنمية المستدامة العديد من الأهداف المتعلقة بالجانب الاقتصادي ومن أهمها:

- توفير العمل اللائق للجميع وتعزيز النمو الاقتصادي.
- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية.
- مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

3- في مجال التنمية البيئية: تقر خطة التنمية المستدامة 2030 بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية مرتبط أساسا بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض، ومن ثم فلابد من المحافظة على البحار والمحيطات، وموارد مياه الشرب، وكذلك الغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداما مستداما[1]، وضرورة التصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة.

ومن بين أهم الأهداف البيئية التي تضمنتها خطة التنمية المستدامة هي:

- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها وخدمات الطاقة وبشكل مستدام.
- اتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.
- حفظ البيئة البحرية وحماية النظم الإيكولوجية البرية.

ثانيا: التقدم المحرز في تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة 2030

بالرغم من البوادر الإيجابية واتساع نطاق الإجراءات والمبادرات التي ألهمتها خطة التنمية المستدامة عام2030، لم يحدث أي تقدم على صعيد التحول في المسارات الإنمائية لإحداث التحول المطلوب لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، بالسرعة أو النطاق المطلوبين.

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق الذكر، ص12.

حقيقة أن معدل الفقر المدقع في تراجع على الصعيد العالمي، ولكن بوتيرة متباطئة، وهذا ما يهدد تحقيق الهدف الأول والمتمثل في الوصل إلى نسبة بأقل من ثلاثة بالمائة من سكان العالم الذين يعيشون في فقر مدقع[1].

وما زال الاقتصاد العالمي ينمو بوتيرة أبطأ، حيث بلغ معدل النمو العالمي للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد 1.9 بالمائة عام 2017، كما أنه من المتوقع أن يزداد معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في أقل البلدان نموا من 4.5 بالمائة في عام 2017 إلى 5.7 في المائة في عام 2020، وهو ما يقل عن النسبة المتوخى بلوغها في خطة عام 2030 والبالغة 07 في المائة[2].

وفيما يخص حماية النظم الإيكولوجية البرية تشير الإحصائيات إلى ارتفاع ولو بنسب محدودة لمستوى الحماية، فهناك تباطؤ في انحسار الغابات، وهناك المزيد من مناطق التنوع البيولوجي التي شملتها الحماية، مع تزايد المساعدات المالية، ومع ذلك فمن غير المحتمل أن تتحقق غايات الهدف الخامس عشر، مع استمرار تدهور الأراضي وحدوث فقدان التنوع البيولوجي بمعدل ينذر بالخطر.

وبناء على ما سبق فالروابط بين أهداف التنمية المستدامة والحق في التنمية واضحة، وكرر هذا أيضا مؤخرا (Martin Khor) المدير التنفيذي لمركز الجنوب، في اجتماع مجلس حقوق الإنسان الذي عقد احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، حيث يرى بأن "العلاقة الوثيقة بين الحق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة، فتحقيق أهداف التنمية المستدامة سوف يقطع شوطا طويلا نحو إعمال الحق في التنمية".

الفرع الرابع: الحق في التنمية في خطة أديس بابا لتمويل التنمية 2015

سعى المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية المعقود في الفترة من 13 إلى 16 جويلية 2015 في أديس أبابا إلى:[3]

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبعة خاصة: التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة، الوثيقة: E/2019/68، 2019/05/08، ص07.

2- المرجع نفسه، ص17.

3- اجتمع ممثلون سياسيون رفيعو المستوى بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات، ووزراء المالية والشؤون الخارجية والتعاون الإنمائي، فضلا عن المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال، من أجل المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية، المعقود في جويلية 2015. وركزت الجلسات في هذا المؤتمر الرفيع المستوى، على الشراكة العالمية، وأبعاد اتساق سياسات التنمية المستدامة، وتهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات من أجل التنمية المستدامة. أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الوثيقة: A/RES/69/313، 2015/08/17.

- تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري[1] وإعلان الدوحة[2].

- معالجة القضايا الجديدة والناشئة.

- تنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية.

وجاءت الخطة لتأكد أن احترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية من أولويات أجندة التمويل التنمية لما بعد عام 2015، كما أن الهدف الرئيسي هو القضاء على الفقر والجوع وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة من خلال تعزيز النمو الاقتصادي الشامل وحماية البيئة وتشجيع الإدماج الاجتماعي[3].

وترسي خطة عمل أديس أبابا أساسا متينا لدعم تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام 2015، وهي تتضمن إطارا عالميا جديدا لتمويل التنمية المستدامة بموائمة جميع التدفقات والسياسات المتعلقة بالتمويل مع الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[4].

وتتجاوز خطة عمل أديس أبابا نطاق نتائج مونتيري والدوحة بمراعاتها المتطلبات في مجال السياسات لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على نحو متكامل، وتشدد على أهمية حوافز استثمارات القطاع الخاص، فضلا عن نوعية الاستثمارات، وتشدد أيضا على أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة على الصعيد العالمي[5].

وتشمل مجالات العمل في خطة أديس أبابا على سبعة مجالات رئيسية، بالإضافة إلى فرع ختامي متعلق بالبيانات والرصد والمتابعة، ومجالات العمل هي:

1- في مارس 2002، عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الدولي الأول المعني بتمويل التنمية في مونتيري، المكسيك، مما يمثل نقطة تحول للشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، ولقد "عقد إجماع مونتيري" الناتج عن ذلك العزم على معالجة التحديات المتمثلة في تمويل التنمية، و"القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وتعزيز التنمية المستدامة". أنظر: الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للتنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 مارس 2002، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة: A/CONF.198/11.

2- عقد مؤتمر دولي لمتابعة تمويل التنمية في الدوحة بقطر في الفترة من 29 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2008. أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية 2008، 2009/03/19 الوثيقة: A/RES/63/239.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، مرجع سابق، الفقرة: 01.

4-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، تقرير الأمين العام، الوثيقة: A/70/320، 2015/08/13، الفقرة: 06.

5- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، رصد الالتزامات والإجراءات الواردة في خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الوثيقة: E/FFDF/2016/1، 2016/03/21، الفقرة: 13.

- الموارد العامة المحلية.
- المؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية.
- التعاون الإنمائي على الصعيد الدولي.
- التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية.
- الديون والقدرة على تحمل الديون.
- معالجة المسائل العامة.
- العلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات[1].

كما تتضمن خطة العمل العديد من المبادرات الرئيسية الشاملة لعدة جوانب والقائمة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة منها: ميثاق اجتماعي لتوفير الحماية الاجتماعية، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية، وإنشاء المنتدى العالمي للبنى التحتية، وتشجيع التصنيع الشامل والمستدام، توفير العمالة بالإضافة الى حماية النظم الإيكولوجية لصالح الجميع[2].

وبعد مرور أربع سنوات على اعتماد خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية، جاء تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام 2019 ليؤكد على أنه لا تزال تعبئة الموارد المالية غير كافي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على الرغم من مظاهر التقدم، فلا تزال الاستثمارات التي لها أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة تعاني من نقص في التمويل[3].

ويضيف التقرير أن هناك بعض المؤشرات الإيجابية المشجعة، مثل استمرار انخفاض معدلات الفقر المدقع، وتناقص التفاوت بين البلدان، وتعزيز الاستثمار في بعض البلدان والمناطق بعد فترة من النمو البطيء، وتعافي أسعار الكاربون ببطء، وثمة اهتمام بالاستثمار المستدام[4].

وفي نفس السياق يحذر التقرير من العديد من المخاطر، مهددة بتراجع التقدم المحرز، منها أن النمو الاقتصادي مازال ثابتا عند حوالي 03 بالمائة، خضوع أكثر من نصف تريليون دولار لقيود التجارة، كذلك مخاطر الدين آخذة في الارتفاع، تغير المناخ مستمر دون هوادة، مع زيادة في انبعاثات

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، مرجع سابق الذكر، الفقرة: 14.

2- المرجع نفسه، الفقرة: 21.

3- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، تمويل التنمية المستدامة، رقم الوثيقة: E/FFDF/2019/2، 2019/03/11، الفقرة: 01.

4- المرجع نفسه، الفقرة: 04.

غازات الاحتباس الحراري بنسبة 1.3 بالمئة في عام 2017 بعواقب وخيمة على المجتمعات في أنحاء العالم[1].

أما الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في تحليله لتنفيذ الحق في التنمية والتحديات المالية القائمة فهو يرى ضرورة استرشاد السياسات المساعدة الإنمائية الرسمية بحقوق الإنسان عموما والحق في التنمية خصوصا، وكذلك الحد من الفقر[2]، كما يكتسي تحصيل الضرائب أهمية بالغة لوفاء الدولة بالتزاماتها لكفالة الحصول على الخدمات الأساسية للجميع[3]، وأن الاستثمار الأجنبي المباشر ينبغي أن يسهم في التنمية المحلية والوطنية بصفة مسؤولة[4].

وبناء على ما سبق تكتسي خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية أهمية بالغة في بلوغ أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وهذا من شأنه أن يعزز إعمال الحق في التنمية، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بتلك الأهداف، وخاصة الهدف السابع عشر حيث أن الحاجة إلى شراكات والتعاون الدولي من أجل التنمية في صميم إعلان الحق في التنمية، وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة : " من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية....."

1- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، مرجع سابق الذكر، الفقرة: 05.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة: A/HRC/42/29، 2019/07/01، الفقرة: 35.

3- الاستثمار الأجنبي ينبغي أن يفضي إلى التنمية الاجتماعية وحماية البيئة، واحترام سيادة القانون والالتزامات الضريبية في البلدان المضيفة، وينبغي تطبيق مبدأ التوزيع العادل للفوائد ومبدأ تقرير الشعوب لمصيرها والأحكام المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان. المرجع نفسه، الفقرة: 32.

4- المرجع نفسه، الفقرة: 36.

خاتمـــة:

تناولت في هذه الدراسة البحث في موضوع أثر التدهور البيئي على الحق في التنمية، أين حاولت التطرق إلى قدر كبير من الإشكالات والمسائل التي تثيرها انعكاسات ظاهرة التدهور البيئي على حق الأفراد والدول في التنمية، فقمت بتقسيم هذا الموضوع إلى بابين، فكان محور الباب الأول منصب على دراسة الإطار العام للحق في التنمية وظاهرة التدهور البيئي، والذي قسمته إلى فصلين، حيث ارتأيت ضرورة تخصيص الفصل الأول لمفهوم الحق في التنمية، لكونه حق من الحقوق الجديدة أو ما يطلق عليها بحقوق الجيل الثالث، والتي لم يسلط عليه الكثير من الدراسات والأبحاث، وبالتالي فهو يتطلب دراسة وتحليل لمختلف مكوناته ومراحل تطوره.

أما الفصل الثاني فقد تطرقت بالتفصيل إلى مفهوم ظاهرة التدهور البيئي، أين بحثت في المفاهيم المتعددة لهذه الظاهرة وأسبابها ومظاهرها، بالإضافة إلى البحث وتقييم الجهود الدولية والوطنية في مكافحتها.

وفيما يتعلق بالباب الثاني والمعنون بالحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة بين صعوبات ومتطلبات إعماله، وهنا قسمت هذا الباب إلى فصلين، حيث خصصت الفصل الأول إلى إبراز الصعوبات التي يواجهها إعمال الحق في التنمية في ظل ظروف بيئية متدهورة، أين تطرقت إلى دراسة الأساس القانوني للانتهاك ظاهرة التدهور البيئي للحق في التنمية، من خلال تحليل مجموعة من وثائق هيئة الأمم المتحدة والمتمثلة في قرارات المؤتمرات الدولية وأهم الدراسات والتقارير الدولية، والتي تؤكد على أن التدهور البيئي من شأنه أن يقوض حقوق الإنسان بما في ذلك حقه في التنمية، بالإضافة إلى أحكام القضاء الدولي والمتمثلة في قراري اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في القضيتين قضية شعب الأندوريس وقضية شعب الأوغوني، وبما أننا في إطار دراسة الأحكام القضائية الدولية كان لابد أن أتطرق لأحكام المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي. كما أنهيت دراسة هذا الفصل في تبيان كيف يساهم التدهور البيئي في عرقلة إعمال حق الأفراد والدول في التنمية.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة متطلبات وآفاق إعمال الحق في التنمية في مواجهة مخاطر التدهور البيئي، وهنا تعتبر أهداف التنمية المستدامة إطار فعال لحماية البيئة وفي نفس الوقت إعمالا للحق في التنمية، فتمثل ركائز التنمية المستدامة من البيئة النظيفة والمستدامة وتخضير

الأنشطة الاقتصادية ومكافحة الفقر من متطلبات إعمال الحق في التنمية، كما تطرقت إلى كيف يتم إدماج معايير الحق في التنمية في الآليات التنفيذية سواء الاتفاقيات الدولية أو الإطار المؤسسي الدولي المجسدة لتحقيق التنمية المستدامة، وإبراز تقييم التقدم المحرز لإعمال هذا الحق.

ومن خلال هذه الدراسة تم استخلاص النتائج التالية:

- تحول مفهوم التنمية من بعدها الاقتصادي البحت إلى بعدها الإنساني واعتبارها حقا من حقوق الإنسان وحقا من حقوق الشعوب، وهذا بفضل جهود الدول النامية وبخاصة الدول الإفريقية في المحافل الدولية بالمطالبة بحقها في التنمية.

- الدور البارز لهيئة الأمم المتحدة خاصة من خلال مجلس حقوق الإنسان في تذليل العقبات الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية، وجهودها المستمرة في المطالبة بأن يكون هذا الحق ليس مجرد إعلان فقط بل في شكل اتفاقية دولية ملزمة.

- للحق في التنمية أبعاد مختلفة بين ما هو تقليدي والذي نص عليه صراحة إعلان الحق في التنمية وهي أربعة أبعاد أساسية تتمثل في البعد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، أما الأبعاد الحديثة والتي جاءت نتيجة التطور السريع لمفهوم التنمية على المستوى الدولي وهما البعد الإنساني والبيئي.

- صاحب الحق في التنمية هو الإنسان وفي نفس الوقت الجماعة المتمثلة في الشعب والدولة، حيث أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمستفيد من ثمارها وهذا في إطار النظام الداخلي للدولة، والدولة هي صاحبة هذا الحق أمام المجتمع الدولي، كما أن التنمية مسؤولية الجميع فهي تقع على عاتق الأفراد والمجتمعات وعلى الدول والمجتمع الدولي.

- لقد أكد إعلان الحق في التنمية بشكل واضح ما هو مطلوب من الدول والمجتمع الدولي بخصوص التزامهم بإعمال الحق في التنمية، وهذ بضرورة توفير وتهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية للتنمية، أساسها احترام مبادئ القانون الدولي، وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، والاحترام التام لمبدأ السيادة والمساواة بين الدول في إطار إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وكذلك مساعدة الدول النامية.

- تختلف أسباب التدهور البيئي حسب درجة تطور الدول وامكانياتها، فهي تتراوح بين الفقر وسوء التنمية والتزايد السكاني والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية في الدول النامية، بينما في الدول الكبرى تتراوح بين نتائج العولمة والتطور الصناعي والتكنولوجي.

- مظاهر التدهور البيئي متعددة ومختلفة فهي قد تكون تغير مناخي أو تآكل في طبقة الأوزون أو تدهور وتصحر للأراضي أو فقدان للتنوع البيولوجي فكلها تؤدي إلى اختلال في النظام البيئي وتوازنه، وبالتالي فكل هذه الظواهر تجتمع في نقطة واحدة وهي إحداث آثار بيئية سواء على الوسط البشري أو الأوساط الطبيعية من تربة وماء وهواء.

- تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة التدهور البيئي ويتجلى ذلك في ظهور قواعد القانون الدولي البيئي، من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة، وبروز المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، وانعكست هذه الجهود بدورها على المنظومة القانونية والمؤسساتية الداخلية للدول من أجل حماية البيئة من التدهور.

- يرتبط مفهوم التنمية بمفهوم البيئة، فهما مفهومان مترابطان غير منفصلان والعلاقة بينهم علاقة تبادل وتفاعل، وهذا ما توصلت إليه المؤتمرات الدولية البيئية في العديد من قراراتها أين أكدت أن البيئة المتدهورة قد تعوق عملية التنمية، كما أن الافتقار إلى التنمية هو مصدر للتدهور البيئي، وبالتالي أي إخلال بالموارد البيئية من حيث إفسادها أو استنزافها، له آثار عكسية على عملية التنمية، وهو انتهاك للحق في التنمية. وفي نفس الاتجاه سارت التقارير والدراسات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ما أثبتته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في الفصل في انتهاكات متعلقة بحقوق الإنسان، حيث كان لها السبق في إصدار قرارات متعلقة بانتهاك الحق في التنمية نتيجة عوامل بيئية، ويتضح ذلك من خلال قضية شعب الأندوريس ضد حكومة كينيا وقضية شعب الأوغوني ضد الحكومة النيجيرية، وهذا ما يميز الميثاق الإفريقي أنه يعترف بقابلية جميع حقوق الإنسان بما فيه الحق في التنمية للمقاضاة.

- يكتنف إقرار وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي صعوبات عديدة، لعل من أهمها الأضرار الجسيمة وطويلة الأمد، والتي تؤثر على الدول المتجاورة وقد يتعدى أثرها إلى مناطق متفرقة من دول العالم، ولا يتوقف أثرها على جيل واحد وإنما تلحق أضرارا بالأجيال القادمة.

- للتدهور البيئي آثار سلبية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان بما تشمله من حق في الحياة وحق في الصحة والحق في الغذاء الكافي والحق في مستوى معيشي لائق.....الخ، كما أنه يساهم في تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يوسع من دائرة الفقر ويزيد من معاناة الفقراء خاصة في الدول النامية، كما أنه يؤدي إلى زيادة التهميش الإيكولوجي وانعدام العدالة البيئية وانعدام المساواة.

- للتدهور البيئي آثار سلبية على حق الدول في التنمية، فهو يؤثر على مبدأ تقرير المصير والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، فالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من شأنه التأثير السلبي على السكان المحليين، والسكان الأصليين في أنحاء العالم، فتحرم هذه المجتمعات من الحصول على الدخل من هذه الموارد، كذلك طرحت قضايا التدهور البيئي على أساس أنها قضايا أمنية وهذا لما تسببه من مخاطر تؤدي إلى صراعات ونزاعات داخلية ودولية تهدد الاستقرار والأمن الدولي، وتدفع بالكثيرين نحو النزوح إلى مناطق أكثر أمنا وهذا ما أطلق عليه مصطلح "اللجوء البيئي".

- ركائز التنمية المستدامة والمتمثلة في البيئة النظيفة والمستدامة وتخضير الأنشطة الاقتصادية والقضاء على الفقر بكل مظاهره تعد شروط مسبقة لتهيئة ظروف مواتية لإعمال الحق في التنمية بشكله المستدام.

- يعتمد إعمال الحق في التنمية في بعده الدولي على التعاون الدولي وبناء الشراكات العالمية والتي تعد من بين الأهداف المحددة لتحقيق التنمية المستدامة، وللوصول إلى هذا الهدف توفر الاتفاقيات الدولية خاصة البيئية منها والإطار المؤسسي الدولي مجالا هاما في بلورة التعاون الدولي وبناء الشراكات الدولية لمساعدة الدول النامية.

- تبني الأمم المتحدة لبرامج وخطط تصورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي تعالج قضايا بيئية وإنمائية بطريقة متكاملة على المستويات القطرية والمحلية، والتي من شأنها أن تمكننا من تقييم التقدم المحرز لإعمال الحق في التنمية.

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، يمكن تقديم بعض التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

- بما أن الفقر والتدهور البيئي وجهان لعملة واحدة، يجب القضاء على الفقر عن طريق تحسين سبل عيش الفقراء خاصة في الأرياف، واستهدافهم بالاستثمارات المباشرة والتمويل المباشر لمشاريعهم المصغرة، مما يقلل من اعتمادهم على استغلال الموارد البيئية.

- يجب على الدول مراعاة الاعتبارات البيئية في خططها الإنمائية، ومعرفة كيف يمكن للتدهور البيئي أن يؤثر على أفراد المجتمع ولا سيما الأطفال والنساء والسكان الأصليين.

- أصبح من الضروري إنشاء منظمة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تعنى بالقضايا البيئية والتنموية، بالإضافة إلى محكمة دولية ومحاكم بيئية على المستوى المحلي للفصل في المنازعات البيئية، والدفاع عن الحق في البيئة لصالح الإنسانية جمعاء وبخاصة الأجيال القادمة.

- يجب أن تدمج معايير حقوق الإنسان والبيئة في المشاريع الخاصة بالبلدان النامية، والتي تتكفل بها المؤسسات الدولية والشركات متعددة الجنسيات، كون هذه المشاريع تحدث آثار بيئية واجتماعية، مع ضرورة اخضاع هذه المؤسسات والشركات للمساءلة.

- في ظل غياب اتفاقيات دولية تعنى بمسائل النزوح لأسباب بيئية، فلا بد من وضع إطار قانوني دولي يعترف بفئة اللاجئين البيئيين من أجل توفير الحماية القانونية لهم، وكذلك إنشاء هيئة دولية مكلفة بحماية هاته الفئة.

- لابد من إعادة النظر في التوزيع الجغرافي لاستثمارات مشاريع آلية التنمية النظيفة والتي يطلق عليها الآن آلية التنمية المستدامة، والتي يستحوذ عليها القليل من البلدان النامية، وهذا من أجل التوزيع العادل لفوائد التنمية المستدامة.

- ينبغي أن تصاغ اتفاقية دولية ملزمة تحدد بدقة مضمون الحق في التنمية وطريقة تنفيذه، وينبغي أن تشمل ضمان المسؤولية الدولية عن حقوق الإنسان وتحديد الجهات المسؤولة عن التنمية، كما يجب أن يدمج فيها معايير التنمية المستدامة، بالإضافة إلى خلق هيئة دولية لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتذليل العقبات التي تواجهها خاصة مخاطر التدهور البيئي.

- يجب أن تكون جميع حقوق الإنسان قابلة للتقاضي في إطار النظم القانونية الداخلية، كذلك يجب وضع قانون وطني للتنمية من أجل تحقيق الاستقرار في التخطيط الإنمائي الطويل الأجل، ودمج معايير الحق في التنمية بما تشمله من احترام لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والحق في المشاركة في السياسات الإنمائية الوطنية.

- من أجل حماية البيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة، والحد من الفقر، لابد من إدارة الموارد الطبيعية بعقلانية وبطريقة مستدامة بيئيا.

- تشجيع العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة، وتمكين الفئات الهشة والفقراء من حقهم في بيئة صحية، ومشاركتهم وإتاحتهم بالمعلومات عن آثار المشاريع الإنمائية، بالإضافة إلى ضرورة التوعية والتثقيف البيئي من خلال التعليم والتربية البيئية، وضرورة استغلال الوسائط الإلكترونية لهذا الغرض.

- الاعتراف بالحق في البيئة والحق في التنمية غير كاف، فمن الضروري دسترة حقوق الجيل الثالث وحقوق الأجيال القادمة، بل يجب أن تكفل الدول آليات ممارسة كافة حقوق الإنسان على أساس المساواة وعدم التمييز، وضمان المشاركة في صنع القرارات.

- ضرورة تحمل مجلس الأمن مسؤولياته في القضايا البيئية والتي تخلق كثير من النزاعات المسلحة على الموارد، مما ينتج عنه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذا بتبني الطرح الذي ينادي إلى تأسيس نظام للقبعات الخضراء على غرار القبعات الزرقاء من أجل ضمان الأمن البيئي.

- لابد من التعاون والتنسيق على المستوى الداخلي بين مختلف الهيئات والإدارات المسؤولة عن حماية البيئة من أجل مكافحة التدهور البيئي.

- لا بد من زيادة التعريفات الجمركية عن السلع الناتجة عن الموارد الطبيعية الغير متجددة، وهذا للتقليل من انتاجها وبالتالي التوجه إلى الاستثمار في الطاقات والموارد المتجددة.

- دعم الجهود الوطنية التي تعتمد في اقتصادها على التنمية الخضراء خاصة الطاقات المتجددة، وهذا بتحفيزها ضريبيا وتشجيعها بتوجيه الاستثمارات الدولية نحوها.

قائمـــة المصادر والمراجـــع:

- **المصـــــادر:**

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية الشريفة.

- **المراجـــــع:**

أولا: المراجع باللغة العربية

I. المعاجم:

01- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ، بيروت، 1968.

02- الجوهري إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 01، ط 02، دار العلم للملايين، لبنان، 1979.

03- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط01، دار المشرق، بيروت، 2000.

04- المنجد في اللغة والاعلام، ط38، دار المشرق، بيروت، 2000.

05- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج06، دون طبعة، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر.

II. الكتب:

01- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

02- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، ط02، دار الشروق، القاهرة، 2001.

03- ـــــــــــــ، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها، ط01، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، 2014.

04- أحمد أبو اليزيد الرسول، التنمية المتواصلة: الأبعاد والمنهج، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2007.

05- أحمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

06- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

07- أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2011.

08- أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285، مطابع السياسة، الكويت، 2002.

09- أسامة عبد الرحمان، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 57، 1982.

10- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

11- اعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، 2010.

12- إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

13- أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، ط01، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.

14- أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

15- بتر لوبريخت، حقوق فردية وحقوق جماعية في منظور الحق في التنمية، ترجمة: محمد الأمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، دون بلد، دون سنة نشر.

16- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

17- ـــــــــ، أساس المسؤولية الدولية: في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

18- بيان محمد شابازي، المسؤولية الدولية عن تصحر البيئة الأرضية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

19- توبي شيللي، النفط: السياسة، الفقر، والكوكب، ترجمة: دينا الملاح، ط01، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2009.

20- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، ط01، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1998.

21- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج06، دون طبعة، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر.

22- حسين السعدي، علم البيئة، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2002.

23- خديجة عرفة، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

24- دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.

25- رشيد الحمد، محمد سعيد صابرني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1979.

26- رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

27- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

28- سعد طه علام، التنمية والمجتمع، مكتبة مدبولي، مصر، 2006.

29- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

30- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

31- ـــــــــــــــ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2016.

32- سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة: دراسات عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، ط01، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، 2006.

33- صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

34- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

35- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

36- طلعت مصطفى السروجي، وآخرون، التنمية الاجتماعية: المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، مصر، 2001.

37- عائشة راتب، التنظيم الدولي، ط01، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

38- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 2002 .

39- عايد راضي خنفر، التلوث البيئي: (الهواء، الماء، الغذاء)، دار النشر اليازوري، عمان، 2010.

40- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

41- عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.

42- ـــــــــــــ، الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، ط01، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.

43- عبد الباسط محمد حسن، التنمية الاجتماعية، ط04، مكتبة وهبة، القاهرة، 1982.

44- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، الكتاب الثالث، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

45- عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، ط01، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

46- عدنان ياسين مصطفى، التنمية البشرية المستدامة: مخاضات التهميش وفرص التمكين، ط01، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

47- عصام الحناوي، قضايا البيئة في مائة سؤال وجواب، ط02، المنشورات التقنية، بيروت، لبنان، 2008.

48- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط05، جامعة بغداد، العراق، 1992.

49- علي حنوش، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل: دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، ط01، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 2000.

50- علي محمد عبد الله، الوقود الحيوي واستخدامات الطحالب، ط01، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2016.

51- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009.

52- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

53- ـــــــــــ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

54- غولفجانج ساكس، ترجمة: أحمد محمود، قاموس التنمية: دليل إلى المعرفة باعتبارها قوة، ط01، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2008.

55- فاكية سقني، التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

56- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2003.

57- قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

58- كاضم المقدادي، علي عبد الله الهوش، حماية البيئة البحرية، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.

59- كاميلا تولمين، ترجمة: رجب سعد السيد، مناخ إفريقيا يتغير، ط01، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014.

60- كاميليا يوسف محمد، البيئة الطاقة وغازات الاحتباس الحراري، ط01، دار الجامعيين، الإسكندرية، مصر، 2000.

61- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.

62- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

63- ـــــــــــــــ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

64- محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

65- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، على عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

66- محمد نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، دار القارئ العربي، القاهرة، 1981.

67- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

68- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

69- محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

70- محمد كامل عارف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، عالم المعرفة، الكويت، 1989.

71- محمد صبرى محسوب، محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية (الحدث والمواجهة)، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

72- محمود إبراهيم غازي، الحق في التنمية في ضوء التدخل في شؤون الدول، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018.

73- محمود حامد، العلاقات النقدية الدولية، ط01، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

74- مصطفى محمد خوجلي، مقدمة في دراسة الكوارث (التصحر والجفاف والاحتباس الحراري والفيضانات والزلازل)، مطبعة جامعة إفريقيا، السودان، 2014.

75- مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، ط01، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

76- ـــــــــــــــ، القانون الدولي المعاصر، ط01، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

77- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط01، دار المشرق، بيروت، 2000.

78- المنجد في اللغة والإعلام، ط38، دار المشرق، بيروت، 2000.

79- نظيمة أحمد محمود سرحان، مناهج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

80- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، ط01، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007.

81- هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

82- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

83- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

84- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999.

85- هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل، إختفاء الحدود: حماية كوكب الأرض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2001.

86- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

III. الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01- أحمد لكحل، المسألة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

02- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

03- حليمة بسعود، إشكالية التنمية الاقتصادية في إفريقيا بين القانون الدولي للتنمية وفعالية التعاون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017/2016.

04- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

05- شعشوع قويدر، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

06- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

07- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

08- غنية عثامنة، تنظيم المبادلات التجارية للكائنات المعدلة جينيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012

09- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

10- ياسين غراف، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

11- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 .

ب- مذكرات الماجيستير:

01- خلف الله عمر، التهديدات البيئية وفعالية الاستجابات السياسية في إفريقيا، مذكرة ماجيستير، تخصص: دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

02- زهية عطابة، التعاون الدولي في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مذكرة ماجيستير، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2010/2009.

03- شماني وفاء، التصحر في الجزائر أسبابه وآثاره على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، 2012/2011.

04- عيسى عويبر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص: بيئة وعمران، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016/2015.

05- ميلود زين العابدين قنصو، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجيستير حقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2013/2012.

06- نش عزوز، آليات الاتصال لدى محافظة الغابات لمكافحة التصحر ولاية المسيلة نموذجا، مذكرة ماجيستير ، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2012/2011.

07- نصر الدين بخيت محمد حميدان، التدهور البيئي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية بمنطقة أبو زيد في الفترة (1984-2005)، مذكرة ماجيستير، تخصص جغرافيا، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، 2008.

08- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

09- وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة: منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2014/2013.

IV. المقالات العلمية:

01- أحلام عبد الجبار كاظم، تأثير أحداث تيار النينو وتيار لانينا على معدلات درجات الحرارة وكميات الأمطار في محطة بغداد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد49، 2015.

02- أحمد شاطر باش، منى طواهرية، استراتيجية إدارة الموارد المائية: رهان التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد02، العدد01، جوان 2016.

03- أحمد حمدها، أحمد برادي، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2020.

04- أحمد عبد الله الماضي، أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة07، العدد 26، 2015.

05- أحمد بطاطاش، مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد": تحقيق التنمية أم تكريس التبعية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد02، العدد08، 2017.

06- ـــــــــــ، الحق في التنمية: المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد12، العدد02، 2015.

07- إسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد11، سبتمبر 2014.

08- إلياس بومعراف، عمار عماري، من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 07، جوان 2009.

09- أوكيل محمد أمين، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 02، عدد 09، مارس 2019.

10- باسم محمد شهاب، الأمن الجماعي الإنساني وأولويات الحفاظ على البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد01، العدد 02، 2013.

11- حفيفي صليحة، مشكلتي الغذاء والفقر وعلاقتهما بالتدهور البيئي في الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد02، العدد15، 2016.

12- حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد02، العدد 02، 2015.

13- حميد مجول النعيمي، الجهود العربية والدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري: الاتفاقيات الدولية (الواقع والطموحات في دول المنطقة)، كلية العلوم، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2009.

14- خالد صالح عباس، مفهوم التنمية وارتباطها بحقوق الإنسان بين الإثراء الفكري والتحديات، مجلة جامعة بابل، العراق، المجلد 21، العدد 02، 2013.

15- رسمية لفتة، المسؤولية الدولية المطلقة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 04، العدد 13و14، 2011.

16- روائي يونس زكي الطويل، التنمية الثقافية في الوطن العربي: التنمية الثقافية والنظام السياسي العربي، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 07، العدد 19، جويلية 2010.

17- زموري زينب، ماهية التنمية الثقافية، مجلة الباحث للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 14، مارس 2014.

18- سعيد علي غافل، الحق في التنمية، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالنجف، العراق، العدد 17، 2012.

19- سمية حوادسي، البعد الجندري في حماية البيئة، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل للبحث العلمي، العدد18، ماي 2018.

20- شرارة فيصل، قنيش عثمان، مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 05، العدد 09، جوان 2017.

21- شعشوع قويدر، المشكلات البيئية المعاصرة والمساعي المبذولة لمعالجتها، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر ، 2012.

22- عايدة راضي خنفر، الاقتصاد البيئي (الاقتصاد الأخضر)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 39، جانفي 2014.

23- عباس وداد، تقييم مسار مكافحة الفقر في إطار تجسيد برنامج أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة حتى عام 2015 - دراسة حالة الدول العربية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف02، الجزائر، المجلد12، العدد 21، ديسمبر 2015.

24- عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018.

25- عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد05، العدد05، مارس 2010.

26- عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية وحماية الحق في البيئة، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد 01، 2009.

27- عبيدي محمد، آثار تغير المناخ على الأمن البشري وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2016.

28- عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2017.

29- علاء الحديدي، قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992.

30- عمر محمود عمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 26، العدد 01، 2011.

31- محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد01، العدد 01، 2013.

32- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2016.

33- محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، السعودية، المجلد 13، العدد 01، 2001.

34- مديحة بن زكري بن علو، فعالية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020.

35- مروج هاشم كامل الصالحي، كاضم عبد الوهاب حسن الأسدي، التغيرات المناخية العالمية، مجلة ديالي، جامعة ديالي، العراق، العدد 60، 2013.

36- مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة ابن باديس- مستغانم، الجزائر، المجلد 01، العدد01، جوان 2013.

37- منى طواهرية، المباني الخضراء مدخل استراتيجي لمستقبل مستدام، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد03، العدد 02، مارس 2018.

38- مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 14، العدد 24، جوان 2017.

39- نارييندرا شارما وريموند روى، إدارة غابات العالم، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 29، العدد 02، 1992.

40- ناصري عبد القادر، الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة قبل سنة من موعد انتهائها 2015، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد10، العدد 12، مارس 2015.

41- نجم عبود مهدي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (حق العمل وحق الضمان الاجتماعي نموذجا)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 02، العدد 03، مارس 2018.

42- هايل داود، تلويث المياه واستنفاذها: دراسة شرعية، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد 07، العدد 03، 2011.

43- الود حبيب، بلاهدة حنان، التنمية المستدامة: صورة للارتباط الحتمي للبيئة بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، جويلية 2014.

44- وليام كلارك، السياقات الاجتماعية والسياسية لنشوب الصراعات، نشرة الهجرة السرية، 31ديسمبر، 2008.

45- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 01، 2003.

V. الملتقيات والأيام الدراسية:

01- بوسماحة الشيخ، الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المنعقد في 16و17اكتوبر2018.

02- الزهرة غازي، مؤشرات رصد التصحر في الجزائر ، بحث قدم إلى ورشة العمل حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، طرابلس، ليبيا، من 24 إلى 26 ماي 2003.

03- سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 28 و29 أفريل 2015.

04- عبد القادر خليفة، مكافحة التصحر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوضع الحالي والآفاق، بحث قدم في حلقة عمل حول نتائج رصد التصحر في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الجزائر، من 08 إلى 10 جويلية 2006.

05- فروخي وافية، تجربة مدينة "مصدر " الإماراتية برهان الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة البليدة 02 علي لونيسي، يومي: 23 و24 افريل 2018.

06- كسري مسعود، طاهري الصديق، أثر الأمن البيئي في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول: تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر، الجزائر، يومي 08 و09 ديسمبر 2014.

07- كيت كراوز، الأمن البشري في العالم العربي: كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، يومي: 14و15 مارس 2005، منشورات اليونيسكو، 2008.

08- هاشم فرهود مبارك، أثر الاستخدام السيء للمبيدات على الصحة العامة للإنسان، مداخلة في إطار الندوة العلمية بعنوان: خطر المبيدات وتأثيرها على صحة الإنسان والحيوان وتلوث البيئة، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بيروت، 04 و07 ماي 1992.

09- يوسف الشريقي، تراكم المبيدات الزراعية، مداخلة في إطار الندوة العلمية بعنوان: خطر المبيدات وتأثيرها على صحة الإنسان والحيوان وتلوث البيئة، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بيروت، 04 و07 ماي 1992.

VI. النصوص الدولية:

أ- المواثيق والإعلانات الدولية:

01- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

02- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

03- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948).

04- العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

05- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

06- إعلان ستوكهولم 1972.

07- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مؤرخ في 12 ديسمبر1974، الوثيقة: A/RES/3281(XXIX).

08- إعلان بشأن العنصر وتحيز العنصر، اعتمده وأصدره رسميا المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته العشرين، يوم 27 نوفمبر1978.

09- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 الذي دخل حيز النفاذ في 1986/10/21، وصادقت عليه الجزائر في 1987/02/03، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1987/02/04.

10- إعلان الحق في التنمية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 128/41 الصادر في 04 ديسمبر 1986.

11- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ في 14 جوان 1992.

12- إعلان وبرنامج عمل فينا في 25 جوان1993.

13- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000.

14- إعلان جوهانسبورغ 2002.

15- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 تحت شعار "المستقبل الذي نريده".

ب- الاتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لندن سنة 1972، أبرمت في 1971/11/30 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777/26، ودخلت حيز النفاذ في 1972/09/01، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-225 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006.

02- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 1985/03/22، والتي انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخ في 1992/09/27.

03- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في يوم 1987/09/16، والذي انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 23 سبتمبر سنة1992، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخ في 1992/09/27.

04- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1992/05/09، والتي انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 1993/04/10، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخ في 1993/04/21.

05- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 1992/06/05، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 1995/07/06، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 1995/06/14.

06- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر المبرمة في باريس في 1994/06/17، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في 1996/01/24.

07- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982/12/10 التي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخ في 1996/01/24.

08- البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

09- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، انضمت إليها الجزائر سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 2004/06/08، يتضمن المصادقة

على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية المعتمد بموريال يوم 2000/01/29، الجريدة الرسمية عدد38 مؤرخة في 2004/06/13.

10- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور"، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.

11- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرم في 1997/12/21، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 2004/04/28، الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخة في 2004/05/09.

12- اتفاق باريس لتغير المناخ 2015 .

ج- القرارات والتقارير الدولية:

ج-1- القرارات الدولية:

- قرار الجمعية العامة 1803 (د- 17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 الصادر في الدورة 27 عام 1972.

- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 04 (د-33) المؤرخ في 21 فيفري 1977.

- قرار لجنة حقوق الإنسان والذي توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 04 (د-23) المؤرخ في 21 فيفري 1977.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/34، 1979/12/11.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 16 (د-34) 1979.

- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 26 (د-27) المؤرخ في 11 مارس 1981.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم133/36 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم199/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982.

- قرار الجمعية العامة، رقم 161/38، الصادر في الدورة الثامنة والثلاثين، 19 ديسمبر 1983.

- القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بالمسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله للكويت، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لعام 1991.

- قرار الجمعية العامة رقم 181/47، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992.

ج-2- التقارير الدولية:

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، المشاورة الشاملة بشأن الحق في التنمية، الوثيقة: E/CN.4/1990/9/Rev.I، 1990/02/05.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية، الوثيقة: E/CN.4/1998/29، 1997/11/07.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية عن دورتيه الأولى والثانية، الوثيقة: E/CN.4/2001/26، 2001/03/20.

- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، الوثيقة: A/HRC/WG.2/21/2، 2020/01/17.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الخامسة، الوثيقة: E/CN.4/1996/24، 1995/11/20.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى، الوثيقة: E/CN.4/1997/22، 1997/01/21.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير نهائي أعدته السيدة فاطمة زهرة قسنطيني المقررة الخاصة، الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/1994/9، 06 جولية 1994.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام: التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة التنمية، الوثيقة: A/48/935، 1994/05/06.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير الثاني للجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، الوثيقة: A/CN.4/498، 1999/03/16.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثيقة: A/56/589، 2001/11/26.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسون، الوثيقة: A/56/10، 2004.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة: A/HRC/10/61، 15 /2009/01.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الوثيقة: A/HRC/19/14، 16 /2011/12.

- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير: نحو كوكب خال من التلوث، الوثيقة: UNEP/EA.3/25، 2017/10/15.

- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير: الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021، الوثيقة: UNEP/EA.2/15، 08 /2016/03

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير مرحلي أعده المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي، الوثيقة: E/CN.4/SUB.2/1994/19، 10 جوان 1994.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، الوثيقة: A/64/255، 06 /2009/08.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، وثيقة: A/HRC/25/53، 2013.

- الأمم المتحدة، الإسكوا، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، 2015.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام: بأمان وكرامة (التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين)، الوثيقة: A/70/59، 2016/04/21.

- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 94/45، ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد، الوثيقة: A/RES/45/94، 14/12/ 1990.

- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة: A/HRC/10/61، 2009/01/15.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم: 12، الحق في الغذاء الكافي، الوثيقة: E/C.12/1999/5، 1999/05/12.

- الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاقتصاد الأخضر في المغرب، 2016.

- الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر، 2016.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الوثيقة: E/2019/68، 2019/05/08.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)، الوثيقة: A/73/298، 2018/08/06.

- الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة 2019، نيويورك، 2019.

- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الوثيقة: A/HRC/19/34 ، 2011/12/16.

- الأمم المتحدة، التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الدورة الخامسة عشر، الوثيقة: FCCC/KP/CMP/2019/3، 2019/10/07.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير: الثقافة والتنمية، الوثيقة: A/66/187، 2011/07/26.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، الوثيقة: A/HRC/20/26، 2012/05/14.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوثيقة: A/RES/54/281، 2000/08/11.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوثيقة: A/RES/552، 13 /2000/09.

- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الدولي للتنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 مارس 2002، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة: A/CONF.198/11.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، تقرير الأمين العام، الوثيقة: A/70/320، 2015/08/13.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، رصد الالتزامات والإجراءات الواردة في خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الوثيقة: E/FFDF/2016/1، 2016/03/21.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، تمويل التنمية المستدامة، الوثيقة: E/FFDF/2019/2، 2019/03/11.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة: A/HRC/42/29، 2019/07/01.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وثيقة: A/HRC/36/46 ، 2017.

- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاجتماع الواحد والثلاثون للجنة الخبراء الحكومية الدولية الرباط "المغرب"، استعراض تنفيذ الاجندات الاقليمية والدولية، الوثيقة: ECA/SRO-NA/ICE/31/3، مارس 2016.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الوثيقة: A/RES/69/313، 2015/08/17.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الوثيقة: A/RES/70/1، 2015/10/21.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية 2002: خلق فرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010، عدد خاص في الذكرى العشرين: الثروة الحقيقة للأمم، مسارات إلى التنمية البشرية، 2010.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2011: الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع.

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية: البيئة من أجل التنمية (GEO04)، 2007.

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: نحو اقتصاد أخضر- مسارات الى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر مرجع لواضعي السياسات، 2011.

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: بناء اقتصادات خضراء شاملة- قصص نجاح من التعاون فيما بين بلدان الجنوب، نيروبي، كينيا، 2013.

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، ورقة معلومات أساسية للمشاورات الوزارية، نيروبي، 21- 24 فبراير 2011، .UNEP/GC.26/17/Add.1

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير حالة الغابات في العالم عام 2018: مسارات الغابات نحو تحقيق التنمية المستدامة، روما، 2018.

- منظمة الصحة العالمية، تقرير التغير المناخي والصحة البشرية (التأثير و التكيف)، المكتب الإقليمي لأنشطة الشرق المتوسط، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، الأردن، 2004.

- منظمة الصحة العالمية، تقرير حماية الصحة من تغير المناخ بمناسبة يوم الصحة العالمي، 2008.

- منظمة الصحة العالمية، الدورة الخامسة والثلاثون بعد المائة، الصحة والبيئة: معالجة آثار تلوث الهواء على الصحة، الوثيقة:EB135/4 ، 2014/05/13.

- منظمة الصحة العالمية، الصحة والبيئة وتغير المناخ، تقرير من المدير العام، الوثيقة: EB142/12، 2017/12/22.

- منظمة الصحة العالمية، تقرير الفقر والصحة، الوثيقة: م ت 5/105، 1999/12/14.

- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الاقتصاد الكلي والصحة: الاستثمار والصحة من أجل التنمية الاقتصادية، 2001.

- منظمة الصحة العالمية، أثر الفقر في الصحة، الوثيقة: م ت 12/113، 2003/12/04.

- مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي لأفريقيا، نتائج منظمة الأغذية والزراعة وأولوياتها في إقليم أفريقيا، الدورة الثلاثون، الخرطوم، السودان، 23-19فبراير 2018.

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2018: بناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ من أجل الأمن الغذائي والتغذية، روما، 2018.

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، الوثيقة: COFI/2016/2 روما، ماي 2016.

- منظمة العمل الدولية، تقرير العمل في مناخ متغير"المبادرة الخضراء"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 106، 2017.

- منظمة العمل الدولية، تقرير التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 102، 2013.

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة، تقرير الأمم المتحدة بشأن تنمية الموارد المائية لعام 2016، إيطاليا، 2016.

- البنك الدولي، تقرير المقاربة العالمية الأكثر توازنا حيال التنمية، الوثيقة: 2003/37/S، واشنطن.

- البنك الدولي، التقرير السنوي 2013، عالم بلا فقر :إنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك.

- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير حالة السكان لعام 2001: السكان والتغير البيئي.

- الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير تغير المناخ 2007.

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لسنة 2008، الخرطوم، جويلية 2009.

- منظمة السلام الأخضر العالمية، تقرير محميات بحرية في البحر الأبيض المتوسط، أمستردام، هولندا.

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية بيئتنا البحرية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا، سبتمبر 2013 .

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)، تقرير الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر "المبادئ والفرص والتحديات في الوطن العربي"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (اكساد)، حالة التصحر في الوطن العربي، دراسة محدثة تم إعدادها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2013.

- تقرير صادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قضايا السياسات العامة: حالة البيئة، نيروبي، 2014، تحت رقم : UNEP/EA.1/4.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وهو أول دراسة شاملة لموضوع الحق في التنمية، الوثيقة: UN, DOCE/CN.4/1334

- تقرير صادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعنوان: نحو كوكب خال من التلوث، نيروبي، 2017، UNEP/EA.3/25.

- التقرير الاستراتيجي الإفريقي: 2013-2014، جامعة إفريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، الخرطوم، ديسمبر 2014.

- تقرير مؤتمر الأطراف لدورته السابعة بمراكش 2001 ، رقم الوثيقة: FCCC/CP/2001/13/ADD. 2

- تقرير الأهداف التنموية للألفية إلى خطة التنمية المستدامة 2030: التقييم والمستجدات.

- كوفي عنان، مواجهة تحديات عالم متغير، نيويورك :الأمم المتحدة، 2006.

VII. النصوص الوطنية:

أ - الأوامر والقوانين:

01- القانون رقم 75-43، المؤرخ في 17 جوان 1975، والمتضمن لقانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08 جويلية 1975.

02- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر1991، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 14 ديسمبر 1991.

03- القانون رقم 91 -20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر1991.

04- القانون المصري رقم (04)لسنة 1994 في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم (09) لسنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في: 1994/2/3.

05- القانون الإماراتي رقم 24 لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها.

06- القانون رقم 02 - 02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فيفري 2002.

07- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 2003/07/20.

08- القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

09- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 2008.

10- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011.

11- القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

12- قانون حماية البيئة الأردني لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 5455، مؤرخة في 2017/04/16.

ب- المراسيم التنظيمية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، جريدة رسمية العدد 03 مؤرخة في 27 رجب عام 1421.

02- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية العدد 24، مؤرخة في 28 محرم عام 1422، الموافق ل 22 أبريل سنة 2001.

03- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتطهير، جريدة رسمية العدد 24، مؤرخة في 28 محرم عام 1422، الموافق ل 22 أبريل سنة 2001.

04- المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05 – 101 مؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق ل 23 مارس سنة 2005 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، جريدة رسمية العدد 21 مؤرخة في 12 يناير سنة 2005.

VIII. مواقع إلكترونية:

- https://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html.

- https://www.almaany.com

- http://www.ao-academy.org/docs/eqtisad27072010.pdf

- https://www.who.int/globalchange/ecosystems/desert/ar/

- http://www.arab-hdr.org/publications/other/undp/hdr/2002/mauritania-a.pdf

- https://www.wmo.int/pages/summary/cosponsored_summary_ar.html

- http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/130.pdf

-https://www.unenvironment.org/ar/explore-topics/resource-efficiency/what-wedo/alfryq-aldwly-almny-balmward.

- https://www.escr-net.org/news/2018/endorois-case

- https://www.escr-net.org/ar/news/2016/377511

- https://uqu.edu.sa/ahsharif/4519

- http://repository.nauss.edu.sa/123456789/64905

- https://www.un.org/ar/events/ozoneday/background.shtml

- https://www.un.org/ecosoc/ar/content/subsidiary-bodies-ecosoc

- http://afedmag.com/uploaded/pdf/1fab61d6-0b74-4be6-8833-722ae2b97782.pdf

- http://www.ropme.org/Uploads/Books/green%20economy%20booklet.pdf

- http://www.adnsolution.net/investar/index.php?news=244

- http://bch.cbd.int/protocol/cpb_art22_info.shtml

- http://bch.cbd.int/protocol/cpb_art28.shtml

- https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagoya-protocol-ar.pdf

-http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-52-31/154-avis-ar/531-16-01-18-1437-28-2016

-https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2016/10/17/poverty-has-fallen-in-the-maghreb-but-inequality-persists.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Les ouvrages :

01- ALEXANDRE Kiss Dinah shelton, Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden Boston, 2007.

02- ALEXANDRE Kiss et Jean-Pierre Beurier, Droit International de L'environnement, Pedone, troisième édition, 2004.

03- CHARLES H. Eccleston, Frederic March: Global environmental Policy: Concepts, Principles, and Practice, CRC Press , Taylor & Francis Group, USA, 2O11.

04- DAVID A. MOUAT, and JUDITH M. LANCASTER, DRYLANDS in crisis in: Environmental Change and Human Security Recognizing and Acting on Hazard Impacts , Published by Springer , The Netherlands , 2008.

05- DONALD K. Anton and Dinah L, Environmental protection and human rights, First published, Cambridge University Press, New York, 2011.

06- J. SAMUEL Barkin, International Organization: THEORIES AND INSTITUTIONS, First published, PALGRAVE MACMILLAN, New York, 2006.

07- JUDITH blau , The Paris Agreement: Climate Change, Solidarity, and Human Rights, Springer International Publishing, Switzerland, 2017.

08- JURGEN Friedrich, International Environmental "soft law", The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and Law , Springer, London, 2013.

09- KAREN Smith, Ian Taylor, United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) (Global Institutions), 1st Edition, Routledge, London, 2007.

10- KOEN De Feyter, Indigenous peoples, in: Realizing the Right to Development, Essays in Commemoration of 25 Years of the United Nations Declaration on the Right to Development, UNITED NATIONS PUBLICATION, 2013.

11- LINDA Hajjar Leib, Human Rights and the Environment, Philosophical, Teoretical and Legal Perspectives, Martinus Nijhoff Publishers, 2011.

12- MARIA Pia Carazo, Contextual Provisions (Preamble and Article 1), THE PARIS AGREEMENT ON CLIMATE CHANGE: Analysis and Commentary, Oxford University Press, the UK, 2017.

13- PHILIP alston, the right to development at the international level, in The Right To Development At The International Level, Académie de droit international de La Haye, Brill Nijhoff, Leiden Boston, 1980.

14- PHILLIPPE Sand, JACQUELINE Peel, Principles of International Environmental Law, The third edition , Cambridge University Press, New York, 2012.

15- PIERRE de Senarclens ,La mondialisation: Théories, enjeux et débat, quatrième Edition, Armand Colin, Dalloz, 2005.

16- RAGEEV malhotra, Right to Development: where are we today?: in Reflections on the Right to Development, first published, Sage publications, India, 2005.

17- RICHARD A. Matthew, Bryan McDonald, Jon Barnett and other: Global Environmental Change and Human Security, Cambridge, England, 2010.

18- ROBERT Howse and Joshua Meltzer, 50 The significance of the protocol for WTO dispute settlement, in: The Cartagena Protocol on Biosafety Reconciling Trade in Biotechnology with Environment and Development?, First published, The Royal Institute of International Affairs, london, 2003.

19- SAME Varayudej, Two-pronged right to development and climate change, in: Climate Change and Human Rights an International and Comparative Law Perspective, First published, Routledge, New York, 2016.

20- STEVEN R. HEARNE , Approaching Environmental Security, in: Environmental Change and Human Security, Recognizing and Acting on Hazard Impacts, Springer, 2008.

21- VICTOR Oluwasina Ayeni, The impact of the African Charter and the Maputo Protocol in selected African states, Pretoria University Law Press, 2016.

22- THE United Nations Today, United Nations Department of Public Information, United Nations, New York , 2008.

II. Les articles :

01- AlAIN Pellet, the Function of the Right to Development: A Right to Self-Realization, Third World Legal Studies, Vol. 3, 1984.

02- ALAN Boyle, human rights and the environment: where next?, The European Journal of International Law, Vol. 23, no. 3, Published by Oxford University Press, 2012.

03- AZZOUZ kerdoun, le droit au développement en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international n° 17 ,2004.

04- ELAINE T. Lawson, Christopher Gordon, Wolfgang Schluchter, The dynamics of poverty environment linkages in the coastal zone of Ghana, Ocean & Coastal Management 67 (2012).

05- HAINES Andy, and ANDREW Cassels, Can the millennium development goals be attained?, BMJ (Clinical research ed.), vol. 329, 7462, 2004.

06- KABIR Ur-Rahman Khan, The International Right to Development and the Law of G.A.T.T, Third World Legal Studies, Vol. 3, 1984.

07- KAREL vasak, A 30 – year struggle, UNESCO Courier, November, 1977.

08- KAREL de Vey Mestdagh, The Right to Development, Netherlands International Law Review, 28, 1981.

09- KEBA mbaye, le droit au développement comme un droit de Lhomme, revue des droits de l 'homme, vol 05, 1972.

10- KEMPE Ronald Hope, Poverty and environmental degradation in Africa: towards sustainable policy for reversing the spiral, Int. J. Environment and Sustainable Development, Vol. 6, No. 4, 2007.

11- Kusam Rani, Environment degradation and its effects, International Journal of Advanced Education and Research, Volume 01, Issue 7, July 2016.

12- MARYAM Ishaku Gwangndi, YAHAYA Abubakar Muhammad, The Impact Of Environmental Degradation On Human Health And Its Relevance To The Right To Health Under International Law, European Scientific Journal, vol.12, No.10, April 2016.

13- ORELLANA, M.A, A Human Rights-Based Approach to Climate Change, The Human Rights-Based Approach: A Field of Action for Human Rights Education, Geneva: Cifedhop , 2015.

14- YAGOUBI Mohamed, L'impact du phénomène de la désertification sur le développement durable , REVUE Des économies nord Africaines, N°5, janvier 2008.

III. **Les séminaires :**

01- GROS-Espiell, The right to development as a human right, seminar on universalism and regionalism in the field of international protection and promotion of human rights, caracas, 31 July -4 august 1978, UNESCO.

02- KEBA MBaye , CHAIRMAN'S OPENING REMARKS, in « development and human rights and the rule of law», conference convened by the international commission of jurists, PERGAMON PRESS , 1981.

03- ZALMAI Haquani, le droit au développement fondement et sources , « le droit au développement au plan international » académie de droit international de la Haye, colloque la Haye, 16-18 october 1979, the huge. René- jean Dupuy.

IV. Thèses:

01- KIHANGI Bindu , Environmental and developmental rights in the southern African development community with specific reference to the democratic republic of congo and the republic of south Africa, doctor of law, at the University of south Africa, 2010.

02- NZAMBA Diba Pombo , Enjeux de la dégradation de l'environnement en Afrique Crise écologique et conception négro-africaine de la vie Approches éthique et théologique, Mémoire pour l'obtention du diplôme académique de docteur, JULIUS MAXIMILIAMS UNIVERSITY OF WUZBURG , 2013.

V. Rapports et documents :

- African Commission on Human & Peoples Rights, The Social and Economic Rights Action Center and the Center for Economic and Social Rights / Nigeria: 155/96, Ref: ACHPR/COMM/A044/1 27th May 2002.

- Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v Kenya , 276 / 2003.

- Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement (Convention Aarhus), signée le 25 juin 1998 par trente-neuf États, entré en application en 2001.

- THE COURT OF JUSTICE OF THE ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN STATES (ECOWAS), SERAP v. Nigeria, JUDGMENT N° ECW/CCJ/JUD/18/12.

- Declaration of Alma-Ata, International Conference on Primary Health Care, Alma-Ata, USSR, 6-12, September 1978.

- Draft Principles On Human Rights And The Environment, E/CN.4/Sub.2/1994/9, Annex I 1994.

- THE Economic Development in Africa Report 2014, UNCTAD, UNITED NATIONS PUBLICATION, New York, 2014.

- Etude promotion des jeunes et des femmes dans l'économie verte en Algérie, Programme Développement Economique Durable (DEVED), Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH, MARS 2012.

- Etudes de cas sur la désertification , UNESCO, PNUE PNUD, 1992.

- Guide to the clean development mechanism, coordinator Isaura Maria de Rezende Lopes Frondizi , translation by Knight Campbell, Rio de Janeiro, Imperial Novo Milênio, 2009.

- Human Rights and the Environment , The 12th Annual Meeting of the Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions, Sydney, AUSTRALIA, 24-27 september 2007.

- Human Rights Council, Working Group on the Right to Development High Level Task Force on the implementation of the right to development, Climate Change and the Right to Development: International Cooperation, Financial Arrangements, and the Clean Development Mechanism , Fifteenth session, Geneva, 14-22 January 2010, A/HRC/15/WG.2/ TF/ CRP.3/ Rev.1.

- International Organization for Migration (IOM): Discussion Note: Migration and the Environment, Switzerland: Ninety- fourth session, MC/INF/288, 1 November 2007.

- MINISTERE DE L'ENERGIE, DES MINES, DE L'EAU ET DEL'ENVIRONNEMENT: Les Energies Renouvelables au Maroc « Stratégie et plan d'action », Casablanca, 20 novembre 2012.

- Nations unies, commission économique pour l'Afrique, bureau pour l'Afrique du nord, L'économie vert au Maroc.

- Nations unies, commission économique pour l'Afrique, bureau pour l'Afrique du nord, L'économie vert en Algérie.

- OECD, Report: Poverty-Environment-Gender Linkages, Pre-print of the DAC Journal 2001, Volume 2, No. 4.

- Paul-Marie Boulanger, Thierry Brechet et Benoit Lussis, le mécanisme pour le développement propre tiendra-t-il ses promesses, Reflets et perspectives de la vie économique, XLV, 2005/3.

- PNUE, Vers une économie verte : Pour un développement durable et une éradication de la pauvreté, 2011.

- Policy Brief: Achieving Energy Security in Developing Countries, GNESD (2010).

- Programme des Nations Unies de Développement PNUD, Rapport Mondial sur le Développement Humain 1994, Paris, Economica, 1994.

- Recommendations on Future Financing Options for Enhancing the Development, Deployment, Diffusion and Transfer of Technologies under the Convention. CCNUCC 2009.

- Rapport National Volontaire Algérie 2019.

- UNEP, 2011, Towards a Green Economy: Pathways to Sustainable Development and Poverty Eradication A Synthesis for Policy Makers.

- United Nations High Commissioner for Refugees, 2009 Global Trends: Refugees, Asylum-seekers, Returnees, Internally Displaced and Stateless Persons, Geneva, 2010.

- World Health Organization, The World health report: shaping the future, 2003.

- World Charter for Nature 1982, G.A. Res. 37/7, U.N. GAOR, 37th Sess, Supp. No. 51, at 18, U.N. Doc. A/37/51 (1982).

VI. Les sites web:

- https://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/HighLevelTaskForce.aspx.

- www.minorityrights.org/download.php?id=748.

- http://legacy.wilsoncenter.org/sites/default/files/najam.pdf

- https://www.unisdr.org/files/14382_ADSR2009.pdf

-https://www.unhcr.org/excom/standcom/3ae68d0e10/social-economic-impact-large refugee-populations-host developing-countries.html .

- https://www.unccd.int/convention/about-convention/unccd-history.

- http://www.icj-cij. org/docket/files/92/7374.pdf

- https://www.icj-cij.org/files/case-related/92/092-19970925-JUD-01-03-EN.pdf.

-https://www.banquemondiale.org/fr/country/algeria/publication/economic-outlook-april-2018

- http://abdoulkarimsow.org/scf2016/IMG/pdf/SSIG_ParcCulturel-Algerie_Amoura.pdf.

-http://www.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/fast-facts/english/FF-Poverty-Reduction.pdf

- https://unctad.org/en/Pages/DITC/Trade-and-Environment.aspx

- https://www.oecd.org/fr/apropos/histoire/

- http://www.un.org/esa/africa/nepadEngversion.pdf.

- www.un.org/esa/ffd/ffd3/conference.html

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمـــة	01
الباب الأول: الإطار العام للحق في التنمية وظاهرة التدهور البيئي	07
الفصل الأول: التنمية حق من حقوق الإنسان	08
المبحث الأول: مفهوم الحق في التنمية	09
المطلب الأول: تعريف التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان	09
الفرع الأول: تعريف التنمية	09
أولا: التنمية لغة	09
ثانيا: التنمية اصطلاحا	10
الفرع الثاني: علاقة التنمية بحقوق الإنسان	12
أولا: التضحية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق التنمية	12
ثانيا: توازن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية	14
المطلب الثاني: تعريف الحق في التنمية ونشأته وتطوره	16
الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية	16
أولا: تعريف الحق في التنمية على المستوى الفقهي	16
ثانيا: التعريف القانوني للحق في التنمية	19
الفرع الثاني: نشأة الحق في التنمية وتطوره	21
أولا: مرحلة ما قبل إعلان الحق في التنمية عام 1986	21
ثانيا: مرحلة ما بعد إعلان الحق في التنمية عام 1986	25
المطلب الثالث: أبعاد الحق في التنمية	31
الفرع الأول: الأبعاد التقليدية للحق في التنمية	31
أولا: البعد الاقتصادي	31
ثانيا: البعد الاجتماعي	32

ثالثا: البعد السياسي	35
رابعا: البعد الثقافي	36
الفرع الثاني: الأبعاد الحديثة للحق في التنمية	38
أولا: البعد الإنساني	38
ثانيا: البعد البيئي	40
المبحث الثاني: طبيعة ومصادر الحق والالتزام بالتنمية	41
المطلب الأول: طبيعة الحق في التنمية	42
الفرع الأول: التنمية بين الحق الجديد والحق المركب	42
أولا: الحق في التنمية حق جديد	42
ثانيا: الحق في التنمية حق مركب	43
الفرع الثاني: التنمية بين الحق الفردي والحق الجماعي	44
أولا: الحق في التنمية حق فردي	44
ثانيا: الحق في التنمية حق جماعي	46
ثالثا: الحق في التنمية كحق فردي وحق جماعي من حقوق الإنسان	49
المطلب الثاني: مصادر الحق في التنمية	50
الفرع الأول: الحق في التنمية في منظومة الأمم المتحدة	50
أولا: المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان	50
ثانيا: دساتير الوكالات الدولية المتخصصة والمعنية بحقوق الإنسان	54
الفرع الثاني: الحق في التنمية في المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية	58
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	58
ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب	59
المطلب الثالث: الملتزمون بإعمال الحق التنمية وطبيعة التزامهم	60
الفرع الأول: الملتزمون بإعمال الحق في التنمية	61
أولا: التزام الفرد	61

ثانيا: التزام الدولة	62
ثالثا: التزام المجتمع الدولي	63
الفرع الثاني: طبيعة الالتزامات المفروضة لإعمال الحق في التنمية	65
الفصل الثاني: مفهوم ظاهرة التدهور البيئي ومكافحتها	67
المبحث الأول: مفهوم ظاهرة التدهور البيئي	68
المطلب الأول: تعريف التدهور البيئي	68
الفرع الأول: المقصود بالبيئة لغة واصطلاحا	68
أولا: البيئة لغة	68
ثانيا: البيئة اصطلاحا	69
الفرع الثاني: المقصود بالتدهور البيئي لغة واصطلاحا	72
أولا: التدهور البيئي لغة	72
ثانيا: التدهور البيئي اصطلاحا	72
المطلب الثاني: أسباب التدهور البيئي	79
الفرع الأول: الأسباب الطبيعية	80
أولا: البراكين	80
ثانيا: الزلازل	80
ثالثا: الأمطار والرياح	81
الفرع الثاني: الأسباب الغير طبيعية	82
أولا: الفقر	82
ثانيا: التزايد السكاني	83
ثالثا: النمو الاقتصادي والاستهلاك المفرط للموارد لأقلية من سكان الأرض	84
رابعا: النزاعات والحروب	85
المطلب الثالث: مظاهر التدهور البيئي	86
الفرع الأول: تدهور البيئة الجوية	86

أولا: تدهور المناخ	87
ثانيا: تدهور الهواء	88
الفرع الثاني: تدهور البيئة الأرضية	89
أولا: تدهور التربة	89
ثانيا: تدهور الغابات	90
الفرع الثالث: تدهور البيئة المائية	91
أولا: تدهور المياه	91
ثانيا: تدهور البيئة البحرية	92
المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة التدهور البيئي	93
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة التدهور البيئي	93
الفرع الأول: مكافحة التدهور البيئي في التشريع الدولي	93
أولا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البرية من التدهور	94
ثانيا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية من التدهور	96
ثالثا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التدهور	98
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التدهور	99
أولا: جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التدهور	99
ثانيا: جهود المنظمات الدولية الأخرى في حماية البيئة من التدهور	106
المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة التدهور البيئي	111
الفرع الأول: الجهود الوطنية في مكافحة ظاهرة التصحر	111
أولا: واقع ظاهرة التصحر في الجزائر	111
ثانيا: الآليات التنظيمية والمؤسساتية لمكافحة ظاهرة التصحر في الجزائر	113
الفرع الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة استنزاف وتلوث الموارد المائية	120
أولا: الإطار القانوني لإدارة وتسيير الموارد المائية وحمايتها	121
ثانيا: الإطار المؤسساتي لإدارة الموارد المائية	123

الباب الثاني: الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة بين صعوبات ومتطلبات إعماله	127
الفصل الأول: صعوبات إعمال الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة	128
المبحث الأول: الأساس القانوني لانتهاك التدهور البيئي للحق في التنمية	129
المطلب الأول: الأساس القانوني في إطار منظمة الأمم المتحدة	129
الفرع الأول: الأساس القانوني من خلال قرارات المؤتمرات الدولية	129
أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (استوكهولم 1972)	130
ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)	133
ثالثا: مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002)	136
الفرع الثاني: الأساس القانوني من خلال التقارير والدراسات الدولية	137
أولا: تقرير لجنة برونت لاند للعلاقة بين البيئة والتنمية	138
ثانيا: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة التنمية)	140
المطلب الثاني: الأساس القانوني من خلال أحكام القضاء الدولي	142
الفرع الأول: إقرار المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي	142
أولا: مفهوم المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي	142
ثانيا: أساس المسؤولية الدولية عن أضرار التدهور البيئي	149
الفرع الثاني: إمكانية التقاضي لانتهاك الحق في التنمية بسبب عوامل بيئية	159
أولا: قضية شعب الأندوريس ضد حكومة كينيا	161
ثانيا: قضية شعب الأوغوني ضد الحكومة النيجيرية	162
المبحث الثاني: التدهور البيئي عقبة أمام إعمال الحق في التنمية	166
المطلب الأول: التدهور البيئي عقبة أمام إعمال حق الإنسان في التنمية	166
الفرع الأول: التدهور البيئي عامل لتقهقر حقوق الإنسان	166
أولا :أثر التدهور البيئي على الحق في الصحة	166
ثانيا: أثر التدهور البيئي على الحق في مستوى معيشي لائق	169

ثالثا: أثر التدهور البيئي على الحق في العمل	174
الفرع الثاني: التدهور البيئي يساهم في اللاعدالة الاجتماعية	176
أولا: التدهور البيئي عامل لتفشي ظاهرة الفقر	176
ثانيا: التدهور البيئي هو انعدام للعدالة البيئية واللامساواة والتمييز	179
المطلب الثاني: التدهور البيئي عقبة أمام إعمال حق الدول في التنمية	183
الفرع الأول: أثر التدهور البيئي على الأبعاد الدولية للحق في التنمية	183
أولا: أثر التدهور البيئي على مبدأ تقرير المصير والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية	183
ثانيا: أثر التدهور البيئي على مبدأ السلم والأمن الدوليين	185
الفرع الثاني: التدهور البيئي دافع للجوء البيئي	190
أولا: صعوبة تحديد صفة اللاجئ البيئي	190
ثانيا: التداعيات الاقتصادية لظاهرة اللجوء البيئي	192
الفصل الثاني: متطلبات إعمال الحق في التنمية في مواجهة مخاطر التدهور البيئي	195
المبحث الأول: ركائز التنمية المستدامة للوفاء بالحق في التنمية	196
المطلب الأول: البيئة النظيفة والمستدامة	196
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان	196
أولا: البيئة النظيفة والسليمة شرط مسبق لحقوق الإنسان	196
ثانيا: حقوق الإنسان كأدوات لمعالجة القضايا البيئية	197
ثالثا: ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة	200
الفرع الثاني: الحق في بيئة صحية	202
المطلب الثاني: تخضير الأنشطة الاقتصادية	204
الفرع الأول: الاقتصاد الأخضر ومجالاته	205
أولا: تعريف الاقتصاد الأخضر	205
ثانيا: أثر الاقتصاد الأخضر على طبيعة الوظائف والتنمية الاجتماعية	207
ثالثا: مجالات الاقتصاد الأخضر	208

الفرع الثاني: الجهود الوطنية في تخضير الأنشطة الاقتصادية	212
أولا: جهود المغرب في تخضير الأنشطة الاقتصادية	212
ثانيا: جهود الجزائر في تخضير الأنشطة الاقتصادية	214
المطلب الثالث: القضاء على الفقر بكل مظاهره	217
الفرع الأول: القضاء على الفقر بكل مظاهره عالميا	217
أولا: القضاء على الفقر المدقع والجوع وسوء التغذية	217
ثانيا: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار	218
ثالثا: ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع	219
الفرع الثاني: القضاء على الفقر بكل مظاهره في الجزائر	219
أولا: القضاء على الجوع وتحسين التغذية والحد من انعدام الأمن الغذائي	220
ثانيا: تحقيق تحسن كبير في صحة الأم والطفل	220
ثالثا: ضمان توفير التعليم العادل والشامل والجدي للجميع وفرص التعلم مدى الحياة	222
رابعا: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات	222
المبحث الثاني: مدى إعمال الحق في التنمية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة	223
المطلب الأول: التعاون الدولي وبناء الشراكات العالمية آلية تنفيذية للحق في التنمية	224
الفرع الأول: الآليات التنفيذية من خلال الاتفاقيات الدولية	224
أولا: من آلية التنمية النظيفة إلى آلية التنمية المستدامة	224
ثانيا: السلامة الإحيائية والوصول إلى الموارد الجينية	229
الفرع الثاني: الآليات التنفيذية من خلال المؤسسات الدولية المكلفة بالتنمية	233
أولا: منظومة الأمم المتحدة للتنمية	233
ثانيا: برامج ومشاريع المنظمات الدولية الإقليمية للتنمية	239
ثالثا: برامج ومشاريع المنظمات الدولية المتخصصة	242
المطلب الثاني: تقييم التقدم المحرز لتنفيذ الحق في التنمية	245
الفرع الأول: الحق في التنمية في أجندة القرن 21	246

أولا: دور أجندة القرن 21 في إعمال الحق في التنمية	246
ثانيا: تقييم التقدم المحرز في الالتزام بأجندة القرن 21	248
الفرع الثاني: الحق في التنمية في خطة الألفية الإنمائية	249
أولا: ضرورة القضاء على الفقر المدقع والجوع من أجل تحقيق التنمية	250
ثانيا: ضمان الاستدامة البيئية	250
ثالثا: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية	251
الفرع الثالث: الحق في التنمية في خطة التنمية المستدامة 2030 "تحويل عالمنا"	252
أولا: أهداف خطة التنمية المستدامة 2030	253
ثانيا: التقدم المحرز في تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة 2030	254
الفرع الثاني: الحق في التنمية في خطة أديس بابا لتمويل التنمية 2015	255
خاتمة	259
قائمة المصادر والمراجع	265
الفهرس	300

الملخص:

تعتبر ظاهرة التدهور البيئي من أكبر التهديدات البيئية الراهنة التي أثرت سلبا على حقوق الإنسان، كما تعرف ذات الظاهرة تنوع في المظاهر التي تتخذها وذلك نظرا لتنوع أسباب حدوثها، حيث أن العالم يشهد تدهورا في الجو مثل تلوث الهواء والتغيرات المناخية، بالإضافة إلى نوع آخر من التدهور وهو تدهور التربة مثل التصحر والجفاف، ضف إلى ذلك التدهور المائي كتلوث البيئة البحرية.

فهذا التنوع في مظاهر التدهور البيئي عجل بالتأثير على تنمية الأفراد والشعوب في مختلف الشؤون الحياتية، ولضمان تمتع الإنسان بحقه في التنمية والرفاه يجب أن يعيش وسط ظروف بيئية سليمة وخالية من هذا التدهور.

فحق الإنسان في التنمية هو حق من الحقوق الجديدة، أو ما يطلق عليها بحقوق الجيل الثالث المتضمنة كذلك الحق في بيئة سليمة، وبالتالي فالعلاقة بين الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة، هما حقان متكاملان، والتشريع الدولي والوطني، كرس هذه الحقوق لتسهيل على الفرد العيش في رفاهية وتطور، وبالمقابل إيجاد سبل وطرق قانونية لمكافحة التدهور البيئي والحد منه.

الكلمات المفتاحية: التدهور البيئي، الحق في التنمية، إعمال الحق في التنمية، الحقوق البيئية، التنمية المستدامة.

Abstract:

The phenomenon of environmental degradation represents one of current environmental threats that have negatively affected human rights, The same phenomenon is a diversity in its manifestations, due to the variety of causes of its occurrence, since the world is witnessing climate degradation such as air pollution and climate change, in addition to another type of degradation, namely soil degradation such as desertification and drought.

This diversity of environmental manifestations of degradation has accelerated the impact on the development of individuals and peoples in various life affairs, for ensuring that human beings enjoy their right to development and well-being, they must live in sound environmental conditions free from such degradation.

The right to development is a new right, It is the so-called third-generation rights, which also include the right to a healthy environment. The relationship between the right to development and the right to a healthy environment are complementary. International and national legislation has enshrined these rights to make it easier for the individual to live in prosperity and development, and in return to find legal ways and means to combat and reduce environmental degradation.

Keywords: environmental degradation, the right to development, the realization of the right to development, environmental rights, sustainable development.